

رسالة القضاة الإخبارية

منشور مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص

الجزء الثامن | خريف 2004

سجل خاص

مؤتمر مالطة القضائي بشأن المسائل العبر حدودية
المتعلقة بقانون الأسرة في الدول المنتمية و الغير منتمية الى
اتفاقية لاهي لسنة 1980

تقارير وطنية أعدتها 14 دولة
واستنتاجات المؤتمر القضائي

لجنة المستشارين القضائيين الدولية

- القاضي المحترم ماثيو ثورب؛ محكمة الاستئناف، إنجلترا وويلز
- القاضي جوزيف كاي، القسم الإستئنافي للمحكمة العائلية الأسترالية
- القاضي المحترم باتريك ماهوني، قاضي رئيسي بالمحكمة العائلية النيوزلندية.
- القاضي المحترم جايمز غرلينو، قاضي رئيسي بالمحكمة العليا بكاليفورنيا، الولايات المتحدة
- القاضي المحترم جاك شياميرلين، محكمة الاستئناف، الكيبك، كندا
- القاضية المحترمة كاثرين مافينيس، المحكمة العليا، إيرلاندية
- الأستاذ سيقفري ولوتزكي، كولون ألمانيا
- القاضية المحترمة أليزا باريز، المحكمة الدستورية، اسبانيا
- القاضية المحترمة ماري-كارولين سالاجيون-بييو، ليون، فرنسا
- القاضي المحترم أنطونيو بوجيانو، قاضي والرئيس السابق للمحكمة العليا الأرجنتينية
- القاضي المحترم الدكتور كاتلان مورانيي، رئيس المعهد المدني، بودابيس، هنغاريا

الفهرس

- I. سجل خاص: مؤتمر مالطة القضائي بشأن مسائل القانون العبرحدودية.....4
- 4..... مؤتمر لاهي (الأستاذ وليام دنكن).....
- 6..... المملكة البريطانية (القاضية المحترمة السيدة أليزاباث بتلور سلوس).....
- 7..... الجزائر (السيد أحمد طالب).....
- 8..... بلجيكا (السيدة إيران لوميريث).....
- 10..... مصر (المستشار القانوني، الدكتور اسكندر الغطاس).....
- 11..... فرنسا (السيدة بياتريس بيوندي).....
- 14..... ألمانيا (السيد أبرهارد كارل).....
- 17..... إيطاليا (السيد جوزيبي نيكاسترو).....
- 18..... لبنان (السيدة ماري-دونيز ما عوشي والسيدة جويس-ف-تابت).....
- 19..... مالطة (السيد المحترم دافيد سيكلونا).....
- 19..... المغرب (السيد محمد المجدوبي الإدريسي).....
- 20..... هولندا (السيد فرانز-أ- فان در رايت).....
- 22..... اسبانيا (السيد بسكوال أرتونيو مونيوز).....
- 23..... السويد (السيد كريستور صويدن و السيدة بانث سيوبرغ).....
- 25..... تونس (السيدة حميدة لعريف).....
- 27..... الإتحاد الأوروبي (السيدة مونيك إكستروم).....
- 28..... ريونايث (السيدة آن ماري هشنسون).....
- 30..... إعلان مؤتمر مالطة.....
- II. مقالة خاصة.....33
- 33..... الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة، السيدة مورا هاردي).....
- III. منظور من المنظمات الغير حكومية.....35
- 35..... ريونايث (السيدة دونيس كارتر).....
- 37..... شايلد فوكس (السيدة كريستال فان غوتم).....
- 38..... جمعية "التضامن مع الأمهات اللاتي أختطف منها أطفالهن"
(السيدة أودات بران، والسيدة هانسو يلاز).....
- IV. المؤتمرات والحلقات الدراسية الخاصة بحماية الطفل الدولية.....41
- 41..... تقرير عن المؤتمرات والحلقات الدراسية القضائية التي انعقدت مؤخرا.....
- 47..... الأحداث القادمة.....
- V. أخبار مؤتمر لاهي.....49
- VI. ملاحظات شخصية.....54

I سجل خاص: مؤتمر مالطة القضائي بشأن مسائل القانون العائلي العبر حدودية

من 14 إلى 17 مارس بسان جوليان مالطة

الأستاذ وليام دنكن

نائب الأمين العام، مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص

نحو إعلان مالطة

طلب من مؤتمر لاهي (الذي يتضمن حاليا 64 دول أعضاء تعد من بينها دول إسلامية كمصر، الأردن، المغرب و ماليزيا) أن يراقب تطور الإتفاقيات الثنائية بين الدول المنظمة والغير منظمة إلى إتفاقية لاهي والتي تضمن توفير الحلول مع تعزيز التعاون في موضوع الإختطاف الدولي للأطفال والخلافات الوالدية بشأن حق زيارة الأطفال والإتصال بهم عبر الحدود الدولية. وقد عرض سابقا تقريرا حول هذا الموضوع (ألفته كرولين قوسلان) على اللجنة الخاصة التي إجتمعت بلاهي بين أكتوبر و نوفمبر سنة 2002 والتي دعت إلى مراجعة عدة مسائل خاصة بتطبيق إتفاقية لاهي لسنة 1980. ويفحص هذا التقرير (الموجود بصفحة الإنترنت التابعة لمؤتمر لاهي:

<http://www.hcch.net>, convention 28, practical operation documents)

11 إتفاقية ثنائية السارية المفعول منذ سنة 2002 بكل من استراليا، مصر، بلجيكا، المغرب، تونس، كندا، لبنان، فرنسا والجزائر. كما توجد إتفاقيات ثنائية أخرى التي صارت منذ 2002 سارية المفعول بالسويد والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية.

وسعى المؤتمر في مرحلة إعداد الحوارات الإبتدائية للجنة الخاصة نحو نهاية أكتوبر 2002 بتحضير أسئلة لتقييم مفعول هذه الإتفاقيات في الواقع. ويتواصل هذا التقييم إلى يومنا هذا ولذلك تكتسب هذه الإستنتاجات الصبغة المؤقتة. ويجوز لنا بعد هذا التحفظ اصدار الملاحظات التالية:

أ. تعرضت الإجراءات الخاصة بالتعاون والمعترف بها في الإتفاقيات الثنائية إلى عدة صعوبات من ضمنها التأجيلات، انعدام التشاور بين السلطات الدولية، صعوبة إكتساب الوثائق الرسمية، غياب التعاون لايجاد لأطفال الفقودين و رفض السلطات في الدول الغير منظمة إلى إتفاقية لاهي رفع الدعوى القضائية.

ب. و مجددا فإن نصوص الإتفاقيات الثنائية المفصلة والمتعلقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية الخاصة بالحضانة و حق الإتصال ليست فعالة. وهذا لأن بعض الدول الإسلامية تعتمد على المصلحة العامة القائمة على مبادئ الشريعة لرفض الإعتراف بالقرارات الأجنبية.

ج. ولاحظنا إكتساب الإتفاقيات الغير رسمية ببعض النجاح وهي الإتفاقيات المشتملة على هياكل إستشارية بين نظامين قانونيين والتي تعتمد أيضا على التعاون والتقنين وتشجيع الحلول الودية. ونشير هنا إلى أن هذه الدول واجهت هي أيضا تأجيلات و تكاليف هامة. ويعتمد نجاح هذه الإتفاقيات بشكل كبير على تأييد الثقة التبادلة التي بدورها تتأثر بالعلاقات التاريخية والسياسية والاقتصادية بين الدولتين المعنيتين.

بيدوفي الوقت الحاضر أن الإتفاقيات الثنائية التي لها أكثر نجاح هي التي تقدم إجراءات لتنمية وتيسير الحلول المتفق عليها. وستلعب هذه الإجراءات دورا مهما إذ يفضل أن يتفق الوالدين على المسائل التي تخص عناية الأطفال. ولكن هل أن هذه الإجراءات كافية لوحدها؟

الإعتماد على إجراءات التوسط من دون وجود خلفية قانونية لا يعتبر كافياً لوحده. إذ أن إجراءات الوساطة الموجودة حالياً ليست فعالة. تباطئ الحلول المتعلقة بحق الحضانة والإتصال لا يكون في مصلحة الطفل. إذ أن حتى التأجيلات القصيرة لحق إتصال الوالدين بالطفل يمكن أن تؤثر بشكل بالغ على علاقة الوالدين بالطفل. وفي الحالات التي يكون فيها التعطيل نتيجة لتصرف أحد الوالدين الفردي والغير قانوني فإن التأجيلات هنا تكون في مصلحة الخاطف ويصعب بالتالي بعد مرور هذه الفترة إعادة الطفل إلى وضعيته السابقة.

وهل يمكننا التأكد في حالة غياب خلفية قانونية ثابتة من المعادلة بين الوالدين خلال التفاوض في حق الحضانة وهل ستكون النتائج في مصلحة الطفل؟ ويجدر بالملاحظة أن مشروع الوساطة الذي تقوم به جمعية ريبونايت ببزيطانيا سيعتمد في مرحلته التنفيذية على المبادئ الثابتة باتفاقية لاهي لسنة 1980. لأنه في حالة فشل الوساطة تطبق أحكام الاتفاقية وهذا من شأنه أن يضمن العدالة بين الطرفين وسرعة تنفيذ الأحكام. وبالتالي لا تطبق الوساطة في فراغ قانوني بل في إطار اتفاقية لاهي لسنة 1980.

كما يجب علينا تكثيف البحوث في المبادئ القانونية المشتركة التي يمكن أن تتبعها تلك الدول الغير مستعدة في الوقت الحاضر للانضمام إلى إتفاقية لاهي لسنة 1980. أريد أن أؤكد أنني لا أرفض الوساطة والتصالح أو أية وسيلة حسم الخصومات الأخرى ولكنني أريد أن أوضح أن هذه الوسائل لوحدها غير كافية، بل يجب دعمها وتكملها بهيكل قانوني ثابت يضمن بدوره العدالة ويجتنب المماطلة ويعطي هذه الحلول الصبغة التنفيذية.

دفعنا البحث عن هذه المبادئ إلى تنظيم مؤتمر مألطة القضائي بشأن المسائل العبر حدودية المتعلقة بقانون الأسرة الذي إنعقد بمارس سنة 2004.

يقوم مؤتمر لاهي عادة في إطار البحث عن مبادئ قانونية مشتركة بالنظر إلى (1) الوسائل التي تلجأ إليها الدول المنظمة عندما تنظر في المشاكل الناتجة عن الخلافات الزوجية الدولية و إلى (2) الطرق المستعملة لتنمية أسس الإجماعية-المبادئ التي تعتبرها كل دولة "ملكاً لها" (3) إحترام الأنظمة القضائية المختلفة و قيمها الرئيسية (4) التوفيق بين أوجهة النظر للوصول إلى أهداف موحدة والتي تعتمد في حالة الحماية الدولية للطفل على المبادئ مدمجة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

دعم مؤتمر مألطة هذا الأسلوب وجمع شمل أقدم القضاة و المسؤولين الحكوميين و المسؤولين بالسلطات المركزية من الجزائر، بلجيكيا، مصر، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لبنان، المغرب، هولندا، إسبانيا، السويد، تونس و المملكة البريطانية المتحدة هذا بالإضافة إلى ممثلي النيابة الأوروبية، مجلس الإتحاد الأوروبي، المؤسسات الإجتماعية العالمية و جمعية ريبونايت. و عرض على هؤلاء الخبراء مسائل وأمثلة واقعية و تم إعتبار كيفية علاج هذه المسائل حسب القوانين السارية المفعول حالياً بهذه الدول وإعتبار الأساليب الموحدة التي يمكن استعمالها لتطوير وتحسين الأنظمة القانونية الموجودة الآن.

وبالتالي قدمت الدول المشاركة بمؤتمر مألطة مجموعة مبادئ موحدة. وتعتبر هذه المبادئ أكثر من جمل إخبارية بل تشمل على الأسس اللازمة لبناء إطار قانوني "قواعد قانونية" ونذكر بالأخص الإعتراف بأهمية إنشاء معايير خاصة بالصلاحيات القضائية الموحدة و مراعات القرارات المبنية على هذه الأسس. كما يعترف الخبراء على ضرورة اسراع الإجراءات القضائية و الإدارية في حالات إنفصال الأطفال عن أحد الوالدين.

المبادئ المشمولة بإعلان مألطة والتي إتخذت من طرف الخبراء الحاضرين تعتبر جزء من الحوار المتواصل. ومن الضروري أن تشترك السلطات القضائية بالدول المعنية بالحوار لضمان نجاح هذه العملية. وبالتالي يجب الإعتماد على هذه المبادئ التي اتفق عليها بهذا الإعلان و بذل المزيد من الجهود في هذا الموضوع.

يوجه الشكر إلى كل الخبراء المساهمين في مؤتمر مألطة القضائي كما يوجه الشكر إلى الخبراء الذين ساهموا في تأليف الجزء الثامن من الرسالة. ويوجه الشكر الخاص إلى حكومة و قضاة مألطة لدورهم الفعال في هذا المؤتمر.

القاضية المحترمة السيدة أليزابيث بتلور سلوس

رئيسة القسم العائلي بالمحكمة القضائية الملكية، لندن، بريطانيا

يعتبر مؤتمر مالطة القضائي مؤتمرا إبداعيا لأنه وفر لأول مرة فرصة التقابل بين عدة بلدان بالإضافة إلى فرصة التحدث الصريح عن المشاكل المشتركة الخاصة بالأطفال.

وقد أنشأت العديد من البلدان الأوروبية عدة علاقات واصطلاحات مثيرة ومفيدة بينها وبين بلدان أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط. ولذلك عبر القضاة المختصون بالأحوال الشخصية ببريطانيا عن رغبتهم على التطلع عن المزيد من المعلومات في هذا المجال.

أخذت عدة خطوات في السنتين الأخيرتين لتسهيل النقاش بين الدول الإسلامية والمملكة البريطانية المتحدة التي تتضمن إنجلترا، أيرلندا الشمالية، واسكتلندا. وقد تمكن عدد من القضاة البريطانيين من مناقشة مسألة تسهيل حق الاتصال بالأطفال عبر الحدود الدولية والمشاكل التي تنتج بعد اختطاف الأطفال مع زملائهم القضاة المصريين و الباكستانيين وحامو الكشمير.

زار منذ السنتين الفارقتين عدد من القضاة البريطانيين إسلام آباد للتشاور مع رئيس قضاة باكستان لمحاولة تنظيم مؤتمر لأقدم القضاة. ونتيجة لتحمس القاضي الباكستاني تمكنا من تنظيم لقائين في العام الماضي في لندن وإسلام آباد الذي مكن التعاون الودي والهادف. كما كانوا على علم أن القضاة الإختصاصيون قد بادروا سابقا بإرجاع الأطفال المخطوفين إلى بريطانيا أو إلى الباكستان وهذا عندما يكون الطفل قد اختطف من القريب الذي أسند له حق الحضانة القضائية. كما اتفق القضاة على ان تقوم المحاكم الموجودة بالبلد الذي يقيم به الطفل عادة بتعيين أو تحديد مصلحة الطفل الاجتماعية. ويطبق هذا المبدأ حاليا بين الدول المصدقة على مؤتمر لاهاي الخاص بمسائل اختطاف الأطفال. ونتيجة لهذا التبادل اتفق هؤلاء القضاة بشكل غير رسمي على بروتوكول. يعترف هذا البروتوكول بالقوانين والإجراءات السارية بهذه البلدان، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات جديدة ومنسقة. وفي الحالات التي تقوم فيها المحاكم بالباكستان، الكشمير أيد أزيد وبريطانيا باصدار قرار يؤمن حق الحضانة ثم يخطف القريب الذي سقطت حضانتها الطفل فإن القضاة اتفقوا على وجوب المحكمة الموجودة بالبلد الذي خطف إليه الطفل ان ترفض النظر في مصلحة الطفل الاجتماعية المستقبلية بل وعليها أن ترفض الفصل في الدعوى الخاصة بالطفل المخطوف. طبعاً إذا اختلفت الآراء حول مسألة الإقامة الرئيسية للطفل فيجب السماح للمحكمة بالدولة التي خطف إليها الطفل أن تفصل في هذا الموضوع. وفي إطار هذا البروتوكول اتفق الأطراف على توطئة قاضي الاتصال لمراقبة هذه القضايا وتمثل في شخص قاضي المحكمة القضائية العليا بإسلام آباد والقاضي المحترم ثورب- قاضي بالمحكمة الاستئنافية الإنجليزية ويلز. وأبرمت هذه الاتفاقية القضائية بمعرفة وإقرار وزير العدل، صاحب المكانة العليا في الترتيب القضائي بإنجلترا وويلز بمعرفة وإقرار رئيس الباكستان. ووزعت نسخ البروتوكول على الخبراء المجتمعين بمؤتمر مالطة. ويجدر بالذكر أن قاضي المحكمة القضائية العليا الباكستاني الجديد أظهر نفس الحماس بشأن هذه الاتفاقية الذي أظهره سلفه.

وبالرغم من أن النموذج الذي وقع شرحه هنا يلائم كل من لباكستان والمملكة البريطانية المتحدة فمن الجائز أن يمثل أيضا الطريقة التي يجب أن تتبعها المملكة البريطانية المتحدة مع الدول الأخرى لتوطيد علاقاتها القضائية.

تقابل خلال 18 الأشهر الفارطة كلا من مستشار محكمة الاستئناف ثورب، والسيدة إليزابيث بتلور-سلوس بنائب رئيس العدل عبد العمر الشريف، وجررت مناقشات تخص امكانية تنظيم إجتماع بين القضاة المصريين والبريطانيين وفي شهر جانفي الفارط بلندن. وبالفعل تمكنا من التقابل في لندن. ويلاحظ مرة أخرى ان الأسلوب الذي تتبعه بريطانيا في القضايا الخاصة بالأطفال شبيه بالأسلوب الذي تتبعه المحاكم المصرية. كما تحاورا حول إمكانية التنسيق كلا الصلاحيات القضائية لمعالجة المسائل الدولية الخاصة بالأطفال. كما اتفقا على مجموعة من المبادئ التي تععم مرة أخرى اعترافها باتفاقية منطقة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وأولوية النظر في مصلحته. كما اتفقا على ضرورة اعطاء المحاكم الموجودة بالدولة التي يقيم بها الطفل الأولوية للفصل المسائل الخاصة بمصالح الطفل الاجتماعية. وعلى وجوب إعطاء هذه الأحكام الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الأجنبية. ولتأمين تعاون قضائي ناجح اتفقا أيضا على تعيين قضاة اتصال

من كلا البلدين. كما اتفقا على تقديم توصيات لحكومتهما وإنشاء الإجراءات اللازمة لتبني المبادئ التي اتفقا عليها. وأخيرا اتفقا على استئناف هذه المناقشة بالقاهرة. ووزعت النسخ الشاملة لهذه المبادئ على الخبراء المجتمعين بمؤتمر مالطا.

اعترف خلال الاجتماعات الباكستانية والمصرية بالأذى الناجم عن خطف الأطفال وألوية الاهتمام بمصلحة الطفل. كما اعترف بالدور الهام الذي يلعبه الوالدين في حياة الطفل، وحاجة الطفل للاستفادة من عادات وتقاليد كلا الوالدين وصيانة تربيته الدينية. واعترف بأهمية التوسط والمصالحة واعتبار الأساليب الأخرى لحل النزاعات كبديل للإجراءات القضائية واعتبار أهمية التعاون القضائي الدولي والتبادل والتثقيف القضائي في كل المسائل الخاصة بختف الطفل الدولية والخلافات العائلية.

وأوضح لنا إلى أي درجة يواجه هؤلاء القضاة نفس المسائل مع تقارب الأساليب القضائية الخاصة بالأطفال والأسرة بأساليب الموجودة بالمملكة البريطانية المتحدة. ولذلك يبرهن مؤتمر مالطة موقف الدول المشترك في ميدان قانون الأسرة والأطفال.

في يومنا هذا يسافر ويستقر البشر ببلدان متعددة مما يؤدي إلى التقابل والتزوج بالأجانب. هنا تتخيل السيدة إليزابيث عالما ينتقل فيه الأطفال بسلام بين دول التي لهم به صلة عائلية وتقليدية ودينية مع ضمان رجوعهم إلى أولياؤهم الشرعيين عند انتهاء الزيارة. بيد أنه للوصول لهذا الهدف يجب مواجهة عدة مشاكل. يواجه القضاة المختصين بأحوال الأسرة عدة تحديات عند معالجة الخلافات العائلية والخلافات الخاصة بالأطفال خارج الحدود الدولية وتمثل مشكلة خطف الأطفال من أوضاعها وأخطرها. فعلى القضاة المختصين بأحوال الأسرة المبادرة بترقية وتوعية الأولياء بأهمية مراعاة وإبقاء علاقة الطفل العبر حدودية بكلا الوالدين والاعتراف بأهمية تدعيم وحماية حق الاتصال وزيارة الوالدين عندما يقيمون في دول مختلفة. وبين الحين والآخر ترفع أيضا الصعوبات التابعة للهجرة والحاجة إلى التأشيرات، وتأمل السيدة إليزابيث أن تحضى مطالب التأشيرات المرفوعة بغرض زيارة الأطفال بالإستقبال. ولهذا يجب الحصول على أحكام مماثلة في كل من البلدين لإزالة الحواجز التي تمنع إعادة الطفل إلى مقر إقامته العادية عند ختام الزيارة. كما تعتبر مسألة الاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها الجبري من أهم المسائل المطروحة.

على القضاة المختصين بأحوال الأسرة أن يشهروا معرفتهم بالمسائل الدولية الخاصة بالأطفال بين قضاة ومحامي حكومة دولهم، لهذا يترتب عليهم تثقيف زملائهم والقضاة الأجانب متى استطاعوا. وعلينا هنا بحصر وتحديد عدد القضاة المسؤولين عن هذه القضايا لتسهيل تدريبهم تمكينهم هؤلاء القضاة ذو الخبرة الواسعة من معالجة هذه المسائل الصعبة بصفة فعالة. وهنا أدركت المحاكم البريطانية أن تحديد القضاة المسؤولين عن ربط الصلة بالقضاة الأجانب كان له تأثير إيجابي. كما عبرت عن ضرورة تدعيم عمليات التوسط والمصالحة بالدعم المادي الازم.

وقد وقع إبلاغ الأمثلة العليا والمبادئ المشتركة الخاصة بمعالجة المسائل الدولية الخاصة بالأطفال المتفق عليها بمؤتمر مالطة إلى قضاة ومحامو الحكومات الأجنبية لحثهم على دعم هذه المبادئ والمبادرة بتغيير وتحسين القوانين والإجراءات والاتجاه السياسي في دولهم وترقية أسس التفاهم وترقية الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى. وفي الختام يؤمل أن تؤدي هذه الأهداف إلى محيط أفضل يتمكن من خلاله الأطفال من الانتقال من دولة إلى أخرى وبدون مشاكل. يوجه الشكر إلى الحكومة البريطانية على مساهمتها المادية السخية لهذا المؤتمر ويوجه الشكر إلى مؤتمر لاهي لكل الجهود الذي بذلها في ميدان التعاون بين أوروبا والدول الإسلامية ولتنظيمه هذا المؤتمر.

السيد احمد طالب

رئيس قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا- الجزائر- الجمهورية الجزائرية (الديموقراطية الشعبية).

بالجزائر ينطبق قانون 1987 القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية على القضايا الشخصية. لذلك وفي حالات غياب أو سكوت النصوص القانونية يقع استشارة الشريعة.

كونت لجنة بالجزائر لمراجعة قانون الأحوال الشخصية وكلفت بدراسة عدد من المسائل الجوهرية من بينها مسألة تحديد الحد الأدنى لسن الزواج القانوني. إذ يعتبر الحد الأدنى لسن الزواج اليوم 18 سنة بالنسبة للنساء و 21 سنة بالنسبة للرجال. وهذا بالرغم من أن سن 19 هو سن بلوغ الرشد القانوني. ويحتمل الآن أن يرفع سن الزواج ليمتثل سن الرشد القانوني. وستحاول اللجنة أيضا على إيجاد حلا لمسألة المساواة بين الزوجين وبين الأطفال حتى تتمكن من إسناد حق الحضانة إلى أحد الوالدين اعتمادا على مصلحة الطفل العليا.

وتتضمن مسؤوليات اللجنة الأخرى تقديم النصح حول اختيار السلطات التي لها الصلاحية للنظر في مسائل الحضانة والاتصال والزيارة و حقوق الزوجين و النفقة والتربية وتحديد مقر السكنى في فترة الانفصال. كما أكدت اللجنة سابقا على أهمية إنشاء قسم للوساطة في أمور الحضانة وحق الزيارة والانتقال بالطفل.

وفيما يخص المسائل العبر الحدودية فقد ابرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع فرنسا سنة 1988 لفصل المشاكل الناجمة عن الزواج بالأجانب والطلاق. وافتتحت الجزائر في الوقت الحاضر مناقشات مع عدد من الدول الأوروبية مثل إيطاليا وأسبانيا للاعتراف بعقد الزواج المبرم بين الجزائريين والأجانب، والإعتراف بالقرارات الخاصة بحق الزيارة والاتصال. ويجدر بالذكر أنه في الوقت الحاضر تفصل الخلافات بالنظر إلى كل قضية على حدة.

يجب ان تكتسب القرارات الأجنبية براءة التنفيذ حتى تقع مراعاتها بالجزائر. أي انها لا تنفذ إلا في حالة احترامها لحقوق المدعي عليه وعدم مخالفتها للنظام العام الجزائري.

أما استنتاجات عمل لجنة الإصلاح بالجزائر فهي كالآتي: أولاً، تحتاج الجزائر إلى قضاة مختصين بقانون العائلة والأحوال الشخصية. ثانياً، يمكن تحسين الجهاز القضائي بتعيين عدد المحاكم المختصة في النظر في قانون العائلة. وأخيراً، على الجزائر مراجعة القوانين الخاصة بعدة ميادين يتضمنها قانون الأحوال الشخصية. هذا وتعمل السلطات الجزائرية مع عدد من السلطات القضائية الأوروبية والبلدان الإسلامية على التقف، بيد أن هذا التعاون يجب تعزيزه بإنشاء هيئة استشارية، ويعتبر مؤتمر مالطة القضائي المنتدى الملائم لتحقيق هذا الغرض.

أخذت هذه الملاحظات من سجل المكتب الدائم الذي حرر خلال مؤتمر مالطة

السيدة إيران لوميريث

المستشار العام بالموديرية العامة الخاصة بالحريات والحقوق الأساسية في قسم العدالة الإتحادي، بروكسل، بلجيكا

أدى نمو الجالية المغربية منذ السبعينات ببلجيكا إلى بروز عدة مشاكل متعلقة بالقانون الدولي الخاص. ومنذ البداية كان الرد الفعلي للسلطات البلجيكية سريعاً، وذلك بدخولها في مناقشات أدت في سنة 1981 إلى إبرام إتفاقية التعاون القضائي المدني وإبرام مذكرة تفاهم إدارية التي أنشأت اللجنة الإستشارية حول المسائل المدنية. واستهدفت هذه المذكرة أولاً الوصول إلى التسوية الودية للقضايا المرفوعة والراهنة، وهي القضايا المتعلقة باختطاف الأطفال وحق الزيارة والاتصال عبر الحدود الدولية وهذا بغرض اكتشاف حلولاً فعالة تشجع التفاهم التبادلي حول القوانين والقواعد المنطبقة بكلا البلدين.

وبالرغم من الجهود المرضية المبذولة فقد إعتترف الطرفين بسرعة على حدود المراسم. لأن اللجنة بدون سلطة إجبارية لا يمكنها إلزام الوالدين على الوصول إلى حل يكون في مصلحة الطفل. وأبرمت في سنة 1991 إتفاقيات في مجال حق الحضانة غير أن بلجيكا لم تصادق عليها. وفي سنة 2000 قررت وزارتي العدل المغربية والبلجيكية على النظر من جديد في مسألة هذه الإتفاقيات لتحديد الأحكام التي يمكن للطرفين قبولها الآن وذلك بإعتبار التغييرات الحديثة في القانون الدولي الخاص والتغيرات في القوانين الداخلية بكلا البلدين. وأدت هذه المطالعة الثانية إلى إبرام إتفاقيتين في 26 جوان 2002 حول حق الحضانة والزيارة والإلتزام بالنفقة.

أما الإتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي والإعتراف وتنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة فإنها تهدف أولاً إلى تسهيل الإعتراف وتنفيذ قرارات الحضانة في الحالات التي لا توجد فيها إختلافات بين الطرفين. كما تهدف هذه الإتفاقية من جهة إلى ضمان رجوع الأطفال الذين وقع خطفهم أو ابقاؤهم بدولة أخرى خلافا للقانون وذلك برفع مطالب رجوع الطفل الفوري إلى المحاكم المعنية أو طاب الإعتراف وتنفيذ القرار الأجنبي. ومن جهة أخرى تهدف هذه الإتفاقية إلى تنظيم وحماية العلاقات الشخصية. وتقوم هذه الإتفاقية على أسس حثت عليها بالذات إتفاقيتي لاهي لسنة 1980 و 1996 التي صادقت عليها المغرب سنة 2002.

تميز هذه الإتفاقية بين ثلاثة أنواع من القضايا المرفوعة تحت القانون الدولي الخاص، وهي حق الحضانة، والخلافات التي تؤدي إلى الخطف، والحضانة في الوضعية التي تغيب فيها الخلافات بين الوالدين إذ لكل من هذه الحالات مشاكل تستوجب حلاً خاصة. ففي الحالة الأولى يجب تنظيم الرجوع الفوري مع تحديد شروط الرجوع وفي الحالتين الأخيرتين يجب تعجيل الإعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية السابقة وهذا حتى في الحالات التي لا تستوجب السرعة. كما توجد أحكام خاصة بحق الزيارة والإتصال.

وفي نطاق التطبيق الفعلي للإتفاقية اتفق على تمديد آلياتها ومنافعها لتستفيد منها دول أخرى بالإضافة إلى المغرب وبلجيكا. ويشترط هنا أن يكون القرار المعتمد عليه صادراً من إحدى الدول المتعاقدة أو أن يكون طلب إعادة الطفل من إحدى الدول التي إستقر فيها الطفل بصفة عادية. وتطبق مبادئ هذه الإتفاقية على القاصر ما لم يبلغ سن 18 سنة.

أما الدور الذي تلعبه السلطات المركزية في حالة طلب عودة الطفل فهو مبني على المبادئ المعترف بها في إتفاقية لاهي لسنة 1980 وخاصة أحكام الفقرة التي تهدف إلى تشجيع الحلول الودية والتي تسمح بعودة الطفل الطوعية. كما أضيف مبدأ يسمح من خلاله للنائب العام رفع مطالب العودة التي تستلمها السلطات المركزية. وفي حالة استحالة النائب العام فعلى المحامي أن يتولى رفع المسألة أمام المحكمة المختصة. وعلى السلطة المركزية بعد صدور قرار العودة أن تتولى وبدون تعطيل إعادة الطفل إلى دولة إقامته العادية.

أما موضوع طبيعة خطف أو تغريب الطفل الغير شرعية فإن الإتفاقية الثنائية لا تفرض وجود حكماً سابقاً وذلك تبعاً لأحكام إتفاقية لاهي لسنة 1980 لأن التجارب بينت أن الخطف يحدث عادة على غفلة وخارج الإجراءات القضائية.

تنص الإتفاقية الثنائية على الإلتزام بإعادة الطفل بعد تقديم طلب العودة إلى السلطات القضائية المعنية وفي فترة لا تزيد عن السنة. وحتى في الحالات التي يرفع فيها المطلب بعد فوات الأجل النهائي فعلى القاضي أن يصدر حكماً بالعودة ما لم يكن الطفل قد اندمج بمحيطه الجديد. وتهدف هذه المادة إجتناّب تتابع الإضطرابات النفسية التي تلحق بالطفل الذي شرد بسبب الإختطاف الأول. ورعاية على مصلحة الطفل فعلى الوالد المظلوم أن يبلغ السلطات المركزية في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن هذه الأخيرة من تقديم كل المساعدات اللازمة لتعجيل الإجراءات وإجتناّب الأضرار التي تلحق الوالدين من جراء التباطؤ.

ويمكن للمحاكم رفض عودة الطفل في حالة غياب الممارسة الفعلية لحق الحضانة قبل الخطف أو في حالة الموافقة المسبقة أو القبول الضمني لإنتقال الطفل أو إذا تبين أن الطفل سيصاب بأضرار نفسية أو بدنية في حالة عودته أو إذا رفض الطفل العودة وهنا يمكن للقاضي التطلع على رأي الطفل إن كان قدبالغ سن 12 أو أكثر.

تحتوي هذه الإتفاقية بصفة غير مباشرة على قاعدة خاصة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص. فعلى المحاكم الموجودة بالدولة التي خطف إليها الطفل أن لا تنظر في مسألة مستحق الحضانة بل عليها أن تنظر في تواجد الشروط اللازمة لإعادة الطفل والنظر في مسألة إندماج الطفل بمحيطه الجديد وإن كان المطلب قد رفع بعد مضي أجل السنة والنظر في الحالات التي لم يرفع فيها الوالد المظلوم مطلباً بأي من السلطتين المركزيتين. وبالتالي تستند هذه القاعدة على المادة 16 من إتفاقية لاهي لسنة 1980 والمادة 7 من إتفاقية لاهي لسنة 1996.

أما أسباب رفض الإعراف وتطبيق الأحكام الأجنبية فهي عادة تلك الأسباب الخاضعة للنظام العام كأنتهك حقوق المدعي عليه و غياب الإختصاص المحلي للقاضي الذي يرأس الجلسة المتعلقة بالإجراءات الجوهرية، وتضارب الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأولية بالأحكام الصادرة من الدولة التي خطف إليها الطفل. كما يرفض التنفيذ في حالة الخطف أو الإبقاء اللاشعري إذا طبق مبدأ "براءة التنفيذ" أو وقع الأخذ بعين الإعتبار الوضعيات التي تتخالف فيها الأحكام والوضعيات التي يكون فيها الطفل قد اندمج بمحيطه الجديد. ويجب التوضيح هنا أنه لن يسمح للمحاكم الأجنبية التمسك بحجة تخالف الأحكام إلا في حالة خصوصية وهي الحالة التي ثبت فيها أن دولة إقامة الطفل العادية في السنة التي سبقت خطفه هي الدولة التي قامت بطلب إعادته إلى تراثها. ويحمي هذا الحل مصلحتي الطفل والولي المظلوم.

وتعتبر الحقوق الواردة بهذه الإتفاقية والمتعلقة بحماية حق الزيارة والإتصال أشمل من الحقوق الواردة بإتفاقية لاهي لسنة 1980، بلى فإن العديد من البلدان تعتبر أن المادة 21 من إتفاقية لاهي تنقصها إجراءات قانونية لضمان حقوق الزيارة والإتصال. وإتفقت كل من المغرب وبلجيكا على إزالة العواقب الموجودة التي تمنع الوالدين من التمتع بحق الإتصال السلمي. كما يقوم النائب العام أو المحامي تحت هذه الإتفاقية الثنائية بالإجراءات اللازمة لتدعيم هذا الحق وهذا في الحالات التي لا يوجد فيها قرار أو في الحالات التي ينص فيها تنفيذ القرار الأجنبي وإعادة الطفل. وتعتبر الشروط الخاصة بالإعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية المتعلقة بالزيارة شروطا عامة. ويجدر بالذكر أنه بإمكان المحكمة المعنية أن تضبط الحدود اللازمة لتنفيذ حق الزيارة وهذا بدون أن يكون لها صلاحية النظر في الأسباب الجوهرية التي فصلت في الدعاوى الأجنبية.

تحت الإتفاقية الثنائية على مجانية خدمات السلطات المركزية ومجانوية الإجراءات القضائية ومجانوية تلك الخدمات التي يقوم بها المحامي أو المستشار القانوني عند تمثيله للولي المظلوم. بيد أنه يمكن للسلطات المركزية أن تطلب من الولي المظلوم دفع المصاريف الخاصة بإعادة الطفل. وتختلف الإتفاقية الثنائية في هذه المسألة عن إتفاقية لاهي لسنة 1980.

وقع إقرار اللجنة الإستشارية البلجيكية المغربية الخاصة بالمسائل المدنية التي أنشأتها مذكرة تفاهم سنة 1981. كما وقع تعزيز دور المراقبة والتشاور الذي تلعبه في إطار جهازها المختص بالوساطة.

المستشار القانوني والدكتور اسكندر الغطاس

وكيل الأمن العام لوزارة العدل، قسم التعاون الدولي والثقافي، القاهرة، مصر

صادقت مصر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 كما بذلت عدة جهود فيما بين سنتي 1989 و 1999 في ميدان حماية الطفل بمصر وذلك بإنشاء جهاز لحماية صحة الطفل ورعايته الإجتماعية كما أنشأت مجلس الأمومة والطفولة لتدعيم رغبة المصريين في حماية الأطفال بما أنهم يمثلون مستقبل كل الأمم.

أما المنجزات الهامة الأخرى فتتضمن إعتقاد قانون رقم 94 لسنة 2003 الذي أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهادف إلى إعادة وحماية حقوق الإنسان في إطار ديموقراطي. واستجابة للحاجة إلى توحيد القانون العائلي أصلح قانون رقم 1 لسنة 2000 مجلة الأحوال الشخصية. وإضافة إلى ذلك أنشأ قانون رقم 10 لسنة 2004 محكمة مختصة بشؤون القانون العائلي والتي تنظر في المسائل المتعلقة بالحضانة. ويشجع هذا القانون التعاون بين القضاة والأخصائيين بالرعاية الإجتماعية والأخصائيين بعلم النفس التربوي. كما يسمح لأي شخص طلب الإنصاف في القضايا الخاضعة للقانون العائلي. وتقوم هذه المحكمة بحضور المكتب الخاص بالرعاية الإجتماعية على المراعاة الواجبة للممارسات المصرية وهذا مع ضمان حماية الطفل والأسرة في نفس الوقت.

وقامت وزارة العدل في الفترة السابقة لهذا القانون بإنشاء لجنة للممارسة السليمة للإهتمام بمعالجة القضايا الخاصة بالزواج المختلط وحماية الأطفل طبقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر. ويتمثل دور

هذه اللجنة في تشجيع التسويات الودية واقتراح توصيات خاصة بالإجراءات القضائية الملائمة بهذه القضايا الدولية. كما تهدف هذه اللجنة إلى تقليل الخصومات وتسهيل الإجراءات باللجوء إلى الوساطة والتوفيق الذي لا يؤثر على حق الاستئناف. وتعالج اللجنة مشاكل الحضانة بالأخذ بعين الاعتبار العلاقات الإنسانية وتقديم حلول يقبلها الطرفين. وفي الحالة التي لا يتفق فيها الطرفين تحال المسألة إلى المحكمة المختصة. ويعترف هنا أن هذه اللجنة توفر مساعدة قييمة في الحالات المتعلقة بالزواج المختلط وبالتالي يمكن أن يكون ميثالا على الصعيد الدولي.

يقود القانون البشر ويوفر ميثالا لحماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن تنسيق القانون والحماية الإجتماعية العبر حدودية يجب أن تقوم على القبول المتبادل للقانون من طرف الشخص كما يجب أن تمتد خارج نطاق إحتياجات الشخص. ويعتبر هذا التنسيق ضروريا في إطار المسائل الحساسة مثل التي تخص حماية حقوق الطفل.

وقع التركيز خلال الإجتماع الإستثنائي للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2001 على إعطاء الأولوية للطفل ومرعات مصالحه. كما أعترف بهذا الإجتماع على أهمية الأسرة التي أعتبرت البنية أو الهيكل الرئيسي لأي مجتمع. وتساعد كل من الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالطفل على بناء حوار وطرقا مشتركة وذلك بالأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل دولة. إذ نحتاج اليوم إلى الإحترام المتبادل وخاصة في عالمنا الذي صار بلا حدود وذلك بإنشاء جهاز يحترم التنوع الثقافي. وقد إبتدأنا ببذل الجهود في كل من الإجتماعين المنعقدين بروما وبروكسل ومن الضروري التمادي في هذا الإتجاه للحصول على جهاز تعاوني فعال والقائم على الثقة والتفاهم والإحترام. وعلينا أن نشجع الجهود التي يبذلها مؤتمر لاهي الذي يدعم أملنا في عالم بدون تمييز تحترم فيه القوانين ويشجع فيه التعاون وحماية الطفل أي عالما نود أن يعيش فيه أطفالنا.

السيدة بياتريس بيوندي

قاضية ورئيسة مكتب التعاون الدولي المدني والتجاري، دائرة الشؤون المدنية والخم، وزارة العدل، باريس، فرنسا

دعمت فرنسا في الماضي استعمال الاتفاقيات لتوطيد علاقاتها مع الدول الأخرى.

صادقت فرنسا على اتفاقية لاهي ل 25 أكتوبر 1980، واتفاقية لوكسيمبيرغ ل 20 مايو 1980 المتعدتي الأطراف وهذا بالإضافة إلى مصادقتها على أكثر من عشرين اتفاقيات ثنائية الهادفة إلى تسهيل وتصفية القضايا الخاصة بالمسألة المطروحة هنا.

راقبت حتى تاريخ 15 مارس 2004 إدارة الشؤون المدنية والختم، وأقصد بالذات مكتب التعاون الدولي المدني والتجاري 647 قضية غير مجزومة في ميدان الخلافات الأسرية الدولية والتي يتقيد ثلثها بالاتفاقيات الثنائية.

وتتضمن الالتزامات الثنائية التي أنشأتها فرنسا بالاتفاقيات التي بينها وبين الجزائر، مصر، لبنان، المغرب وتونس.

وقعت كل هذه الاتفاقيات باستثناء الاتفاقية الفرنسية-الجزائرية والاتفاقية الفرنسية-اللبنانية، خلال السنوات الثلاثة التابعة لتوقيع اتفاقية لاهي ل 25 أكتوبر 1980 واتفاقية لوكسيمبيرغ ل 20 ماي 1980. كما تأسست مبادئ كل هذه الاتفاقيات الفرنسية على المبادئ الموجودة بهاتين الاتفاقيتين الأخيرتين.

و بالتالي تعتمد هذه الاتفاقيات على تدخل السلطات المركزية التي من واجباها إنشاء آلية للتبادل والتعاون الإداري المباشر لضمان عودة الأطفال.

تستند إضافة إلى ذلك العديد من هذه الاتفاقيات الثنائية على مبدئين: يتمثل الأول في العودة الفورية للطفل إلى وليه الشرعي وبمكان إقامته العادية ويتمثل الثاني بوجود تنفيذ القرارات الخاصة بحق الحضانة والانتقال، وبالتالي فإن وجود تعاون قضائي فعال من شأنه أن يسهل تطبيق هذين المبدئين.

تنص بعض الإتفاقيات على تنظيم اجتماعات للجان الاستشارية المشتركة، ويحاول ممثلو كل من الدولتين في هذه الاجتماعات على تسوية الصعوبات الناتجة عن تطبيق الاتفاقيات كما يقوموا بدراسة القضايا الصعبة من وجهة نظر إنساني وقانوني للوصول إلى حلول مقبولة.

لا أرب هنا القيام بتحليل آليات هذه الاتفاقيات كما إنني لا اعتبرها مثالا تاما.



بعض أعضاء الفريق العامل (من اليسار إلى اليمين)؛ ماري-دونيس ماعوشي (لبنان)؛ السيد محمد المجدوبي الإدريسي (المغرب)؛ القاضي لورد ماثيو ثورب (المملكة البريطانية المتحدة)؛ السيد فرانز فان در رايت (هولندا)؛ السيد أحمد غانم (مصر)؛ السيدة كاترين فوداي بودار (فرنسا).

وذلك لأننا نواجه مصاعب خاصة بتنفيذ هذه الاتفاقيات القانونية المتعلقة بحق العودة والاتصال. وأظن للأسف أن هذه الصعوبات ستستمر لفترة طويلة.

واعتقد شخصيا أنه لن يكون من السهل إطلاقا على السلطات المعنية ترتيب إعادة الأطفال لأن كل قضية اختطاف دولية تشكل بالنسبة للأولياء المنفصلين عن أبنائهم مأساة إنسانية.

ورغم ذلك تسعى فرنسا كغيرها من الدول إلى تحسين فعالية هذه الاتفاقيات. كما برهنت دول الإتحاد الأوروبي مراعاتها لهذا الموضوع، وذلك بصياغة إجراءات مجلس رقم 2201/2007 ل 27 نوفمبر 2003 حول الإختصاص و الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية الخاصة بالعلاقات الزوجية والمسؤوليات الوالدية التي طبقت سنة 2005.

كرس وزير العدل الفرنسي دومينيك باربان وقته وجهوده الخاصة للتغلب على الجمود الطويل الذي يعيق هذه المسألة.

ويشير النص الأساسي المعروف عادة بإسم "بروكسيل الثاني مكررا" إلى قاعدة بسيطة وهي: بعد أن يتم نقل الطفل الغير الشرعي إلى الخارج تكتسب المحكمة الموجودة بمقر إقامته العادية بالإختصاص القضائي للفصل في الأمور الخاصة برعاية هذا الطفل والقيام بالتدابير اللازمة لتعجيل عودته. وقد بادرت فرنسا طبقا لهذه القاعدة بإلغاء الإجراءات المتعلقة بتطبيق القرارات الخاصة بحقوق الزيارات والاتصال في دول الإتحاد الأوروبي.

وأيا كانت القضية وبصرف النظر عن طبيعة اتفاقيات التعاون بين الدول فيجب ان تستهدف الجهود المبذولة حماية الطفل بكونه ضحية بريئة. وذلك لان احد الوالدين يقوم بحرمان الآخر من ممارسة حق الحضانة الشرعية مما يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمان الطفل من حقوقه الإنسانية. ووفقا لهذا المبدأ فإن وزارة العدل الفرنسية وخاصة سلطاتها المركزية تعمل على تحسين فعالية هذه الاتفاقيات وتسهيل تسوية الخلافات العائلية الدولية التي تعرض عليها.

أريد أولا أن أذكر أن السلطة المركزية الفرنسية تعتقد أن تحسين فعالية هذه الاتفاقيات يستلزم الحوار بين السلطات المركزية المسؤولة عن تطبيقها. وفي المرحلة الأولى يتناول الحوار عادة مشكلة صعوبة تطبيق الاتفاقيات التي تتعرض إليها السلطة المركزية والتي تكون عادة مرتبطة بقرارات المحاكم المحلية، لهذا فإن السلطة المركزية الفرنسية تبذل كل الجهود التي بوسعها للحفاظ على صلتها المقربة بالسلطات المركزية المقابلة بوزارات العدل الأجنبية.

ويمكن تعزيز هذه التدابير المفيدة بتنظيم برامج إضافية تبادلية مباشرة بين القضاة الموجودين بالدول المنظمة لهذه الاتفاقيات الدولية. ويعلم الكل أن القضاة في بعض الأحيان يشعرون عن استحقاق أو عن خطأ أن زملائهم بالدول الأخرى لا يلتزمون بالشروط الواردة بالاتفاقيات وأن مبدأ المعاملة بالمثل الواجبة لضمان فعالية الاتفاقية منعدم. ويتسبب هذا الشعور في تكوين حواجز تعرقل آلية الاتفاقيات بالإضافة إلى مخالفته لمصلحة الطفل المتورط.

فعلا، فإنه من السهل على ممارسي القانون أن يقوموا بالتطبيق الخاطئ لمبادئ الاتفاقيات الذي من شأنه ان يؤدي إلى إبطال معانيها الجوهرية.

ويبرهن مؤتمر مالطا الذي يشارك فيه القضاة ذو الخبرة في هذا الميدان على الوعي العام وعلى الحاجة إلى التبادل بين السلطات والمسؤولين المكلفين بتسوية القضايا أينما ترفع.

وأدركت بعض حضور ندوة بين القضاة الفرنسيين والألمانيين منذ بضعة أشهر الأهمية التي تلعبها هذه الاجتماعات في ترقية مبدأ التبادل والتفاهم.

وتزايد أهمية الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل المدنية سيؤدي عن قريب إلى التنظيم المؤسسي للتبادل بين القضاة الأوروبيين. وبدون شك فعلينا تشجيع وتقوية تبادلات مماثلة مع القضاة المنتمون إلى الدول الإسلامية التي لها أنظمة وإجراءات قضائية داخلية وثقافية مجهولة.

وأعتقد أنه لا توجد الحاجة بالتذكير من أن إنشاء برامج التبادل بين قضاة الاتصال بين فرنسا والدول الأخرى قد ساعد بشكل عظيم تحسين التعاون القضائي الدولي وتمكين الإيضاح على الأنظمة القانونية الأجنبية في كل ما يتعلق بالقانون العائلي. وقد أنشأت فرنسا هذا النوع من البرامج مع كل من ألمانيا، إيطاليا، أسبانيا، هولندا، الجمهورية التشيكية، المملكة البريطانية المتحدة، روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذا وبعثت فرنسا إلى المغرب قاضي للاتصال ورحبت وزارة العدل الفرنسية في الأونة الأخيرة بالنظير المغربي.

وبالرغم من أن المحاكم الفرنسية تطبق بشكل دقيق مواد الاتفاقيات فهذا لا يجب أن يمنع القضاة الفرنسيين من أن يعملوا باستمرار على تحسين معارفهم في هذا الميدان حتى يتمكنوا من تقديم قرارات صحيحة، ويتم هذا بعد تقدير كل من المعايير الإنسانية والقانونية الملائمة بالوضعية الدولية المطروحة. هذا وأدى انشغال السلطات الفرنسية بهذه المسألة إلى إنشاء قانون 4 مارس 2002 الخاص بالسلطة الوالدية وتعيين المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بخطط الأطفال الدولية. ويمثل هذا القانون النظام الذي تتبعه كل من ألمانيا وبريطانيا. فعوض أن ترفع الدعاوى إلى 181 محاكم إقليمية كما كان الشأن في الماضي ترفع

الدعوى اليوم إلى 36 محكمة إقليمية أي محكمة واحدة بكل ولاية استئنافية. وسيترأس القضاة المختصون كلا المحاكم الإقليمية والإستئنافية.

بدأ نفاذ هذا النظام يوم حررت هذه الوثيقة ويأمل أن يعزز تدابير ذو أكبر فعالية عند معالجة هذه المسائل الحساسة. ويكون القضاة المختصون شبكة محلية ستمكن من تدريب غيرهم من المسؤولين (كالشرطة وإدارة شؤون الرعاية الإجتماعية) وتعزيز الإمتثال بروح ومحتوى الإتفاقية وهذا بالإنتباه الضروري للإجراءات وضمن تنفيذ القرارات القضائية.

ولا يمكنني التحدث عن ضرورة تحسين الإجراءات بدون أن أشير إلى الصبغة الإنسانية التي تكتسبها هذه الحالات التي تؤلم الأولياء إلى أقصى درجة والتي تتسبب في أغلب الأحيان في صدمات نفسية لا رجعة فيها. ولهذا قررت وزارة العدل الفرنسي تبني تدابير جديدة لتسهيل التعامل في هذه المسائل.

اعترفت السلطات المركزية الفرنسية بمحدودية تدابيرها عند مواجهة الألام اللاحقة بالأولياء واستنتجت أن الحل المناسب يجب أن يشمل على أكثر من البعد القانوني. ولهذا السبب صارت السلطة المركزية في الستينين الأخيرتين تتضمن فريقاً متعدد الإختصاصات يشمل حقوقيين ومرشد اجتماعي مسؤول عن المتابعة الشخصية للملفات. ويسعى المرشد بالدرجة الأولى إلى مساعدة الأولياء على التغلب على الصعوبات العملية والنفسية والمادية والمعنوية التي يتعرضون لها.

وأشعر شخصياً أن التنظيم الجديد للسلطة المركزية الفرنسية قد إستفاد منه الأولياء المورطون في هذه القضايا. وأمل أن تتبنى الدول الأخرى هذا المثال.

وبالرغم من أن مصلحة الطفل تستوجب انهاء هذه الوضعية القاسية والناجمة عن الإختطاف الدولي وحماية حقوق الزيارة والإتصال بالوالدين فعلى الدول أن تتبع الطرق التي تسبب أقل ضرراً ممكناً بالطفل.

يمكن التوصل إلى هذا الهدف باللجوء إلى الوساطة، وتفضل هذه الطريقة لأنها لا تحيل دون الإعتماد على الإتفاقيات لرفع الدعوى القضائية في المستقبل.

وقد أنشأت بفرنسا بوزارة العدل بعثة خاصة للمساعدة في ميدان الوساطة العائلية الدولية. وكلفت بالنظر في المشاكل الفردية الخاصة بختطف الأطفال الدولية والخلافات المتعلقة بحق الزيارة والإتصال (وتراقب السلطة المركزية هذه المسائل بشكل منتظم). وتعمل هذه البعثة على الوصول إلى التسوية الودية وذلك بتحديد الحوار بين الوالدين.

يفترض اللجوء إلى الوساطة الدولية وجود اتفاق بين الوالدين. وفي حالة فشل الوساطة فعلى المحاكم عند رفع الدعوى القضائية أن تعيد الطفل بشكل سريع وهذا حتى لا يجرم الوالد المظلوم من الحقوق التي تضمنها الإتفاقيات.

وإلى يومنا هذا تحصلت بعثة المساعدة في ميدان الوساطة العائلية الدولية على نتائج مشجعة في الدول المنظمة إلى الإتفاقيات المتعددة الأطراف والإتفاقيات الثنائية وحتى في الدول الغير منظمة لهذه الإتفاقيات. بيدأنه يمكن تحسين هذه الجهود إن وقع انشاء بعثات مماثلة بالدول الأخرى.

وأخيراً يجب أن تشجع حكوماتنا على السماح للطفل (باستثناء بعض الحالات) على مواصلة الإتصال بكلا الوالدين على المدى الطويل. فإن رعاية الطفل الإجتماعية مرتبطة بالوالدين بل هي مرتبطة أيضاً بحق التمتع بعلاقة نفسية متوازنة بكلا الوالدين وهذا بالإضافة إلى تمتعهم واستفادتهم من تراثهم الثقافي الثنائي.

كما أعتقد أنه من واجب السلطات المركزية والسلطات القانونية التي تعالج الخلافات الأسرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق الأطفال الأساسية.

تعتقد الإجراءات خاصة في قضايا إختطاف الأطفال ولا يجب أن تستعمل كعذر للخمول أو القصور في هذا الميدان.

دفعت هذه السياسة كل من تونس وفرنسا إلى تنظيم بمساعدة المحاكم التونسية زيارة مشتركة للأمهات اللاتي اختطف منهن أطفالهن.

كما تتواجد بفرنسا اليوم العديد من الأمهات التي ترغبن في المشاركة في مثل هذه المبادرة.

وتتفائل السلطات المركزية الفرنسية من جانبها بمستقبل هذه التجربة التي سمحت للأمهات ببناء واستمرار رابطة الأمومة بأطفالها وتمكين الطفل من استعادة صورة الأمومة التي أفسدتها الخلافات العائلية.

السيد أبرهارد كارل

قاضي بالمحكمة الإستئنافية العليا ومنتدب إلى وزارة العدل الاتحادية. برلين. ألمانيا

أريد ان أوجه الشكر لكل من عمل ونظم مؤتمر مألطة. كما أوجه شكري الخاص إلى جمهورية مألطة لاستقبالها الودي في هذا المكان الجميل.

قانون العائلة الألماني

في ألمانيا، الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما. وفي حالة الانفصال أو الطلاق، تستمر الحضانة المشتركة ما لم تسند المحكمة العائلية كل أو بعض حقوق حضانة الطفل إلى أحد الوالدين، وتجوز الحضانة إما للأب أو للأم، ولا تنتقل حقوق الحضانة إلا إذا كانت في مصلحة الطفل. وفي حالة عدم زواج الوالدين، تكون الأم مستحقة الحضانة ما لم توافق على الحضانة المشتركة. ويوجد اليوم في ألمانيا حوار سياسي للنظر في إمكانية تغيير هذه المادة.

تعطى أهمية قصوى إلى مصلحة الطفل سواء فصلت المحكمة في القضية بنفسها أو قبلت المحكمة الاتفاق الذي توصل إليه الوالدين.

يتمتع كل من الطفل والولي الذي سقطت حضانته بحق الزيارة والانتقال في حالة الانفصال أو الطلاق. فالمحاكم العائلية هنا تفترض أنه من مصلحة الطفل أن يحتفظ على علاقته مع والده. وعلى كلا الوالدين أن لا يقوموا بأي شيء قد يؤدي إلى إفساد هذه العلاقة أو عرقلة تربية الطفل، وللمحكمة العائلية سلطة توقيف أو إلغاء حقوق الزيارة إلا في الحالات التي يجب فيها حماية مصلحة الطفل. (ويجدر بالملاحظة أنه لا يمكن إلغاء حق الزيارات تقصير مدة الزيارة إلا في الحالات التي يتضح فيها أن الطفل سيتعرض لأخطار فعلية). وفي بعض الحالات الأخرى يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً يسند حق للزيارة طالما كانت زيارة مراقبة.

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم

في صورة عدم وصول الوالدين إلى اتفاق بشأن الحضانة والزيارة، تفصل المحكمة في المسألة (إذا رفع أمامها طلب الفصل). وتطلب المحكمة من المؤسسة الاجتماعية للشباب تقديم معلومات خاصة بكافة العائلة. ثم تستمع المحكمة إلى الطفل نفسه (إذا كان يبلغ من العمر 4 سنوات أو أكثر). ويتم هذا الحوار بين القاضي والطفل بدون حضور أي من الوالدين أو المحامين، وفيما بعد يخبر القاضي الوالدين عن سلوك وأقوال الطفل ويقدم ملاحظاته في المسألة. كما يعطي القاضي لكل من الوالدين خلال الجلسة فرصة بيان وجهة نظرهم الشخصية. فالمحاكم الألمانية تعتقد انه من المهم تمكين الوالدين من إذاعة آراؤهم الشخصية بدون تدخل المحامين.

تسعى المحاكم خلال الجلسات للوصول إلى توافق الآراء بين الوالدين. وتسعى المحكمة أيضا إلى تحذير الوالدين بأن استمرار الخلافات بينهما يؤثر بصفة سلبية على تربية وتنميته. كما توضح المحكمة هنا أن للطفل حق التمتع بانتصال مستمر مع كلا الوالدين، وينطبق هذا الحق حتى على الولي الذي لا يتمتع بحق الحضانة الأولية

تطبق الإجراءات التالية على الجلسات الخاصة بالحضانة والزيارة:

- يجب على القاضي إن يستمع شخصياً إلى الوالدين. وفي الحالة التي يسكن فيها احد الطرفين بعيداً عن المحكمة (برلين أو ميونيخ) فلا يصح لقاضي آخر أن يستمع إلى أقوال أي طرف.
- على القاضي أيضاً أن يستمع إلى الأطفال شخصياً وأن يقوم متى كان بإمكانه التشاور الفعال معه. وهنا تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة العدلية الاتحادية والمحاكم المحلية العليا أن الطفل الذي يبلغ الرابعة من العمر بإمكانه أن يعرب عن رأيه. لكن في الواقع وأحياناً لا تستمع المحاكم العائلية إلى الأطفال حتى يبلغوا سن الدخول إلى المدرسة.
- على القاضي ان يسجل الحوار الذي يدور بينه وبين الطفل في الدفتر الرسمي. كما على القاضي أن يسمح للطفل فرصة إعلان رأيه في المسألة. وفي صورة مخالفة القاضي لهذه الإجراءات يسمح لمحكمة الاستئناف أن تلغي القرار بسبب غلطة إجرائية وان ترجع القضية إلى المحكمة المحلية لتعيد النظر فيها.
- على المحكمة أن تتعامل مع مكتب الشباب، وعلى مكتب الشباب أن يقدم تقريراً كتابياً إلى المحكمة، وعلى المحكمة أن تبلغ مكتب الشباب عن الدعوى، غير أن هذا المكتب غير مكلف بالحضور.
- على المحكمة ان تبذل في كل مراحل الدعوى كل الجهود لتشجيع الأطراف على الوصول إلى اتفاق. وعلى المحكمة أن تستمع إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تحيلهم إلى مكتب الشباب والمكتب المختص بتقديم المنشورة.
- على المحكمة إذا لزم حماية مصلحة الطفل أن تعين ولياً للطفل خلال الجلسات القضائية، ويلجأ إلى الحل في القضايا التي تتقارب فيها مصالح الطفل مع مصالح وليه الشرعي.
- الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية تكون عادةً مغلقة وغير عمومية.
- تطبق المحكمة مبدأ "التحقيق القضائي" عندما تقوم بالاستطلاع على وقائع الدعوى عوضاً عن مبدأ "الاستقلال الذاتي للأطراف" ، ولا ترتبط المحكمة بشهادة الوالدين بل يمكن لها أن تحقق في المسألة أو ان توكل هذه المسؤولية إلى هيكل رسمية اخرى. كما يمكن للمحكمة أن تستمع إلى الأجداد والأقارب، أو إلى الأزواج الجدد ومعلمو الروضة أو المدارس. كما يمكن للمحكمة ان تطلب منهم ان يقدموا شهادتهم كتابياً.

الصعوبات الواردة في القضايا الخاصة بالزيارة والانتقال

يتخاصم الوالدين بشكل شرس عندما يودان ممارسة حق الزيارة والانتقال، وذلك لأن هذه العلاقة تأثر فيها المشاعر؛ كالشعور بخيبة الأمل والغضب والأذى. وفي أغلب الأحيان يلجأ الولي الذي يتمتع بالحضانة الأولوية إلى استعمال الطفل ضد الولي الآخر وذلك ليتمكن من تعزيز مكانته. ويؤدي هذا الوضع بشعور الولي المظلوم بخيبة الأمل وبصير معزولاً عن الطفل وتنصح المحكمة في هذه الحالة الوالدين على الذهاب إلى الجمعيات التي تقدم المشورة العائلية، وتقدم هذه الجمعيات المساعدة إلى الأولياء من أجل الوصول إلى حل توفيقى يكون في مصلحة الطفل. ويجدر بالذكر ان المحاكم لا يمكنها ان تفرض على الوالدين اللجوء إلى هذه الجمعيات.

مشاكل خاصة بالنزاعات الدولية

تتعدد النزاعات عندما تختلف جنسيات اطراف النزاع، فكل منهما وجهة نظر مختلفة وكلاهما يعتمدان على القوانين والخلفية الخاصة ببلديهما. ويؤدي هذا الوضع إلى الغموض وتفاقم الخلافات. فالوالد الذي يعيش بالخارج يخشى انه لن يتمكن من زيارة طفله مرة أخرى أو بمشقة كبرى. اما الولي الذي يعيش معه الطفل يخشى ان الولي الأجنبي سيحاول خطف الطفل أو إبقائه في الخارج بعد انتهاء فترة الزيارة. كما ان الصعوبات اللغوية والمعرفة المنقوصة الخاصة بالأنظمة القانونية الأجنبية والشعور بأن المحاكم والسلطات الأجنبية تميل إلى جانب مواطنيها كلها تؤدي إلى ازدياد الخلافات.

ويوجد بين البلدان الإسلامية والدول الأوروبية العديد من المبادئ الدينية والثقافية والقانونية التي يمكن في بعض الأحيان القريب بينه، لكن في بعض الأحيان يكون هذا مستحيل.

في هذه الحالات الصعبة على المحاكم والسلطات الحكومية (بكل من الدول المعنية) أن تسعى أولاً إلى إبقاء والتحفظ على صلة الأطفال بالوالدين وتخفيف المشكلة الناتجة من الانفصال. وحتى في الحالات التي لا يتفق فيها الوالدان على حق الحضانه والزيارة، على الحكومات والمحاكم ان تسمح للوالد المقيم بالخارج أن يزور أو ينتقل بأطفاله (يجب أن تنفذ الزيارة وفقاً لشروط مقبولة). كما انني واثق من الهدف المتمثل في اجتناب فقدان الطفل صلته الأبوية هو هدف موحد لايتأثر بالخلفيات الدينية.

الأهداف والمبادئ الموحدة

يدرك الكل خصوصية المشاكل المطروحة ومكن مؤتمر مالطة محاولة إيجاد حلول لتهين الصعوبات التي يواجهها الأطفال وأولياهم في القضايا المتعلقة بالخلافات العبر حدودية. وقد حاولنا إيجاد أسسا مشتركة وهذا مع احترام تقاليدنا القانونية والثقافية والدينية المختلفة.

هذه بعض المبادئ التي يمكن للمشاركة أن ينفقوا عليها:

- المبدأ الخاص بمصلحة الطفل هو أهم مبدأ الذي يجب اعتباره عند اتخاذ القرارات الفاصلة في الخلافات بين الوالدين.
 - يجب الحرص على استمرار العلاقات الشخصية والانتقالات المباشرة بين الطفل وكلا الوالدين وهذا وحتى إذا كان أحدهما يقيم بالخارج.
 - على الطفل أن يتعلم تقاليد وثقافة الدول التي ينتمي إليها والديه، وأن يواصل تعليمه الديني.
 - تتمتع المحاكم الموجودة بالبلد الذي يقيم فيه الطفل بشكل عادي على الصلاحية القانونية في كل المسائل الخاصة بمصلحة الطفل، وعلى المحاكم الأجنبية احترام هذه القرارات.
- علينا تشجيع الحلول الودية في كل الخلافات المتعلقة بالأطفال.

السيد جوزيبي نيكاسترو

قاضي منتدب إلى المكتب التشريعي بوزارة العدل، روما، إيطاليا

تعتبر مسألة التعاون بين إيطاليا والدول الإسلامية مسألة على غاية من الأهمية، وهذا ليس نظراً لعدد القضايا المطروحة اليوم (فهي ليست عديدة) بل نظراً لتزايد عدد الزواج المختلط وتضاعف الطلاق الذي من شأنه أن يرفع عدد هذه القضايا.

لم توقع إيطاليا على أي اتفاقيات ثنائية مع الدول الإسلامية والخاصة بمسألة خطف الأطفال. لكن وزارة العدل الإيطالية بادرت بالاتصال بعدد من الدول الممثلة بهذا المؤتمر القضائي. ونأمل ابتداء المفاوضات اللازمة التي من شأنها أن تؤدي إلى انضمام إيطاليا إلى الاتفاقيات الثنائية. أما اليوم وفي غياب هذه الاتفاقيات الثنائية، فإن إيطاليا تطبق قانونها الدولي الخاص بالمسائل الخاصة بحماية الأطفال. قامت إيطاليا سنة 1995 بإصلاح قانونها الدولي الخاص كما بدأت بتطبيق اتفاقية لاهاي ل 5 أكتوبر 1961 المتعلق بدور السلطات والقانون المطبق على المسائل الخاصة بحماية القاصرين. وتعتبر المادة 42 من القانون الإيطالي لسنة 1995 نسخة للمادة 12 و 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1961. فإن معيار الجنسية يطبق، وبالتالي فإن مبادئ الاتفاقية تطبق، حتى وإذا كان مقر إقامة الطفل العادية خارج الدولة العضو. وإضافة إلى ذلك وتبعاً للمادة 7 من اتفاقية سنة 1961 فإنه يفرض على إيطاليا الاعتراف وتنفيذ القرارات الصادرة عن الدول غير الأعضاء للاتفاقية طالما أن تكون القرارات أصدرتها السلطات التي لها الولاية

القضائية وعلى الوجه المحدد باتفاقية سنة 1961. في إيطاليا تعتبر محاكم الأحداث، السلطة التي لها الولاية القضائية بإيطاليا.

إضافة إلى ذلك فإن المادتين 8 و9 من اتفاقية سنة 1961 تعترفان بالصلاحيات القضائية التابعة للمحاكم الموجودة بمقر إقامة الطفل العادية، وبالتالي يوجد تناقض بين القانون المطبق بشأن إقامة الطفل العادية والقانون الداخلي. فالمبدأ يقتضي عادة ان يتبع قانون مكان إقامة القاصر العادية وأن لا يتبع القانون المحلي. ويجدر بالذكر بأن مكان إقامة الطفل العادية يكون عادة البلد الذي يكتسب منه الطفل جنسيته. وفي بعض الأحيان تحدث المشاكل في الحالة التي يحمل فيها الطفل لجنسيتين، في هذه الحالة يطبق قانون الدولة التي لها أقرب صلة بالطفل.

□ و نعتزف بأن السلطات المركزية تلعب دوراً حساساً، وان التعاون في هذا الميدان واجب.

السيدة ماري-دونيز ماعوشي

قاضية، بيروت، لبنان

لا يوجد في لبنان قانون موحدة لمعالجة المسائل العامة بأحوال الطفل الشخصية. فإن وضع الطفل يختلف اعتماداً على كونه ولد داخل أو خارج إطار الزواج أو ولد نتيجة لسفاح المحارم أو الزنا. هنا يقرر وضع الطفل الشرعي بالاستناد إلى القانون الذي ينظم زواج والديه، أي القانون المدني إذا ابرم عقد الزواج خارج لبنان وقانون المذهب الذي ينتمي إليه الوالدين إذا كان الزواج قد تم في لبنان. وتعتزف لبنان بحرية المذاهب ولذلك فإنه يوجد بلبنان 17 مذهب مختلفة، ولكل منها نظامها القضائي والتشريعي الخاص. إذا يوجد في لبنان 18 أنظمة من بينهما 17 نظاماً مذهبياً ونظام واحد مدني. وبالتالي فإن الأجنبي أو المواطن اللبناني الذي يتزوج زوجاً مدنياً يكون خاضعاً للأحكام القانونية المدنية.

ينص قرار سنة 1936 على أن المحاكم المدنية بإمكانها أن تفصل في المسائل المتعلقة بحق الحضانة وذلك بتطبيق القوانين المذهبية وبالتالي فإنه يمكن تطبيق عدة قواعد خاصة بالزواج.

ولاتفرض المحاكم اللبنانية "براءة التنفيذ" عندما تقدم لها قرارات أجنبية متعلقة بحالة الطفل الشخصية وبالتالي فإن هذه القرارات تنفذ فوراً طالما لا يوجد نزاع بشأنها أو معارضة.

أخذت هذه الملاحظات من سجل المكتب الدائم الذي حرر خلال مؤتمر مالطة

السيدة جويس-ف-تابت

قاضية، بيروت، لبنان

تعتزف لبنان بصفة رسمية منذ جوان 2002 بوجود اتخاذ تدابير وقائية لتوفير بيئة مناسبة للأطفال. وفي هذا الميدان فإن المكتب الدولي للرعاية الاجتماعية يلعب دوراً رئيسياً وذلك بتوفير الدعم والتعاون مع المحاكم لترقية والمحافظة على مصلحة الأطفال.

غير أننا نجد في الواقع أحكام محلية ودولية متناقضة بشأن الحضانة لذلك يجب علينا تشجيع الأطراف على التفاوض. وقد أنشأت اللجان الاستشارية المشتركة بلبنان نظاماً خاصاً بالوساطة لترقية الحوار وتقديم النصيحة للأطراف المتخاصمة كما تسعى هذه اللجان إلى تسوية مشاكل حقوق الحضانة والزيارة بإيجاد حلولاً عادلة وبتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. وبالتالي فهي تسعى في نفس الوقت إلى حماية مصالح الطفل وضمان معاملته كإنسان ولا كبضاعة

أخذت هذه الملاحظات من سجل المكتب الدائم الذي حرر خلال مؤتمر مالطة

السيد المحترم دافيد سيكلونا

قاضي بمحكمة الاستئناف، فاليتا، مالطة

أود إن أنتهز هذه الفرصة لأشكر كل الوفود على حضورهم وبمساهمتهم بمؤتمر مالطة وتقديمهم لمواقف دولهم. إذ أن هذا النوع من المساهمات الفعالة هي التي تمكننا من تحقيق الأهداف المرغوبة في مسألة حماية الأطفال من الضرر النفسي والمعنوي الذي يلحقهم عند انفصال الوالدين.

تضافرت الجهود واتخذت عدة مبادرات في هذا الميدان بما لطف. إذ صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وأسندت مهمة حماية الأطفال إلى مكتب مندوب الأطفال بمالطة. وفي الوقت الحاضر توجد قاضية واحدة بالمحكمة العائلية، ويتولى هذا الأخير العمل في كل الأمور الخاصة بالقانون العائلي بما في ذلك من القضايا الخاصة بحق الحضانة والخطف. وتوجد بهذه المحكمة مصلحة تختص بالوساطة في حالات الانفصال، كما وقع إدماج المواد الرئيسية التابعة لاتفاقيتي لاهاي ولوكسمبورغ لسنة 1980 في قانوننا المتعلق بحضانة وخطف الأطفال لسنة 2000. كما يرجع ضمان تطبيق الاتفاقيتين إلى المدير المسؤول عن الرعاية الاجتماعية. وبالتالي فقد وكلت هذه المديرية بتوفير الخدمات الاجتماعية والنفسية وتسهيل حق الاتصال والزيارات المراقبة.

و يعتبر مؤتمر مالطا الخطوة الأولى لتطبيق التدابير اللازمة لحماية مصلحة الطفل و ضمان فعالية العلاقة بين السلطات القضائية والإدارية في البلدان المعنية، وبما أن مالطا تعتبر جسرا يربط الدول والتقاليد بعضها ببعض، فإنها تود أيضا أن تلعب دورا رائدا في هذا الميدان.

السيد محمد المجذوبي الإدريسي

قاضي بوزارة العدل و دكتور في الحقوق، الرباط، المغرب

إضافة إلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية المغربي (المداونة) وقع اقتراح تغييرات هامة تمس بالقيم الاجتماعية والعائلية. ويقوم هذا القانون الجديد مقام قانون سنة 1957 الذي وقع تعديله سنة 1993. وقد أثار هذا الإصلاح عدة مناقشات اجتماعية بين الحركات الاشتراكية والحركات الإسلامية والتي اختلفت في قبولها ورفضها لمحتوى الفصل المتعلق بإدماج النساء. ولهذا عرضت هذه المسألة على الملك ليتخذ فيها قرار. فكلف الملك لجنة استشارية من أفضل العلماء والخبراء المتعددة المشارب والمتنوعة التخصصات بمراجعة الأحوال الشخصية. كما قرر الملك بعد مضي سنتين والتي وقع خلالها تزويد الملك بالإرشادات والتوصيات اللازمة بإحالة المشروع إلى البرلمان للنظر فيه، بالرغم من تمنعه بصلاحيته الإقرار. ولهذا الاعتبار صدق البرلمان على 61 إصلاحات من بين 200 التي اقترحت أصلا.

دمجت هذه التعديلات والمبادئ الجديدة في قانون المداونة الجديد، وتتضمن الآتي: مساواة المرأة بالرجل وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين عوض أن تكون المسؤولية للزوج فقط، جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة تمارسه حسب اختيارها ومصحتها ويقصد بذلك عدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ترتضيه. كما يعترف القانون الجديد بعقد الزواج المدني المبرم بالخارج طالما يقع تسجيله بحضور شاهدين مسلمين وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية المغربية. ويعطي هذا القانون للمرأة حق طلب الطلاق فورا في حالة التزوج عليها. كما جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء، وهذا خلافا للقانون القديم الذي أسند حق الطلاق للرجل فقط وبدون مراقبة القضاء. بينما فرض على المرأة إقامة دليل الضرر أمام المحاكم، ويراعي القانون حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها وأملكها. كما وقع مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج بتوجيهه في 18 سنة. وهذا ويفرض القانون الجديد حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية بإعتماد المحكمة البيانات المقدمة في شأن إثبات الأبوة. أما فيما يخص الحضانة، تحول الحضانة للأم أولاً وبدون اعتبار لسن الطفل. وقد تفضل حضانة الأم حتى في الحالات التي تكون قد تزوجت فيها بزوجا آخر أو حالة انتقالها إلى الخارج. وفي حالة رفض الأب السماح للأم بنقل الطفل إلى الخارج فيمكن للمحاكم التدخل

والسماح للأب بالخروج بالرغم من رفض الأب. وأخيرا وقع إنشاء صندوقا للتكافل الأسري لتوفير الأموال اللازمة لنفقة المرأة والأولاد.

تقوم المغرب الآن بتحضير مدونة خاصة بالأطفال ومكملة لمدونة الأسرة الذي يقوم بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المغرب ونعني خاصة الاتفاقيات الثنائية، واتفاقية لاهاي لسنة 1996 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

و تعتبر المغرب رائدا في المسائل الخاصة بالعدول بين الجنسين وحقوق الإنسان. هذا وينوي الملك بتوفير المساعدة المادية وتوفير التدابير اللازمة للسلطات المعنية بهذه المسائل. كما أمر الملك بتكوين لجنة من ذوي الاختصاص لإعداد دليل عملي يتضمن تفسيرا لكل الأحكام والنصوص العامة بتطبيق مداونة الأسرة الجديدة.

أخذت هذه الملاحظات من سجل المكتب الدائم الذي حرر خلال مؤتمر مالطة

السيد فرانز-أ. فان در رايت

قاضي الأطفال، المحكمة المحلية، س-هرتوخنبوش، هولندا

تتعلق هذه الملاحظة الهولندية بالمبادئ العامة التي أنشأها المكتب الدائم لمؤتمر لاهي استعدادا لمؤتمر مالطة.

الجزء الأول: مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1. تحترم هولندا حق الطفل الخاص بالتحفظ على العلاقة الوالدية. وتضل المسؤولية مشتركة بين 95% من الوالدين المطلقين. ولا تمنع الزيارة أو الإتصال إلا في الحالات الإستثنائية. كما أن المادة من 10 إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لا تشكل مانعا لأن المجتمع الهولندي يعتبر مجتمعا مفتوحا.
2. ويقدر قضاة الأطفال أولا مصلحة الطفل قبل اصدار أي قرار بشأنه: ويعتبر تقدير مصلحة الطفل عنصرا إجباريا لا يسمح التخلي عنه. وهذا ويجدر بالذكر تواجد شكاوى تنص على أن سلطات الهجرة الهولندية لا تأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطفل عند اتخاذها لقرارات تأشيريات السفر.
3. ويعرف كل سكان هولندا بأن التمييز مهما كان نوعه غير مسموح به. بيد أنه يجب الإشارة إلى وجود طرق التمييز الغير مباشرة: فمثلا توجد على الصعيد السياسي القومي نقاشات خاصة بالمدارس الإسلامية والمدارس "السودة" ونقاشات تخص التمييز والإدماج. وبالتأكيد توجد اليوم توترات اجتماعية ازدادت أهميتها بعد حوادث مدريد.
4. تأخذ المحاكم الهولندية دائما بعين الإعتبار آراء الأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة. غير أن التمثيل القانوني للأطفال لم يتطور بعد.
5. يجب دعم مبادئ إتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحماية هويته الثقافية واللغوية والأخلاقية في حوارنا المتعلق بالإدماج. من رأيي أن هذه المبادئ غائبة عن فكرنا اليوم.
6. وتعتبر السلطات الهولندية أنها امتثلت بكل التزاماتها الخاضعة لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. غير أن الممارسات في هذا الميدان تبرز بعض الشكوك حول إلتزامات هولندا. ويجدر بالذكر أن هولندا تلتزم فعلا بواجباتها فيما يخص إعادة الأطفال المخطوفين إلى مقر إقامتهم العادية. ونتيجة لذلك صارت العديد من الجمعيات مثل جمعية "الأطفال المسروقين" تلوم السلطات الهولندية على فعاليتها والتزامها بإعادة الأطفال إلى مقر إقامتهم العادية وهذا وحتى إذا خطفوا من الدول الغير منتمية إلى الإتفاقية، كما تلوم على غياب هذه الفعالية عند محاولة إعادة الأطفال إلى هولندا من الدول الأجنبية.

ولهذا شعرنا بضرورة المساهمة بهذا المؤتمر للتمكن من الحوار مع الوفود الممثلة للدول التي يوجد بها الأطفال المخطوفين.

الجزء الثاني: التعاون

1. تتعاون هولندا كليا مع مؤتمر لاهي واللجنة الأوروبية وهذا في إطار إتفاقيات سنة 1996 وسنة 1996 و"قاعدة بروكسل الثانية مكررا" وسنيدل كل الجهود لدعم إتفاقية 1996 وسنقبل أيما كان ممكنا صلاحية السلطات والقضاة الموجودين بمكان إقامة الطفل العادية.
2. كما وقع تطوير النظام القضائي بهولندا الذي يسمح بإتخاذ القرارات المؤقتة مما أدى إلى تعجيل عودة الأطفال.
3. ويشكل تنفيذ القرارات الأجنبية بعض الصعوبات هذا بالإضافة إلى عدم تفهمه من قبل الجمهور. ورغم ذلك فإن القوانين الهولندية واضحة إذ تفرض على القضاة إحترام القرارات الأجنبية وبالتالي تنفذ هذه القرارات بدون أي مشكل.
4. تتعاون السلطات المركزية الهولندية مع غيرها من السلطات المركزية الأجنبية المصدقة على إتفاقية لاهي لسنة 1980. لكن التعاون مع الدول الغير منتمة إلى الإتفاقية ناقص. كما تعددت الشكاوى ضد السفراء الهولنديين بالخارج. وتدعي هذه الشكاوى أن السفراء لا يبذلون الجهد الكافية في المسائل المتعلقة بخطف الأطفال. ويرفض السفراء هذه الإدعاءات بل ويشيرون إلى فعالية الديبلوماسية السرية. غير ان هذا الجواب لا يقتنع في كل الحالات.
5. نلاحظ تحسنا في الخبرة والأبحاث العلمية. كما أنشأنا حاليا فريقا عاملا متكونا من قضاة مختصين في هذا الميدان.
6. تتبع الإجراءات بهولندا بشكل سريع. إذ تقوم السلطات المركزية نفسها برفع القضية أمام المحكمة المختصة وهذا في ظرف أربعة أسابيع ثم تتخذ المحكمة قرارها في الأسبوعين أو الأربعة التي تليها. كما أن الإجراءات الإستئنافية لا تمثل مانعا لتنفيذ القرارات الإبتدائية وبالتالي فمن الممكن إعادة الطفل إلى مكان إقامته العادية خلال الثلاثة أشهر من تدخل السلطات المركزية.
7. لن يشكل ممارسة حق الزيارة والإتصال بالإتحاد الأوروبي الذي يشمل 25 دولة منذ 1 ماي 2004 أية مشكلة. إذ ستراقب مطالب التأشيرات بدقة مع سهولة رفضها. كما يجدر بالذكر أن وزارة العدل الهولندية ترفض كل المطالب التي يقدمها القضاة أو جمعيات الرعاية الإجتماعية لتوفير منازل مؤمنة أو تسهيل الزيارات مراقبة. وحتى عندما أشرنا إلى الميثال البريطاني والفرنسي والبلجيكي فإن وزارة العدل الهولندية أصرت على عدم تدخلها وعلى إحالة المسألة إلى المصالح الإجتماعية المحلية.
8. ولا يزال الفقه القضائي غامضا في مسألة الأدلة التي تقدم إلى المحكم في حالة وجود اتفاق بين الزوجين المختلطين الذي يسمح لأحدهما بالإنتقال مع الطفل إلى الخارج. إذ قلما يطلب الزوجين من المحكمة تنفيذ مثل هذه الإتفاقات مما يؤدي إلى غياب الفقه اللازم للفصل في هذه المشاكل. ولذلك فإنه من الضروري توعية الجمهور بهذه المشكلة.
9. كما يصعب تنفيذ القرارات التي تأمر بعودة الطفل وتنفيذ القرارات المحلية المطابقة للقرارات الأجنبية لأن هذا النوع من التنفيذ يستلزم تدخلا فعالا ومباشرا من القضاة. غير أن النظام القضائي الهولندي يمنع القضاة من إتخاذ تدابير مالم يرفع أحد الأطراف الدعوى أولا.
10. نعمل اليوم على إنشاء قوانين ستسمح للجوء إلى الوساطة في قضايا قانون الأسرة وخاصة في قضايا الخطف.

11. لم تعيين هولندا بعد قضاة للاتصال إذ أن التشريعات اللازمة لهذا الغرض هي في طور الإنشاء كما وعد المجلس القضائي بتسهيل هذه المرحلة.
12. تشارك هولندا في الجهود التي يبذلها مؤتمر لاهي في مسألة مراقبة ومراجعة الإتفاقيات الدولية.

الجزء الثالث: المبادئ المجنوبة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية

1. نرحب بالمادتين 2 و9 من ميثاق حقوق الإنسان العربي ويتحتم علينا توجيه نظر السلطات السياسية إليه.
2. لم يقع في السنوات المائة الأخيرة مناقشة المساواة أمام القضاء وهذا لأن المثل أمام القضاء حق يتمتع به الكل. إذ توفر هولندا المعونة القانونية للذين لا يمكنهم دفع المصاريف القضائية وتعطى هذه المعونة للأجانب الذين يودون رفع دعاوهم أمام المحاكم الهولندية.
3. وفيما يخص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتعلق بحق تكوين الأسرة فيجب علي ان أشير إلى النقاشات القائمة في الوقت الحاضر بهولندا حول مشكلة الهجرة وخاصة هجرة المغاربة والأترك والتي تستهدف الزواج المختلط. غير ان الرأي العام يرفض هذه النقاشات في نفس الوقت الذي تحاول فيه السلطات السياسية تخفيض عدد الزواج المختلط والذي من شأنه ان يهدد هذه الحقوق الإنسانية.

السيد بسكوال أرتونيو مونيوز

قاضي بالمعهد الوطني للقضاة، برشلونة، إسبانيا

لعدة عقود مثلت إسبانيا بالنسبة لعدد من دول أوروبا الوسطى والشمالية ودول أمريكا اللاتينية وجيرانها من دول أفريقيا الشمالية إقليما مغلقا رافض للتعاون القضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالأسرة والطلاق والنسب والمسؤولية الوالدية وحضانة الأطفال. كما أن القوانين الأسبانية الخاصة بهذه المسائل كانت بالغة الشدة إذ ان المحكمة العليا كانت تعتبر أن الآليات المتواجدة حينذاك قائمة على سلطة الأب على العائلة وحرمان المرأة من عدة حقوق. هذا مع منع الطلاق والسماح بالانفصال في الحالات القسوى. كما كان قانون الأسرة الأسباني يتضمن مواد خاصة بالأجداد والأحفاد. كما كانت الكنيسة الكاثوليكية هي التي تتمتع بحق الفصل في الخلافات الواردة بين الزوجين مع المميز بين حقوق الجنسين.

ونظرا لهذه الخلفية فإن التدابير التي اتخذت في الماضي بشأن خطف الأطفال كانت متأثرة بالنظام القضائي المحلي المتأثر بدوره بالاعتبارات الأخلاقية والدينية الذي أدى إلى إعطاء الأب كل الحقوق من دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأم والطفل. كما رفضت اسبانيا كل نداءات التعاون الدولي في هذا الميدان مما دفع المحاكم المختصة بالفصل في مسائل الحضانة والزيارة إلى عدم الثقة وإساءة ظنها بالأولياء الأجانب.

عرفت اسبانيا بعد أن تبنت نظاما ديموقراطيا رفاهية اقتصادية واجتماعية مرموقة. إذ تحولت من بلد ذو بطالة كبيرة أدت إلى هجرة قرابة ثلاثة ملايين اسباني إلى أوروبا الشمالية إلى بلد يتمتع بسوق عمل هام يجلب إليه المهاجرون. وأدى هذا التطور إلى تقدمها في مجال احترام الاختلافات الثقافية.

تعتبر اسبانيا اليوم دولة عصرية وموطنا للعديد من الجنسيات والثقافات المختلفة. هذا بالإضافة لانفتاح حدودها لدول الإتحاد الأوروبي. لهذا بحثت اسبانيا عن حلول جديدة لمعالجة المشاكل الخاصة بالأسرة والأطفال، مع تبنيها هذه المرة أسلوبا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل.

ولحسن الحظ فإن الوضعية باسبانية قد تغيرت بشكل كبير. فقد غيرت اسبانيا منذ 30 سنة الأخيرة وجهة نظرها في المسائل المتعلقة بخطف الأطفال وحق الزيارة والاتصال.

صادقت اسبانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية لاهاي لسنة 1980. كما أن للقانون الإسباني لسنة 1981 المعزز لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 ويعطي لمبدأ ضرورة اعتبار مصلحة الطفل أولوية وأهمية بالغة. كما يعترف هذا القانون بتمتع الطفل بحق استمرار علاقته بوالديه.

يوجد اليوم مشاكل خاصة بتطبيق الاتفاقية إذ أن المحاكم المختصة في حالات الخطف الدولية إلى اسبانيا لم تأمر بإعادة الطفل إلا في 50% من 230 قضية المرفوعة أمامها سنة 2003 كما واجهت اسبانيا صعوبات إضافية لأن نظامها يعتمد على التعاون الدولي والثقة المتبادلة.

وتؤخذ المسائل المتعلقة ببعد المسافات وتكاليف السفر بعين الاعتبار لأنعا قد تمثل مانعا خاصة عندما تريد المحكمة ضمان استمرار علاقة الطفل بوالديه. ويصعب على بعض الأولياء دفع المصاريف اللازمة لسفر الأطفال، ولذلك يجب عليهما إيجاد حولا فعالة تمكنهما من إطاعة هذه الأوامر وتعزيز الانتقال بين الطفل ووالديه.

من بين المبادرات التي تستهدف إصلاح هذه الوضعية المبادرة الخاصة بإنشاء مواقع للزيارة "مواقع للتقابل" لتسهيل الزيارات بين الأطفال وأحد الوالدين الذي لا يسكن عادة مع الطفل. كما يمكن اللجوء إلى المصالح المختصة بالوساطة لتسهيل الزيارات. هذا إضافة للدور الهام الذي تلعبه الحكومة الإسبانية لتسهيل إصدار التأشيرات المؤقتة.

وبما أن حماية مصلحة الطفل أمر يهم الكل ولا يتقيد بالجنسيات، فعلى الحكومة الإسبانية أن تبادر بتحسين نظامها إذا كانت بودها تدعيم علاقاتها بالدول الإسلامية المشتركة بمؤتمر مالطة.

السيد كريستور صويدن

رئيس القسم، المحكمة الاستثنائية الادارية، ساندرفال، السويد

ينقسم النظام القضائي السويدي الى قسمين مطابقين يمثل الاول المحاكم العامة والثاني المحاكم الادارية العامة. وتشتمل كلا هذه المحاكم على ثلاثة مستويات. يشمل المستوى الاول على 23 محكمة إقليمية ويرأس كل منها قاضيا واحدا وثلاثة من غير رجال القانون، ويشمل المستوى الثاني على 4 محاكم إدارية إستثنائية ويرأس كل منها ثلاثة قضاة في الحالات التي تستوجب تطبيق إتفاقية لاهاي يضاف اثنين من غير رجال القانون. اما المستوى الثالث الاعلى فيشمل المحكمة الادارية العليا.

تطبق السويد على القضايا الواقعة تحت اتفاقية لاهاي القانون المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية الخاصة بالحضانة وإعادة الاطفال (مدونة السويد القانونية س. ف. س. 14: 1989) إذ تنص المادة 11 والمواد التي تليها على الطرق التي يجب إتباعها عند الفصل في القضايا الخاصة باتفاقية لاهاي. ويفرض القانون السويدي على المحاكم تعجيل الدعاوى الخاصة بإعادة الاطفال كما يفرض القانون في حالة عدم فصل المحاكم الدعوى في ظرف الستة الاسابيع الاولى ان يعلن الاسباب المانعة. وتتباين التدابير القضائية هنا إذ يشترط القانون على المحاكم الادارية الإقليمية أن تكون جلساتها شفوية ومن تمكين كلا الطرفين من الحضور.

ولاحظت السويد والدول الأخرى المصادقة على إتفاقية لاهي أن الخاطف يكون عادة الوالد المسؤول أوليا بعناية الطفل وهو ما قد يفسر تضاعف هذا النوع من القضايا في السنوات الأخيرة. إذ يشير الإحصاء القائم بين سنة 1994 و 1999 إلى إستلام السلطات السويدية على 84 مطلب إعادة الأطفال تطبيقا لاتفاقية لاهي. وارتفع هذا العدد سنة 2000 إلى 64 مطلباً ثم إلى 45 مطلباً سنة 2001 و 72 مطلباً سنة 2002. والملاحظ أن خلال الفترة بين 1996 و 2002 قدمت 74 أما و 162 أبا مطالب متعلقة بعودة الأطفال.

ووقع الفصل سنة 2002 في جل القضايا في فترة لا تزيد عن الشهرين أو الثلاثة أشهر. أما القضايا التي تطلبت خمسة أشهر للفصل فيها فهي استثنائية وتكون نتيجة لإستئناف أحد الوالدين قرار المحكمة الإقليمية مما من شأنه أن يعطل الأمور. وبالرغم من ذلك فإن فترة الفصل لا تزيد عن الثمانية أشهر. ولم ترفع سوى 13 قضية من 72 أمام المحاكم خلال سنة 2002 إذ سحبت الدعاوى أو فصلت بطريقة ودية. ويتم هذا عادة

بعد أن يقوم أحد الوالدين بإعادة الطفل طوعاً. وفي سنة 2002 أصدرت المحكمة قراران تفرض العودة في 85% من القضايا المرفوعة. ورفضت المحكمة إعادة الطفل في قضية واحدة لأنها تفتنت إلى وجود خطر مانع من شأنه أن يلحق الضرر بجسم الطفل. وفي حالة أخرى رفضت المحكمة إعادة الطفل حينما رفض بنفسه العودة. فالمحكمة هنا أخذت بعين الاعتبار موقف الطفل لكونه بلغ سناً يفرض من خلاله احترام رأيه. إذ ينص القانون التشريعي السويدي ضرورة اعتبار آراء الأطفال البالغين سن الثانية عشرة. كما أعلنت المحكمة الإدارية العليا أنه لا يجب على المحاكم الابتدائية التقيد بهذه السن عند الفصل في القضايا الخاضعة لإتفاقية لاهي بل على المحاكم أن تنتظر في كل الظروف الخاصة بالقضية.

وهذه السنة نشرت وزارة العدل مذكرة تحريرية تقترح تمثين الإجراءات القانونية بالالتزام بالمحاكم الابتدائية بشكل قطعي بمهلة الشهرين للفصل في القضايا. وتستهدف النقاشات اليوم تحديد المحاكم المختصة بانظر في القضايا الخاضعة لإتفاقية لاهي. ويجدر بالذكر أنه وقع إنشاء لجنة حكومية للنظر في هذه المسألة بالذات. بيد أن هذه النقاشات لا تزال في مرحلتها الابتدائية وبالتالي لا تكتسب الفعالية القانونية. ووضحت وزارة العدل أن المحاكم الإدارية الإقليمية تتمتع بالإختصاص اللازم للفصل في هذه القضايا. وطبعاً فيمكن للحكومة أن تقدم استثناء لهذه القاعدة.

لا يسمح للمحاكم السويدية الفصل في التعهدات أو القرارات المحلية المطابقة للقرارات الأجنبية. كما يسمح للقضاة في بعض الجلسات الشفوية والتي يتفق فيها الطرفين على بعض المبادئ أن يسجلوا هذا الإتفاق بالملف. بيد أن المحكمة هنا لا تتمتع بسلطة تنفيذ هذا الإتفاق. وفي هذه الحالات يمكن القانون السويدي القضاة من إعلام مصلحة الرعاية الإجتماعية التي تقوم بإقناع الخاطف بإعادة الطفل طوعياً. وعلى الموظف الإجتماعي أن يقدم في فترة لا تزيد عن الأسبوعين تقريراً للقاضي كما يمكن للمحكمة تمديد هذه المهلة في الحالات القصوى.

وإن لم يتمكن الموظف الإجتماعي من إقناع الخاطف بضرورة إعادة الطفل طوعياً فعلى المحكمة أن تصدر قرار العودة. وتنفذ قرارات المحكمة بمساعدة الشرطة كما يمكن للمحكمة فرض غرامة على من يخالف قراراتها. ونذكر هنا أن القاعدة العامة تسمح للشرطة بتنفيذ قرارات العودة. وينفذ القرار العودة بحضور كلا من موظف مصلحة الرعاية الإجتماعية وشخص مختص بعلم نفس الأطفال. ولن تفرض الغرامة المالية إلا إذا ضنت المحكمة أنها ستؤدي إلى عودة الطفل طوعاً وبلا ممانعة. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنقل الطفل الموجود بالسويد إلى السلطات الحماية المختصة إذا اتضح للمحكمة أن الخاطف لن يمثل إلى الأمر القضائي أو سيقوم بإخراج الطفل من السويد. ويمكن للمحكمة أن تتخذ هذا القرار في أي مرحلة من الإجراءات القضائية. كما يمكنها ضبط شروط الزيارة أو السماح للشرطة بأن تستلم الطفل وأن تودعه بالمصالح المختصة وهذا حتى قبل ابتداء الجلسات.

وتقترح المذكرة التحريية الصادرة عن وزارة العدل والتي وقع ذكرها سابقاً أن تقوم المحاكم السويدية في بعض الحالات بتنفيذ التعهدات المبرمة بين الطرفين وبإصدار قرارات محلية مطابقة للقرارات الأجنبية وهذا لتشجيع الإمتثال الطوعي للقرارات وإعادة الطفل طوعاً. كما تقترح هذه المذكرة تمديد الحلول الخاصة بحق الزيارة وتمثين الإجراءات القضائية الخاصة بها. ويستهدف هذا الإصلاح ضمان مصلحة الطفل في هذه القضايا العبر حدودية ولتعزيز صلاحية القرارات القضائية المتحدة. ويقترح أن تكتسب هذه الإصلاحات الصبغة التنفيذية في سنة 2004.

ويجب اعتبار هذه الإصلاحات المقترحة من وجهة نظر المبادئ القانونية السويدية المتعلقة بحق الزيارة والتنفيذ المطبقة في القضايا الإقليمية. وتقترح هذه القوانين اجبار الوالدين على معالجة المسألة بصفة ودية وذلك لأن لهما أكثر أهلية للفصل في هذه المشاكل بالمقارنة مع المحاكم. وبإمكان المحاكم أن تأمر الوالدين بحضور مجالس صلحية. لكن المحاكم السويدية من جهة أخرى لاتسند توجيهات بخصوص الزيارة بل تكتفي بضبط الفترة التي يسمح فيها للطفل بزيارة أحد والديه. وفي بعض الحالات الخاصة تتدخل المحكمة لتعيين شخص ثالث لمراقبة الزيارة. ولا تتدخل المحكمة في كل ما يتعلق بالإتصالات الهاتفية والبريد الإلكتروني.

وتوجد الآن بالسويد نقاشات حول قضاة الإتصال. ورفعت هذه المسألة لأول مرة بعد إجتماع اللجنة الخاصة بمراجعة سريان إتفاقية 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال المنعقد بلاهي في مارس 2001. ولا تزال وزارة العدل السويدية تدرس المسألة ولهذا لم تتخذ قرارها بعد. ونشير

إلى وجود تعاون غير مباشر بين القضاة السويديين إذ شارك العديد من قضاة المحاكم الإدارية في الحلقات الدراسية الخاصة بتنفيذ القرارات على المستوى المحلي كما وقع إنشاء شبكة معلومات تمكن القضاة من تبادل المعلومات بشأن قراراتهم. غير أن هذا النوع من التبادل لا يتوفر على الصعيد الدولي إذ يوجد تعاون بين القضاة والمحاكم الأجنبية باستثناء ربما تلك العلاقات المبنية على الروابط الشخصية. ومن جهة أخرى تتعاون السلطات المركزية السويدية مع السلطات المركزية الأخرى المصادقة على إتفاقية لاهي.

ولا تطبق المادة 21 من إتفاقية لاهي لسنة 1980 على القانون السويدي مما يعني أن القانون السويدي لا يطبق أحكام الإتفاقية التي تنص على تنظيم حق الزيارة والإتصال بعد رفض المحكمة عودة الطفل. وهنا تطبق أحكام القانون السويدي العامة والخاصة بحق الزيارة والإتصال عوضا عن المادة 21 من الإتفاقية. وتتمتع المحاكم السويدية بالصلاحية القانونية لإصدار القرارات أو مراجعة القرارات المتعلقة بالزيارة وهذا إن كان الطفل يقيم بالسويد بشكل دائم.

السيدة بانث سيوبرغ

مديرة بالوزارة الخارجية، ونائب رئيس إدارة الشؤون القنصلية والقانون المدني، ستوكهولم، السويد

نظم اجتماع تعاوني بفالينسيا تقابل فيه عدة قضاة تابعين للوزارات الخارجية، واتفقوا على التعاون. كما اجتمعت هيئة الأوروبية/للسوساطة (EuroMed) واتفق الخبراء. ولهذا نتق بأن خبراء مؤتمر مالطة سيتمكنون من الاتفاق أيضا.

وقد أبرمت السويد اتفاقيات ثنائية مع كل من تونس ومصر بشأن التعاون القضائي في المسائل المدنية. وتشمل هذه الاتفاقيات الثنائية مسائل لا تعالجها إتفاقية لاهي لسنة 1980. كما لنا علاقات إيجابية بكل من مصر وتونس. وقع المصادقة على الإتفاقية الثنائية بين السويد وتونس سنة 1995 وأنشأت لجنة بينهما التي اجتمعت ثلاثة مرات، وصدق على الإتفاقية الثنائية بين السويد ومصر سنة 1994 غير أنه لم يقع إنشاء لجنة بينهما بعد، ولا توجد في الوقت الحاضر قضايا تخص هذين البلدين.

السيدة حميدة لعريف

قاضية ومديرة الشؤون المدنية بوزارة العدل، تونس العاصمة، تونس

تبدأ ترقية حقوق الإنسان وضمان توازنه النفسي منذ طفولته، كما أن المبادئ العربية-الإسلامية تحث على صيانة حقوق الطفل وضمان رعايته في فترة نموه. وتهتم السلطات التشريعية التونسية بمسألة رعاية الطفل وحمايته وذلك بإنشاء عدة أنظمة وقوانين تحث على احترام حقوق الطفل وضمان توازنه النفسي. ومن بين هذه الجهود يجب علينا ذكر مجلة حماية الطفل الواردة بقرار رقم 92-ل 9 نوفمبر 1995.

وقد عزز هذا القانون الحديث المبادئ الأصلية المتعلقة بحقوق الطفل والأسرة وذلك بضمان المعادلة بين الزوجين وإعطاء الطفل مكانة خاصة في الأسرة. ونذكر من بينها الحقوق المتعلقة بشخصية الطفل. وتشمل أولا الحقوق الخاصة بالاسم واللقب والولادة والجنسية، التي يتمكن من خلالها الطفل اكتسابه لشخصيته القانونية المتميزة والتي تمكنه من الحصول على الدعم القضائي والاجتماعي. ولا يسبب هذا الحق أي مشاكل عندما تكون ولادة الطفل لزوجين ويكتسب الطفل اسم والديه. أما الطفل المولود خارج العلاقة الزوجية فالأمر يختلف قليلا، إذ أن المشرع أصدر قانون 28 أكتوبر 1998 ووقع تكميله بقانون 7 جويلية 2003 الذي يمكن من إعطاء الطفل اللقطة شخصية قانونية كاملة. ويسمح هنا للأب أو للأم أو النيابة العامة برفع طلب بسيط أمام قاضي الأسرة. وإضافة إلى ذلك وحماية لمصلحة الطفل فإن القانون التونسي يعطي للطفل اللقطة حق الانتماء إلى تراثه العربي/ التونسي وذلك بإعطائه الجنسية التونسية. وهذا حتى في الحالات التي يكون فيها الأب أجنبيا. وبالتالي فإن قانون 23 جوان 1993 يكسب الأطفال الجنسية التونسية وهذا بغض النظر عن العلاقة القائمة بين الوالدين. فلا يفرض على الأب والأم الأجنبي إلا الإعلان المشترك.

وقع تدوين المبدأ الذي يلزم المحافظة على مصلحة الطفل العليا في المادة الرابعة من مجلة حماية الطفل والتي تشترط على المحاكم والسلطات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة بالحماية الاجتماعية أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل في كل القرارات التي تتخذها.

وعلى هذه السلطات أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الطفل الأخلاقية والعاطفية والدينية، واعتبار سنه وصحته ووضع العائلة وغيرها من المسائل التي تخصه.

كما تضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية للطفل حق استمرار علاقته بوالديه وذلك بتمكينه من الاتصال والزيارة بشكل دائم ويمتد هذا الحق إلى أفراد العائلة الآخرين، طالما لا تقرر المحكمة المختصة أن مصلحة الطفل عدم استمرار هذه العلاقة.

وفي حالة الطلاق يبادر قاضي الأسرة خلال ثلاث جلسات بمحاولة الصلح بين الزوجين إذا كان لهما أبناء وتمكن هذه الجلسات القاضي من الوصول إلى قرار موزون يحمي مصلحة الطفل ويقوم القاضي خلال هذه الجلسات بإسناد الحضانة إلى أحد الوالدين ويضبط شروط الزيارة بما في ذلك إلزام تواجد طرف ثالث في الحالات القسوى وبالتالي فإن هذا النوع من التدابير يضمن استمرار علاقة الطفل بوالديه.

تسمح المادة 10 من مجلة حماية الطفل للطفل أن يعبر عن رأيه. وفي هذا الإطار يقوم قاضي الأسرة بالاستماع إلى رأي الطفل والتحدث معه قبل اتخاذ أي قرار يخص الحضانة أو الزيارة المراقبة. وعلى قاضي الولاية أن يطبق نفس الإجراءات قبل إصداره لأي قرار يخص التبني. وتتضمن مجلة حماية الطفل مواد تهدف إلى حماية الطفل الجسدية، من بينها حماية الطفل من كل أصناف العنف أو الاستغلال (بما في ذلك الاعتداء الجنسي). وفي هذا المجال فإن المجلة الجنائية لسنة 1995 ضاعفت العقوبة المسلطة على الذين يعتدون على الأطفال ويتسببون في عجزهم. وإذا توفي الطفل بسبب هذا الاعتداء فيحكم على المجرم بالسجن المؤبد. كما قام المشرع بتشديد العقوبات الجزائية على الشخص الذي يهجر، بهمل، ويترك الطفل في موقع معزول وهذا خاصة إذا كان هذا الشخص أحد الوالدين أو الولي الشرعي.

كما يحمي القانون التونسي الطفل من الاستغلال المادي ولذا فإن كل من يقوم بحث الطفل على التسول أو يستغله بإجباره على العمل في ظروف مخالفة للقانون أو يجبره على العمل الذي يمنعه من الدراسة أو يؤثر على صحته المعنوية والنفسية والأخلاقية فإن هذا الشخص سيتعرض لعقوبات جزائية شديدة. كما أن المشرع التونسي رفع السن الأدنى الذي يسمح فيه الطفل بالعمل في القطاع الصناعي والفلاحي والمنجمي. إذ أن تونس صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالسن الأدنى اللازم لعمل الطفل. وبالتالي فإنه يمنع على رب العمل بأن يشغل طفلا إذا لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة وهو السن التي يمكن فيها الطفل قانونا من التخلي عن دراسته.

فتستهدف مجلة حماية الطفل توضيح حقوق الطفل الأساسية حتى تتمكن من الاحتفاظ على توازنه.

وقامت وزارة العدل بمبادرات تخص وقاية الطفل من الأوضاع الصعبة. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الطفل سيتعرض إلى أضرار جسدية ونفسية نتيجة للظروف الصعبة التي يعيش فيها. فيمكن رفع الدعوى هنا أمام قاضي الأسرة لحمايته. ولإبراز الأهمية التي تسند لوقاية الطفل تشير إلى مجلة حماية الطفل التي أنشأت وظيفة مندوب حماية الطفل. ويتمتع هذا المندوب بعدة ميزات التي تضمن فعالية تدخلاته الوقائية، وبالتالي فيمكن للمحاكم أن تتخذ قرارات احتياطية لحماية الطفل الذي يتواجد في حالة خطر بعد الحصول على تقريراً للمندوب المختص بحماية الطفل أو تقرير المصالح الاجتماعية ويقوم قاضي الأسرة أثر ذلك بالاستماع إلى الطفل والوالدين أو إلى الولي الشرعي المكلف برعايته ثم يصدر حكمه بعد أن يتخذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في إيداع الطفل إما بكفالة أسرة مضيفة أو بكفالة المصالح الاجتماعية أو التربوية المختصة.

أما على الصعيد الدولي، وقعت تونس على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل من بينها الاتفاقية المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأطفال، والاتفاقية المتعلقة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها. كما وقعت تونس على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الصديقة في

مجالات التعاون القضائي فيما يخص الاعتراف بالقرارات و"براءة التنفيذ" وذلك لتسهيل الاعتراف بالقرارات التونسية في الخارج والقرارات الأجنبية بتونس.

السيدة مونیکا إكستروم

مديرة عامة، العدالة والشؤون الداخلية¹، اللجنة الأوروبية، بروكسل بلجيكا²

أود أن أشكر كل من مؤتمر مالطا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لدعوتهم للجنة الأوروبية للمشاركة بهذا المؤتمر القانوني الهام الخاص بالمسائل العائلية الدولية. وترحب اللجنة الأوروبية بهذه المبادرة التي تهدف إلى جمع الدول الأوروبية والدول الإسلامية لدراسة وإنشاء أنظمة تمكن من حماية الحقوق المتعلقة بالزيارة والحضانة الدولية.

ففي مجال التعاون القضائي الخاص بشأن العائلة تهدف اللجنة الأوروبية رئيسياً إلى ضمان استمرار العلاقات الشخصية بين الأطفال والوالدين. وفي هذا الإطار أشير إلى قرار اللجنة حول الإختصاص والاعتراف وتنفيذ قرارات الطلاق والمسؤولية الوالدية³. وسينفذ هذا القرار في 24 دولة عضو في 1 مارس 2005 (أي 25 عضواً إلا الدنمرك). وسيتمد مبدأ الاعتراف المتبادل إلى كل القرارات المتعلقة بالمسؤولية الوالدية. كما يتضمن قرار اللجنة مبادئ واضحة خاصة بالصلاحية القضائية القائمة على مكان إقامة الطفل العادية. كما تسهل ممارسة حقوق الزيارة العبر حدودية وتكافح الخطف الدولي للأطفال وتشجع الوساطة والحلول الودية بين الوالدين.

تهدف القوانين العامة بحق الزيارة العبر حدودية إلى تسهيل ممارسة هذا الحق خاصة في حالات الانفصال أو الطلاق وانتقال أحد الوالدين إلى دولة عضو أخرى، وتبين أنه في الوقت الحاضر لا يسمح بالاعتراف والتنفيذ المباشر للقرارات المتعلقة بحق الزيارة والصادرة عن محاكم دول الإتحاد الأوروبي، بل يجب على الطرف المعني أن يرفع طلب التنفيذ بنفسه أمام المحكمة (أي مبدأ براءة التنفيذ⁴). ولذلك فإن قرار اللجنة الجديد سيتخلى عن براءة التنفيذ مما سيؤدي إلى الاعتراف والتنفيذ السريع للقرارات في دول الأعضاء.

تكمل قراراتنا الخاصة بالخطف الدولي أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (اتفاقية لاهاي لسنة 1980) التي ستضل سارية المفعول في الدول الأعضاء، وسيعزز قرار اللجنة مبدأ ضرورة الالتزام بإعادة الطفل. وبالتالي فعلى المحكمة التي ترفع أمامها طلب يحث على إعادة الطفل بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1980 أن تصدر قرارها في ظرف ستة أسابيع. وعلى المحكمة أن تستمع لكل من الطفل وصاحب الطلب. ولا يجب على المحكمة أن ترفض إعادة الطفل إذا ثبت لها أن كل الإجراءات اللازمة قد اتخذت في الدول الأخرى لضمان حماية الطفل بعد عودته. وفي حالة رفض العودة على المحكمة أن ترسل فوراً نسخة قرارها إلى المحكمة الموجودة بالدولة العضو التي أقام فيها الطفل بشكل عادي قبل اختطافه. ويجدر بالذكر هنا أن هذه المحكمة الموجودة بالدولة العضو تظل المحكمة التي لها صلاحية النظر في الموضوع الأساسي الخاص بعودة أو لا عودة الطفل. وبالتالي فإن القرارات التي تأمر بإعادة الطفل يعترف بها فوراً وتنفذ بدون اللجوء إلى الإجراءات الخاصة " براءة التنفيذ".

تعين كل دولة عضو سلطة مركزية لتسهيل تطبيق قرار اللجنة ومن الأفضل أن تكون هذه السلطة المركزية نفس السلطة التي تتولى إدارة المطالب تطبيقاً لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 للحفاظ على فعاليتها. فمن بين مهامها مثلاً تسهيل الاتصالات بين الوالدين والمحاكم.

كما تسعى اللجنة الأوروبية إلى إيجاد حلول بالنسبة للحالات المتعلقة بقانون الأسرة التي تتواجد خارج حدود الإتحاد الأوروبي. وفي هذا الإطار فعلينا الإنتباه إلى اتفاقية 1996 المتعلقة بالإختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال، وذلك لتعزيز حماية حقوق الطفل. بما أن هذه الاتفاقية لا تسمح للجنة الأوروبية أن تصادق عليها بل تقتضي المصادقة الفردية لكل الدول فإن اللجنة الأوروبية في سنة 2001 وبصفة استثنائية سمحت لأعضائها بالمصادقة الفردية وهذا تدعيماً لمصالح الإتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك وقعت كل دول الإتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقية باستثناء هنغاريا ومالطة. كما قدمت اللجنة الأوروبية اقتراحاً مكملاً في جوان 2003 الذي من شأنه أن يسمح للدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية. والملاحظ أن هذا الاقتراح لم يقع إقراره بعده.

كما ترحب اللجنة الأوروبية بأي حوار ثنائي مع الدول غير الأعضاء الذي من شأنه أن يساهم بإيجاد حلولاً فعالية تحترم التقاليد الخاصة بكل دولة. كما أن الشراكة بين الدول الأوروبية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعروفة باسم "EuroMed" أو عملية برشلونة، لها أهمية خاصة. إذ تجمع هذه الاتفاقية دول الاتحاد الأوروبي و 10 دول متواجدة بالبحر الأبيض المتوسط لإنشاء منطقة موحدة أوروبية متوسطة سليمة ومستقرة. وقد وقع مناقشة المسؤولية الوالدية وبالخصوص مشكلة الخطف الأطفال في إطار هذه الاتفاقية. ونذكر أن البرنامج الإقليمي المستقبلي MED/ JAIZ يأمل على إنشاء آليات تعاون لمعالجة الخصومات العائلية الدولية. إذ سينظر في إمكانية تكوين مراكز اتصال لتمكين الطفل من الحفاظ على علاقته مع الوالد الذي لا يعيش معه.

لقد ابتدأ الحوار على مستوا ثنائياً بخصوص هذا الموضوع مع دول البحر الأبيض المتوسط، كما تحت هذه الاتفاقيات المبرمة بين الجمعيات وللخطط العملية الموجودة بالرسوم على علاقات حسن الجوار الأوروبي وعلى التعاون القضائي وتدعيم فعالية القضاة وتشجيعهم على تبادل المعلومات حول أنظمتهم القضائية. وتفسير بعض هذه الخطط العملية (ونذكر بالخصوص الخطة الواردة بين المغرب والجزائر) إلى القانون المدني وقانون الأسرة، وإلى وتشجيع الحوار كوسيلة لإيجاد حلولاً عملية للخصومات العائلية.

و تبرهن هذه التجارب الواقعة على مستوى الإتحاد الأوروبي على إمكانية إيجاد حلول للمشاكل الأسرية العبرحدودية مع الاحترام الخصوصيات القضائية والثقافية والتاريخية الموجودة في هذا الميدان. تبرهن أيضاً على أن مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية يفرض وجود ثقة كبيرة متبادلة يوصل إليها بعد مرور الزمان وبعد استمرار التبادلات بصفة متواصلة. لذلك تعتبر المؤتمرات مثل مؤتمر مالطة ضرورية لأنها تعطي الخبراء القانونيين فرصة للتقابل ومواجهة مشاكلهم، وترحب اللجنة بهذا المؤتمر وتعتبره نقطة انطلاق رائعة للحوارات المستقبلية وتأمل أن تتمكن من التعاون مع مؤتمر لاهاي والدول المهتمة.

- 1) سيغير اسم المديرية العامة، العدالة، والشؤون الداخلية في 23 نوفمبر 2004 إلى اسم المديرية العامة، الحرية. والأمان.
- 2) لا تعبر هذه الوثيقة عن موقف اللجنة الأوروبية الرسمي بل يمثل رأي كاتبه الشخصي.
- 3) قرار اللجنة (CE) عدد 2201 الصادر ب 27 نوفمبر 2003 المتعلق بالإختصاص والاعتراف وتنفيذ القرارات الطلاق والمسؤولية الوالدية ألقى قرار اللجنة (CE) عدد 1338-1347/2000 الصادر ب 23 ديسمبر 2003. الصفحة الأولى.
- 4) يجب علينا أن نذكر أن استونيا، الجمهورية التشيكية، لتفيا، ليثوانيا، وجمهورية سلوفاكيا صادقت على اتفاقية 1996 وهذا حتى قبل انضمامها إلى دول الإتحاد الأوروبي.

السيدة آن ماري م هشنسون

رئيسة المجلس الوطني للأطفال المخطوفين (ريونايت)، ليسيشور، بريطانيا

تلعب الجمعية الخيرية ريونايت دوراً قيادياً في مجال الاختطاف الدولي للأطفال. فتولت المعالجة العملية للقضايا المتعلقة بالخطف وتوفي الخدمات في مجال الوساطة والقانون والرعاية الاجتماعية والنفسية، كما تحاول تسهيل الاتصال والزيارات. ونظمت جمعتنا في السنوات الأخيرة زيارات جماعية إلى ليبيا. إذ تمكنت مجموعة من الأمهات البريطانيات من زيارة أبنائهم لمدة أسبوعين وتكلفت الحكومة الليبية بكل المصاريف. كما تمكن الآباء الليبيون من زيارة أبنائهم في بريطانيا.

كما نظمت ريونايت مؤتمرات خلال السنتين الماضيتين بكل من لندن وباريس. ولها مشروع خاص بالقانون العائلي ب45 دولة إسلامية. وأما الدراسات التي تقوم بها جمعيتنا فهي غير مقيدة بالجانب القانوني فقط بل تنظر في المسائل المتعلقة بالمرشد ون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية. وتتضمن لجنتنا خبيرين مسلمين رائدين من بينهما خبير من المؤسسة الإسلامية. وترحب ريونايت بمعونة خبراء مؤتمر مالطة إن كان بودهم المساهمة بعلميات تخصص أنظمتهم القانونية.

وأنشأت ريو نايت نموذجاً للوساطة. وتعتبر الوساطة حلاً لهما لأنه غير كافي لوحده، بل يجب ان يتواجد مع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

مؤتمر مالطة القضائي بشأن المسائل عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة تحت رعاية حكومة مالطة بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إعلان¹

في الفترة من 14 حتى 17 مارس 2004 اجتمع بسان جوليانز بمالطة قضاة وخبراء من الجزائر وألمانيا وبلجيكا ومصر واسبانيا وفرنسا وإيطاليا ولبنان ومالطة والمغرب وهولندا والسويد وتونس والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بهدف مناقشة سبل كفاءة حماية أفضل لممارسة حق الاتصال² عبر الحدود من قبل الوالدين واطفالهما والمشاكل المترتبة على الإختطاف الدولي للأطفال بين الدول المعنية.

وقد توافق القضاة المشاركون والخبراء على الآتي:-

1. المبادئ المعلنة أو الضمنية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تشكل عناصر للتحرك خاصة:
 - أ. المصلحة العليا للطفل تعتبر معياراً أساسياً في أي طلب يتعلق بالأطفال.
 - ب. فيما عدا في الظروف الإستثنائية فإن الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين له الحق أن يحتفظ بصفة منتظمة بعلاقات شخصية واتصال مباشر بكل منهما.
 - ج. يجب ان يحظى الطفل بفرصته في تعلم ومعرفة واحترام ثقافة وتقاليد كل من الوالدين.
 - د. تلتزم الدول باتخاذ إجراءات لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم.
2. يجب أن تنشأ في كل دولة هيئات فعالة تملك الموارد اللازمة (سلطات مركزية) بهدف التعاون فيما بينها لضمان حماية أفضل لحقوق الإتصال عبر الحدودية ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم. ويجب أن يتضمن ذلك التعاون على الأقل:
 - أ. المساعدة لتحديد مكان تواجد الطفل.
 - ب. تبادل المعلومات الهامة لحماية الطفل.
 - ج. مساعدة الطالبين الأجانب في الحصول على الخدمات المحلية بما في ذلك الخدمات القانونية المتعلقة بحماية الطفل.
3. يجب اتخاذ خطوات نحو تسهيل الوصول الى حلول يتفق عليها الوالدان من أجل حماية الطفل وذلك من خلال وسائل الوساطة والتوفيق وإنشاء لجنة للمساعي الحميدة أو من خلال الوسائل المشابهة.
4. يجب تكشف وتشجيع استخدام الضمانات ووسائل الحماية التي تساعد على ضمان المباشرة الفعالة لحقوق الإتصال ولفنفاذي سوء استعمالها. ويجب ان يشمل ذلك التأمينات المالية والوسائل الإحترازية واستخدام الأساليب المناسبة في نطاق التقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف.
5. يعترف بأهمية وجود قواعد مشتركة تحدد الدولة التي تختص سلطاتها ومحاكمها بإصدار القرارات المتعلقة بحق الحضانة وحق الإتصال.
6. القرارات المتعلقة بحق الحضانة وحق الإتصال التي تصدرها السلطات والمحاكم المختصة بدولة ما يتوجب احترامها في الدول الأخرى بما لا يتعارض مع الإعتبارات الأساسية للنظام العام ومع اخذ المصلحة العليا للطفل في الإعتبار.

7. سرعة الإجراءات القضائية و الإدارية هي مسألة اساسية نظراً لأن التأخير الذي يؤدي إلى إطالة انفصال الطفل عن احد الوالدين قد تكون له نتائج مدمرة على العلاقة بين الطفل والوالد.
 8. يجب ان ينظر تلك المنازعات قضاة ذوي خبرة والتدريب القضائي وتركيز الإختصاص بين مجموعة محدودة من المحاكم يساعدان على تنمية تلك الخبرة الضرورية.
 9. يجب على الدول تسهيل تنقل الوالدين والأطفال عبر الحدود اذا ما كان ذلك ضرورياً لممارسة حق الإتصال. لهذا الغرض ، فإنه يجب جعل تأثيرات الدخول (الفيزا) متوفرة و يجب ضمان حرية التنقل داخل البلد الذي سيتم فيه الإتصال ويجب التفكير في إنشاء مراكز للإتصال.
 10. ان التعاون الناجح بين الدول من اجل حماية الطفل يعتمد على تنمية الثقة المتبادلة بين السلطات القضائية و الإدارية والسلطات الأخرى المختصة في الدول المختلفة. وتبادل المعلومات بصفة منتظمة بالإضافة الى عقد اللقاءات بين القضاة (ومسؤولين آخرين) على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف هما امران ضروريان لبناء تلك الثقة.
 11. إن تشكيل شبكات اتصال بين القضاة المعنيين بالحماية الدولية للطفل هي ظاهرة أخذت في الإنتشار. وتسهل تلك الشبكات القضائية خاصة بتعيين قضاة الإتصال- تبادل المعلومات والإتصال المباشر بين القضاة فيما يتعلق بحالات محدودة عندما يكون ذلك مناسباً.
 12. يجب إنشاء قاعدة معلومات تحوي المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات في كل دولة وذلك بمساعدة مؤتمر لاهاي. ويتوجب على القضاة إرسال القرارات الهامة لمؤتمر لاهاي حتى يتسنى إدراجها في قاعدة المعلومات المتوفرة والخاصة بالإختطاف الدولي بالأطفال (INCADAT) الإنكادات.
 13. يجب ان تستمر عملية الحوار بمساعدة مؤتمر لاهاي وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك الإتحاد الأوروبي من اجل صياغة وتنفيذ تلك المحصلة تدريجياً.
 14. يجب إعداد ترجمات الى اللغة العربية لنصوص إتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الأساسية خاصة تلك التي تتعلق بموضوع حماية الأطفال 5 من أجل إتاحة النشر الواسع للقواعد والمبادئ الواردة في تلك الصكوك الدولية من أجل نشر المعرفة والوعي بتلك الصكوك
- يوجه الشكر لكل من ألمانيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة للمساعدة المالية المقدمة لهذا المؤتمر ولى حكومة وقضاة مالطادورهم الفعال في تشجيع وتقديم المكان المثالي لحوار ناجح.

ملاحظات

1. الإعلان غير ملزم. ويمكن ان يشكل استلهاماً بالنسبة لإتفاقيات ثنائية لاحقة أو إتفاقيات أخرى بين الدول ولكنه لا يهدف الى ان يحل محلها.
2. كلمة "إتصال" مستخدمة بمعناها الواسع لتغطية كافة وسائل الحفاظ على العلاقة بين الوالد والطفل بما في ذلك الإتصالات وفترات الزيارة.
3. لهذا الغرض يجب على الوالدين تقديم المستندات والمعلومات الأخرى الضرورية للسلطات المعنية حتى يتسنى لهاي البث في طلب التأثيرات (الفيزا)
4. كما في نطاق اليوريميد (التعاون اليورومتوسطي) على سبيل المثال
5. توجد إتفاقيتان معنيتان بشكل خاص: إتفاقية لاهاي حول الجوانب المدنية للإختطاف الدولي للأطفال في 25 أكتوبر 1980 وإتفاقية لاهاي حول الإختصاص والقانون المطبق والإعتراف والتنفيذ والتعاون في مسائل مسؤولية الوالدين ووسائل حماية الطفل في 19 أكتوبر 1996.

الشبكة الدولية لقضاة الاتصال: عضو جديد: القاضي المحترم ريموند بايس، مالطة

اقترحت لأول مرة خلال الحلقة الدراسية المنعقدة بروانبرغ سنة 1998 إنشاء شبكة دولية لقضاة الاتصال ويتواصل نمو هذه الشبكة لتضمن تعيينات رسمية وغير رسمية. وفور اختتام مؤتمر مالطة الوارد ذكرها بهذه المجلة القضائية صار السيد ريموند بايس قاضي محكمة العدالة المالطية قاضيا للاتصال و ممثلا لمالطة.

وتتضمن شبكة القضاة اليوم:

- القاضي المحترم ماثيو ثورب (قاضي بمحكمة الاستئناف بإنجلترا وويلز).
- القاضي جوزيف كاي، (قاضي بالقسم الإستئنافي بالمحكمة العائلية الأسترالية).
- القاضي المحترم باتريك مهوري (القاضي الرئيسي بالمحكمة العائلية النيوزلندية).
- القاضي المحترم جايمز غربلينو (القاضي الرئيسي بالمحكمة العليا بكاليفورنيا، الولايات المتحدة). (عين بصفة غير رسمية).
- القاضي المحترم جاك شايبيرلين (قاضي بمحكمة الاستئناف بكيبك، كندا) (عين بصفة غير رسمية).
- القاضية المحترمة روبين دايمود (قاضي بمحكمة الملكة الخاص بمانيتوبا، - كندا (عينت بصفة غير رسمية).
- القاضي المحترم أنطونيو بوجيانو (قاضي والرئيس السابق للمحكمة العليا الأرجنتينية).
- الدكتور جورج-أ- سارجيد (رئيس المحكمة العائلية بليماسول، بافوس قبرص).
- القاضي المحترم برنيل كيايولف (قاضي محكمة مدينة كوبنهاغن، الدانمرك).
- النبيلة آن سميث (قاضي المحكمة المدنية، اسكتلندا).
- القاضي المحترم ج. جلان (قاضي المحكمة العليا، -أيرلندا الشمالية).
- القاضي المحترم ميخائيل هرتمان (قاضي بالمحكمة العليا التابعة لمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة) (عين بصفة غير رسمية).
- القاضي المحترم يونس يوهانسون (قاضي بمحكمة هارأوسدمور راكيناس أيسلندا).
- القاضي المحترم السيد كريستو سويدن (القاضي الأعلى بالمحكمة الإستئنافية الإدارية، السويد) (عين بصفة غير رسمية).
- القاضي المحترم ريموند بايس (قاضي بمحكمة العدالة المالطية، مالطة).

II. مقالة خاصة

السفيرة، السيدة مورا هاردي

مساعد للأمين، الوزارة الخارجية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

**الإتصال الوالدي بالأطفال الموجودين بالخارج:
الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع التعاون مع الدول غير المنظمة إلى
اتفاقية لاهي المتعلقة باختطاف الأطفال**

تدعم الولايات المتحدة إتفاقية لاهي لسنة 1980 المتعلقة باظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال (إتفاقية لاهي للإختطاف) التي صادقت عليها سنة 1988. وقد ازدادت في السنوات الأخيرة عدد الدول التي صارت تعترف بأهمية وجود مبادئ وشبكة قياسية موحدة لمعالجة هذه المأساة المتمثلة في إختطاف الأطفال عبر الحدود الدولية. كما تعترف هذه الدول بضرورة تخفيف الأضرار النفسية والبيكولوجية التي يصاب بها الطفل عند ازاحته من بيئته الأسرية وعزله عن عائلته وأصدقائه. وقد اكتسبت برامج التوعية الوقائية العامة الخاصة بالأذى الناتج عن الإختطاف أهمية بالغة خاصة إذا اعتبرنا تضاعف عدد المسافرين اليوم الذي من شأنه أن يؤدي إلى ازدياد عدد الأسر المتعددة الجنسيات.

كما تعترف الوزارة الخارجية الأمريكية بالصعوبات التي يواجهها الأولياء عندما يحاولون المحافظة على علاقات معنوية مع أولادهم وهذا عبر الحدود والبحار والحواجر اللغوية. ونشير إلى أن العداوة بين الوالدين المنفصلين أو المطلقين تؤدي إلى تقادم الحواجز وإلى فقدان الطفل لصلته بهما. حتى في الحالات التي تتدخل فيها المحاكم الأصلية لحماية حقوق الحضانة والزيارة والإتصال فقد يصعب على الوالدين التمتع بهذه الحقوق خاصة إذا أختطف الطفل أو وقع ابقائه بالخارج أين رفضت المحاكم الأجنبية الإعراف وتنفيذ القرارات القضائية الأصلية والأجنبية الخاصة بحق الحضانة.

وتمثل القضايا الخاصة بالأطفال المخطوفين إلى الدول الغير منتمية إلى إتفاقية لاهي والتي لها أنظمة قانونية وتقليدية وثقافية تتنافى مع الإتفاقية من أصعب المشاكل التي نواجهها اليوم. ونشير بالخصوص إلى وجود هذه الصعوبات ببلدان الشرق الأوسط التي تشدد مراقبتها لدخول وخروج الأطفال والأولياء الأجانب. هذا بالإضافة إلى تمتع الخاطف بحق منع هذا الدخول أو الخروج. كما أن المحاكم بهذه الدول تنكر عادة القرارات الصادرة عن المحاكم الأصلية الأمريكية أو لاتعترف بها قط أو تقوم باصدار قرارات مخالفة لها.

ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تحسين الخدمات للأولياء الضحايا الذين يتواجد أطفالهم بهذه الدول. وبصفة عامة تعتبر الوزارة الخارجية الأمريكية إتفاقية لاهي وتطبيقها الفعال ميثاقاً للتعاون الدولي في مجال الفصل في مشاكل إختطاف الأطفال الدولي. غير أنه يصعب على الأولياء المقيمون بالولايات المتحدة أن يتحصلوا على قرارات تأمر بعودة أو بزيارة الأطفال من المحاكم المتواجدة بالدول التي لها أنظمة قانونية يجهلون بها. إذ تمتع الخاطف بهذه الدول بعدة مزايا ولا يمكن للضحية هنا اللجوء إلى الإتفاقيات الدولية لحل المشكل. كما يؤدي خطف الأطفال من الولايات المتحدة إلى الشرق الأوسط إلى تحطم شبكة الإتصال وتحطم العلاقة بين الطفل والوالد المقيم بالولايات المتحدة مما من شأنه أن يجلب نظر الكونغرس ووسائل الإعلام.

وقد قمت خلال السنتين الماضيتين بتشجيع المناقشات بين الوزارة الخارجية الأمريكية وزعماء الدول الغير منتمية إلى إتفاقية لاهي ومن بينها المملكة السعودية، مصر، سوريا، لبنان، الأردن،

الباكستان، الهند، الفيليبين، الإمارات المتحدة العربية والمغرب لمحاولة تنمية علاقات تعاون ثنائية مقربة الهادفة إلى مساعدة الوالدين في قضايا الخطف والزيارة و الإتصال. كما تمت خلال الإجتماعات التي انعقدت في كافة أنحاء العالم بتشجيع زملائي خاصة بالشرق الأوسط على الاعتراف المتبادل الخاص بتمكين الأولياء من الإتصال و زيارة أطفالهم أو اعطائهم معلومات تخص مصلحة أطفالهم. ثم أبرزنا خلال هذه المنقشات أنه باستثناء بعض الحالات الغير عادية فإن الطفل يحتاج إلى كلا الوالدين ولذلك يجب السماح له بالإتصال بهما.

أدت بعض هذه النقاشات إلى إعلان موحد يعرب عن الإهتمام المتبادل والمبادئ المشتركة المتعلقة بحق الإتصال بين الأطفال. وفي أكتوبر 2003 وقعت كل من حكومتي الولايات المتحدة ومصر على مذكرة تفاهم خاصة بالتعاون القنصلي في القضايا المتعلقة بالزيارة والإتصال بالأطفال. كما وقعت الولايات المتحدة ولبنان على مذكرة تفاهم مماثلة في أبريل 2004. وتحت كلا المذكرتين على ضرورة استمرار الحوار في المستقبل بخصوص تنمية التعاون بين الموظفين القنصليين وتمكينهم من مساعدة الأولياء على الإتصال وزيارة أطفالهم. كما تعزز المذكرتين اقتناعنا بأنه يستحسن أن تفصل القضايا المتعلقة بالحضانة والزيارة بصفة طوعية وفي حالة الإستحالة تمكين ممثلي حكوماتنا بالتعاون للتغلب على الحواجز التي تمنع اتصال أحد الوالدين بالأطفال.

تتوقع المذكرتين على أن يقوم هذا التعاون القنصلي الخاص بالإتصال على أحكام مادتي (ج)5 و(د) الواردتين باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تحت على ضرورة قيام الموظفين القنصليين بمساعدة الأجانب وحماية أطفالهم الموجودين بالدول التي تمثلها القنصلية. وإضافة إلى ذلك تمثل المذكرتين مجموعة من المبادئ التي تحدد طبيعة أو نوعية الإتصال الذي يمكن قبوله كما توضح المذكرتين أن الإتصال يمكن أن يتخذ شكل: مكالمات هاتفية و مراسلات الغير محدودة و زيارات الموظف القنصلي وتبادل الصور والمعلومات مثل السجلات الدراسية والطبية الخاصة بالطفل. وتعترف المذكرتين أيضا أنه يحق للولي الذي يسافر لزيارة طفله وأن يطلب بأن تنقضي الزيارة بمرور ملاءم ولمدة كافية حتى يتمكن من التفاعل المغنوي مع الطفل و بالتالي فإن المذكرتين تحت على تقديم المساعدات اللازمة لتسهيل مثل هذه الزيارات بما في ذلك تسهيل السفر بإصدار التأشيرات وذلك بدون اللجوء إلى التعطيلات التي لا مبرر لها.

ويوجد بمذكرة التفاهم التي صادقت عليها لبنان مبدأ ينص على أن الأشخاص الراشدون يمكن لهم السفر أو التوطن ببلد آخر بكل حرية طالما يلتزمون بقوانين الهجرة الوافدة والإجراءات الخاصة بالتأشيرات. ويطبق هذا المبدأ على الحالات التي يرفض فيها أحد أفراد العائلة اللبنانية ترخيص سفر المخطوف الذي صار راشداً.

تنص هذه المذكرة على أهمية التبادل بين الدول للمعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات الخاصة بالحضانة والزيارة والإتصال. ونتيجة لذلك ستتمكن الولايات المتحدة و شركاؤها من توفير أفضل المعلومات لمواطنيها و للأشخاص المقيمين بتراتها.

وختاماً تؤكد هاتين المذكرتين على أن المبدأ الخاص بحق الحضانة لا يقوم مقام الواجب الذي يفرض إعادة الطفل المخطوف. وبالتالي فإن الجهود التي تبذلها القنصليات لتمكين أحد الوالدين من زيارة الطفل لا تشكل عائقاً أو عذراً تستغله السلطات القانونية بكلا البلدين لرفض إعادة الطفل أو رفض تنفيذ قرار الحضانة أو الزيارة الصادر عن المحاكم الأجنبية.

إنني أفتنح إقتناعاً شديداً بضرورة حماية الأطفال، أي مواطنينا الأكثر ضعفاً، وبضرورة تعزيز رعايتهم الإجتماعية. وبالتالي فإننا سنتمكن من تحقيق هذه الأهداف وذلك إذا قمنا بتحديد المبادئ المشتركة في ميدان التعاون الدولي الذي من شأنه أن يسهل اتصال الطفل بوالديه وأن ينشئ طرقاً فعالة لدعمه.

III منظور من المنظمات غير الحكومية

السيدة دونيس كارتر

مديرة المجلس الوطني للأطفال المخطوفين (ريونايت)، لايساستر، بريطانيا

يعتبر مركز ريونايت لإختطاف الأطفال الدولي من أبرز الجمعيات الخيرية البريطانية المختصة بمعالجة قضايا الخطف الدولي. وقع إنشاء ريونايت سنة 1986 وسجلت كجمعية خيرية سنة 1990. تتولى ريونايت بتقديم المشورة والمعلومات والدعم للأولياء وأفراد العائلة الذين إختطف منهم الأطفال أو الذين يخشون الخطف. كما تقدم ريونايت النصح للأشخاص الذين اختطفوا أطفالهم، هذا وتبذل الجهود في إطار تمكين الوالدين من الإتصال الدولي بأطفالهم.

يمكن الإتصال بريونايت 24 ساعة في اليوم للحصول على المشورة. كما تواصل ريونايت القيام بمبادرات جديدة لمساعدة الوالدين ودعم مقرروا السياسات والموظفون المختصون في ميدان إختطاف الأطفال الدولي.

ونلاحظ للأسف تفاقم عدد الأطفال المخطوفين ونتيجة لذلك تزايدت في السنوات الأخيرة مطالب المعونة التي استلمتها ريونايت. وتبرز إحصاءاتنا التالية هذا الإتجاه المزعج:

عدد المكالمات التي تصل خطوط المشورة

السنة	عدد المكالمات
1995	2,194
1996	2,672
1997	2,514
1998	3,228
1999	4,813
2000	4,956
2001	3,900
2002	4,692
2003	5,242

الإختطافات الجديدة الوقاية

عدد قضايا الإختطاف	عدد الأطفال المخطوفين
132	222
146	238
207	285
281	407
247	365
275	395
236	343
255	373

عدد القضايا الوقائية	عدد الأطفال بالقضايا الوقائية
1995	141
1996	146
1997	217
1998	209
1999	259
2000	239
2001	220
2002	276
2003	186

وبما أن الوقاية خير من العلاج فإن ريونايت توفر للوادين دليلا ارشاديا خاص بالوقاية الذي يشمل معلومات حول الإجراءات القانونية الفعلية التي يمكن اللجوء إليها أن يخشى الخطف. ويمكن الحصول على هذا الدليل في إنجلترا، وايلز، اسكتلندا، إيرلندا الشمالية، اسبانيا واليونان أو بزيارة صفحة الإنترنت التابعة لريونايت.

توفر ريونايت الخبرة والمشورة في المجالات التالية:

- * إختطاف الأطفال من المملكة البريطانية المتحدة
- * إختطاف الأطفال إلى المملكة البريطانية المتحدة
- * إختطاف الأطفال من منطقة إلى أخرى في المملكة البريطانية المتحدة
- * الوقاية ضد الإختطاف
- * الإتصال الدولي

يمثل الجزء الذي يلي موجزا للمبادرات التي تقوم بها ريونايت في الوقت الحاضر

بحوث حول آثار الإختطاف الدولي

بدأ قم الأبحاث بريونايت بالبحث عن آثار الإختطاف الدولي للأطفال. وتقوم هذه الأبحاث على نفس العينات التي استعمناها في البحوث المتعلقة بتقييم الأطفال المخطوفين إثر عودتهم إلى مقر إقامتهم العادية غير أننا هنا سنركز على الجانب القانوني و الإجتماعي وتأثيره على الطفل المخطوف. إذا ما هي الآثار القصيرة و الطويلة المدى على الطفل المخطوف؟ إذ يتكرر عدد الأولياء الذين يشيرون و يلاحظون نفس المفاعل السلبية في أطفالهم من بينها: ضياع الثقة بالنفس، رفض الطفل ترك المواقع والأشخاص الأمانة التي يعرفها، الشعور بالذنب البائن كالشعور باليأس أو الغضب أو الأذى بالنفس، والإضطرابات الغذائية، وعدم التمكن من تكوين صداقات أو علاقات مبنية على الثقة و الأمان. وبالتالي فستركز بحوثنا هنا على الأطفال اثر إعادتهم والنظر في العوامل الأخرى التي يمكن أن تسبب نفس المشاكل كفترة الخطف والظروف الموجودة عند إختطاف الطفل.

الإختطاف الدولي للأطفال-بحوث خاصة بحق الحضانة في الشريعة الإسلامية

تقوم ريونايت اليوم ببحوث تستهدف التعرف على خلفيات القوانين المدنية والدينية والثقافية الموجودة بالدول غير المصدقة على إتفاقية لاهي. إذ من الضروري رفع مستوى درايتنا في هذا الميدان لأن العديد من الدول الإسلامية لم تصدق علي إتفاقية لاهي لسنة 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال وبالتالي لا توجد بها آليات للحوار و التعاون الذي من شأنه أن يؤدي إلى المعالجة السريعة لقضايا الخطف كما هو الوضع في الدول المصدقة علي الإتفاقية. وتتسبب القضايا المعقدة و الطويلة المدى في زيادة الأذى بالأطفال إذ في بعض الأحيان يمنع على الطفل حتى الإتصال بأحد الوالدين خلافا للمبادئ التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وستصدر ريونايت عند اختتام البحوث في أكتوبر 2005 كتابا مرجعيا يشمل مخططا عاما واضحا خاصا بالخلفيات القانونية والإجتماعية والتقليدية والثقافية المتعلقة بالحضانة والزيارة الإتصال والإختطاف في 45 دولة.

مشروع الوساطة التجريبي

للساطة اليوم مكانة هامة في ميدان معالجة الخصومات العائلية ويلجأ إليها كبديل للدعوى القضائية ولذلك فإن الحكومة المركزية تقرها وتشجع إستعمالها. وبالرغم من الأهمية التي اكتسبتها الوساطة في معالجة الخصومات العائلية المحلية فلا يعتمد عليها بكثرة لحل المشاكل الخاصة بخطف الأطفال الدولي وبالتالي تعتبر ريونايث رائدا في هذا المجال.

ابتدأت التجارب العملية في هذا المجال وسنقوم بالوسط في 20 قضية على الأقل. وقد قمنا إلى حد الآن بالتوسط في 8 حالات التي أختطف فيها الأطفال من إنجلترا، وإيلز، إيرلندا، ألمانيا، فرنسا، اسبانيا و كرواتيا، وتوصل الوالدين في 75% من هذه الحالات إلى إتفاق ودي. وسنقوم بنشر تقرير كامل عند اتمام هذا المشروع. وتؤمن ريونايث بفعالية الوساطة إذ تؤيد إتفاقية لاهي للوصول إلى حلول سريعة عند معالجة مشاكل الإختطاف الدولي للأطفال. كما تأمل ريونايث أن يصير هذا المشروع نموذجا ميثاليا تلجأ إليه الدول الأعضاء

للحصول على المزيد من المعلومات الخاصة بريونايث ندعوكم إلى زيارة صفحة الإنترنت:

www.reunite.org

السيدة كريستال فان غوثم

أقدم مشرفة قضايا، شايلد فوكس، بروكسل، بلجيكا

تساعد شايلد فوكس على البحث عن الأطفال المفقودين والمخطوفين ببلجيكا والخارج.

لا تتدخل شايلد فوكس إلا في الحالات التي يخطف فيها أحد الوالدين الطفل من بلجيكا إلى الخارج أو من دولة أخرى إلى بلجيكا.

تدعم شايلد فوكس مبدأ المادة 9 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي ينص على تمتع الطفل بحق الإتصال المستمر بكلا الوالدين.

في سنة 2003 عالجت شايلد فوكس 471 ملف متعلق بالإختطاف الدولي للأطفال من و إلى بلجيكا من بينها 88 ملفات خاصة بالإختطاف إلى الدول الإسلامية.

وفي الواقع لم تشكل إلا 22 من 88 ملفات قضية إختطاف إذ تعلققت بقيتها بالوقاية ضد الإختطاف.

كما لاحظنا من خلال معالجتنا لهذه المسائل أنه يخشى إختطاف الأطفال إلى الدول الإسلامية أكثر من إختطافهم إلى دول الإتحاد الأوروبي. إذ أن 75% من النصائح التي نقدمها تخص الوقاية ضد الإختطاف إلى البلدان الإسلامية بالمقارنة مع 25% من المشورة التي نقدمها بعد إختطاف الطفل إلى هذه الدول. وتنعكس الوضعية بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي.

ويمر الأولياء المظلومين بعد خطف الأطفال بفترة بؤس طويلة وذلك نظرا للحواجز والفروق التقليدية والقانونية التي يواجهونها بالخارج والتي تختلف عادة عن القوانين والتقاليد البلجيكية.

يمثل البحث عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل الصعوبة الأولى التي يواجهها الوالد. وبما أن عملية الإختطاف تعتبر جنحة في بلجيكا فيمكن للوالد أن يشتكي للشرطة التي تقوم بدورها بإبذار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفي أغلب الحالات يتمتع الأطفال بجنسيتين وهذا حتى وإن اكتسب الوالدين الأجنبيين بالجنسية البلجيكية إذ سيخضع الأطفال إلى قوانين الدولة التي يتواجدون بها. ويتميع الأب في أغلب هذه الدول الإسلامية بحق

قاطع في كل الأمور الخاصة بطفله. كما لاحظت شايلد فوكس الأهمية القسوى التي تعطى لتربية الطفل الإسلامية ولذلك يفضل أن يربى الطفل على يدي الأم المسلمة ولا على يدي الأب الأجنبي.

هذا الاختلاف بين الأنظمة القانونية يؤدي إلى رفض الدول الإسلامية الاعتراف بالقرارات البلجيكية الخاصة بالطفل.

وعلاوة على ذلك لم تصدق هذه الدول على إتفاقية لاهي ل25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال وبالتالي فلا يمكن للوالد المظلوم أن يعتمد على هذه الإتفاقية عند طلب عودة الطفل.

وقعت بلجيكا على بروتوكول التفاهم مع المغرب وتونس الذي أنشأ لجنة استشارية تختص بالأحوال المدنية. بيد أن تطبيق هذا البروتوكول ليس فعالا وبالتالي فإن الإتفاق الودي يضل الخيار الوحيد. إذ يضل الوالد المظلوم تحت رحمة الوالد الذي خطف الطفل.

تبادر شايلد فوكس في هذه الحالات بتقديم الدعم للأولياء وذلك بمساعدتهم على رفع دعاوهم المدنية والجنايئة وتشجيعهم أو حثهم إلى اللجوء إلى الوساطة. والملاحظ هنا أنه غالبا يصعب على الوالد المظلوم التخلي عن انفعاله وتبني نية حسنة للوصول إلى إتفاق ودي وهذا حتى وإن دعم القانون البلجيكي حقوقه المتعلقة بمصلحة الطفل.

تحاول شايلد فوكس أن تقنع الوالد المظلوم بضرورة استمرار الإتصال بالطفل المخطوف للمحافظة على العلاقة الشخصية بينهما.

كما ترأب عن قرب الإتصالات بين قسم الخدمات العامة الفيديرالي بوزارة العدل والسلطات الأجنبية المعنية.

وفي حالة رفض التفاوض أو الإتفاق الودي فإن الإجراءات الجنائية البلجيكية تمنع الخاطف من الرجوع إلى بلجيكا. ويمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات للضغط على الخاطف وتشجيعه على سماحه باستمرار الإتصالات بين الطفل المخطوف والولي المظلوم.

وفي الحالات التي يتعسر فيها ماديا على الوالد المظلوم زيارة الطفل أو دفع المصاريف اللازمة لإعادته إن سمح الخاطف للطفل بالعودة فإن شايلد فوكس تتولى تقديم المساعدة المادية لتحقيق هذا الغرض.

السيدة أودات بران، رئيسة، والسيدة هانسو يلاز، محامية

جمعية "التضامن مع الأمهات اللاتيات أختطف منها أطفالهن"، فرنسا

الوضعية الحالية المتعلقة بإختطاف الأطفال بين فرنسا والدول الإسلامية والدور الذي تلعبه الجمعية

بدأت المشاكل تبرز في الثمانينات بتغير صبغة الهجرة وتزايد الزواج المختلط وتزايد الزواج بين المهاجرين أنفسهم. وبالتالي تؤثر الفروق التقليدية والقانونية والدينية على الخلافات الزوجية التي يكون موضوعها الأطفال.

وقعت فرنسا على إتفاقيات ثنائية مع الدول الإسلامية القريبة إليها جغرافيا والتي لها جالية مهاجرين هامة بفرنسا. وتخص هذه الإتفاقيات الأحوال الشخصية والاعتراف بالقرارات القضائية. فقد اكتسبت اليوم الخصومات العائلية طابعا دوليا أدى إلى تفاقم مشكلة خطف الأطفال الدولي.

ويختلف تطبيق هذه الإتفاقيات في كل دولة إذ يتأثر بالقوانين المحلية وتاريخ الدول نفسها التي تنتظر إلى كل ما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون والمساواة بين الوالدين بشأن المسؤولية العائلية، وحقوق الطفل المعترف وغير المعترف بها.

ولم تتوقف هذه الجمعية منذ نشأتها سنة 1987 الناتجة عن كفاح الأمهات للتحصل على إتفاقية بين فرنسا والجزائر من الدفاع عن حقوقهن وتمكين الأطفال من الإتصال بهن بشكل متواصل.

وقد لاحظنا في السنوات الأخيرة أن للإصلاحات اللاحقة بقوانين العائلة لها تأثير إيجابي على:

- تطور حقوق المرأة بشكل يمنحها أكثر إستقلالية
- الإعراف بشخصية وحقوق الطفل المنفصل عن والديه

وسببت هذه الإصلاحات تطورا قانونيا ضروريا أثر على الحياة الزوجية وعلى الأطفال (إذ يتحمل الزوجين معا المسؤولية العائلية، كما يحق لهما طلب الطلاق، بالإضافة إلى تمكين الطفل من زيارة كلا الوالدين).

كما أبرزت تجاربنا أن القوانين الداخلية للدول المعنية يمكن أن تحول دون تطبيق الإتفاقيات الثنائية المصادق عليها.

ويمثل دور الجمعيات بالتحديد في تقديم المساعدة والدعم للأولياء الذين أختطف منهم أطفالهم. فجمعيتنا:

- تمكنهم وتساعدهم على الإتصال بالمساعدين الإجتماعيين والمحامين والوزارات. كما تمكنهم من متابعة المراحل المعقدة المتعلقة بقضاياهم وهذا خاصة في الحالات التي لا تمتع فيها المحامين بالتدريب اللازم في هذا المجال والناتج عن تزايد عدد الدول التي يخطف إليها الأطفال.
- إعطائهم المعلومات التابعة للمحامين الموجودين بالدولة التي أختطف إليها الطفل سواء كانت هذه الدولة منظمة أو غير منظمة إلى الإتفاقيات.
- تقييم فعالية الإتفاقيات الثنائية المبرمة منذ الثمانينات وذلك حسب النتائج القضائية الصادرة عن الدول المنظمة.

تحاول الجمعية خاصة في الحالات التي لا تحترم فيها الإتفاقيات وبمساعدة معارفها بهذه الدول على تشجيع إستمرار العلاقات بين الطفل ووالده المظلوم. وفي هذا المجال تبتكر المنظمات غير الحكومية حولا مؤقتة تهدف أوليا إلى المحافظة على العلاقة بين الوالد والطفل المخطوف.

وإزداد اقتناعنا بأهمية المحافظة على هاته العلاقة اثر التجارب التي قمنا بها في تونس خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (1996، 1997، 1998). إذ قامت جمعيتنا بتنظيم زيارة إلى تونس للتخفيف من الأثر الذي تسببه العوائق والتعطيلات القضائية. وفي إطار هذه الزيارة انتقلت قرابة عشرة أمهات فرنسيات و تونسيات إلى تونس ومكثن أسبوعا مع أطفالهن لوحدن بفندق كما تمكن من التنقل بحرية نتيجة لدعم السلطات الفرنسية والتونسية. وقصر هذه الزيارة لاينقص أهميتها بالنسبة للأمهات وأطفالهن. ولهذا كررت التجربة بصفة مقيدة بين بريطانيا و ليبيا.

وفي جويلية 2004 نظمت جمعيتنا في إطار الإتفاقية الفرنسية المغربية زيارة مماثلة دعمتها كلا من السلطتين المركزيتين الفرنسية والمغربية والتي بدورها أدت إلى تحسين وتوعية المسؤولين خاصة القضاة والنيابات العامة إلى جدية هذه المشاكل. والملاحظ هنا أن حماية العلاقة بين الوالدين والطفل تركز على معايير خاصة من بينها مشيئة الوالد الذي خطف الطفل.

غير أنه يوجد للأسف أولياء الذين لا يؤمنون بالفائدة الناتجة عن إستمرار العلاقات بين أطفالهم والوالد المظلوم، مما ينتج عن فقدان الطفل لهذه العلاقة الودية بالإضافة إلى فقدان الإطار المادي والمعنوي.

كما يحتاج الأطفال والمراهقون إلى معايير والدية سليمة للتمكن من بناء نفسيات وشخصيات سليمة. لذلك من الضروري أن نمكنهم من بناء علاقات خالصة مع الواد المظلوم خاصة إذا اعتبرنا الأذى الذي لحق هذه العلاقات الناتج عن الفراق الطويل.

لكن في أغلب الحالات التي يكون فيها الانفصال الوالدي شنيعا يرفض الخاطف عادة أي اتصال بالأطفال مما يحتم اللجوء إلى سلطة القانون بشكل مخصوص وعدم التقيد بسلطة الخاطف أو برأي الطفل المختوف.

وفي الحالات التي يأخذ فيها القضاة آراء الأطفال بعين الاعتبار فلا يجب أن تمثل هذه الآراء المبادئ التوجيهية الوحيدة التي تعتبرها المحاكم. إذ لا يمكن للأطفال أن يقدروا مصالحهم بأنفسهم كما لا يجب السماح لهم بالتوسط بين الوالدين (مما من شأنه أن يوقعهم في شرك الولاء). ويجب لذلك أن تنظم الزيارات في مكان محايد كالفندق لضمان حماية الألفة والعلاقة الودية بين الطفل والوالد.

وتهدف الزيارات التي تنظمها جمعيتنا إلى ترقية "مبادئ الممارسة السليمة" وبالتالي يجب تكرار هذه الزيارات في المستقبل في إطار قضائي محدد مع ضمان المعاملة بالمثل، إذ أن الزيارات التي أشرنا إليها تزال غير ثابتة ولذلك يلزمها إطار رسمي معرف.

كما اتضح لنا من خلال الإصلاحات التي قامت بها كل من تونس والمغرب في ميدان القانون العائلي أنه لا يمكننا التقدم في ميدان معالجة الخصومات العائلية الدولية إن لم تقم الدول الإسلامية بالإصلاحات اللازمة بقوانينها الشخصية وبتحديد الإصلاحات الخاصة بحقوق المرأة والأطفال. وخلافا لكل من تونس والمغرب اللاتي قامت بالإصلاحات اللازمة لقانونها العائلي، لا تزال الجزائر متأخرة في هذا الميدان ومصدر مشاكل بالغة الأهمية.

ملاحظة

1. المغرب (10 أوت 1981)، تونس (18 مارس 1982)، مصر (15 مارس 1982)، الجزائر (21 جوان 1988)

IV المؤتمرات والعلاقات الدراسية الخاصة بحماية الطفل الدولية

تقرير عن المؤتمرات والحلقات الدراسية القضائية التي انعقدت مؤخرا

تلاقي الدول الناطقة بالفرنسية للتركيز على " الحياة الأسرية".
ليون-فرنسا 22-23 أبريل 2004

الآنسة كارولين هرنوا، موظفة قانونية بمؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص.

فيما بين 22 و23 أبريل 2004 نظم مركز القانون العائلي بكلية الحقوق في جان مولان في ليون III حلقة تدريبية تدعى "تلاقي الدول الناطقة بالفرنسية للتركيز على 'الحياة الأسرية'". وخلال هذين اليومين قدم عدد من الأساتذة من كلية الدار البيضاء وعين شمس بالقاهرة ووهران وليبيرفيل وروبارت شومان بستراسبورغ و غرونوبل وباريس II وجان مولان III تقريرا عن القانون المطبق ببلدانهم في ميدان حرية الزواج والانفصال الإفرادي والمساواة بين الأطفال وعلاقة الطفل بوالديه المنفصلين وحماية العائلة بالقانون الاجتماعي والقانون الجنائي. وكانت هذه الممارسة في مجال تنازع القوانين مفيدة جدا اعتبارا للاختلافات الموجودة بين الدول في ميدان قانون الأسرة. وقد نظمت هذه الحلقة التدريبية بالأخص عن طريق السيد هوغ فولتيون في ليون III والسيدة أدولين غوتنوار من غرونوبل II في إطار الأنشطة القائمة بشبكة البحوث، والحقوق الأساسية التابعة للوكالة الجامعية للدول الناطقة بالفرنسية وتتبع هذه الحلقة الاجتماع الأول الذي انعقد السنة الفارطة بكلية عين شمس بالقاهرة.

الحلقة الدراسية التابعة للمعهد القومي القضائي الكندي الخاص باتفاقية لاهاي المتعلقة بالظاهرة المدنية للاختطاف الدولي للأطفال
لمالباي، كيبيك، كندا من 9 إلى 10 جويلية 2004

القاضي المحترم جاك تشامبرلند، محكمة الاستئناف الكيبيكية، كندا

جمعت هذه الحلقة التدريبية الثنائية اللغة (الفرنسية والإنكليزية). في هذا الإطار البهيج بالمالي ولو انه ممطر قضاة من السلطات المركزية الكندية والأجنبية (فرنسا، ألمانيا، إنكلترا، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا). وكان الهدف من هذه الحلقة التدريبية تألف القضاة الكنديون بالاتفاقية ثم السماح لهم بالتفكير وال مناقشة فيما بينهم وبين السلطات المركزية المبادئ اللازمة لتطبيق الاتفاقية بشكل فعال.

وانقسمت هذه الحلقة التدريبية إلى خمسة دورات عاملة:

- اطار ومدى تطبيق وظيفة الاتفاقية
- مطالب إعادة الطفل
- الالتزام بالعودة والاستثناءات
- قرارات العودة
- التعاون القضائي، الاتصالات والموارد المادية.

تضمن المدربين خبراء من دول عديدة (قضاة، أساتذة قانون، السلطات المركزية) الذين شاركوا بأعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من بينهم القاضي جامز غبريلينو (الولايات المتحدة الأمريكية). ماثيو ثورب (انجلترا)، جوزيف كاي (استراليا)، جني دايفلين (استراليا)، السيدة جوان ماكفيل (مانيتوبا، كندا) الأستاذ وليام دنكن (نائب الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، القاضي روبين م. دايموند (مانيتوبا، كندا) والقاضي جاك تشامبرلند (كيبيك، كندا).

ونظمت هذه الدورات العملية لتمكين تقديم عروض حول المفاهيم اللازمة لتنفيذ وحسن تطبيق الاتفاقية. وتلت هذه العروض مسائل افتراضية وانقسم المشاركون إلى مجموعات لمناقشة المفاهيم وتطبيقها على القضايا الافتراضية. ثم اجتمع كل الخبراء من جديد لتبادل وجهات النظر، وكانت هذه التجربة ناجحة. إذ أن

المنقاشات كانت حيوية وتثقيفية. كما ان تواجد القضاة والسلطات المركزية بكل من هذه الدورات ساعد على تحسين نوعية التبادلات.

ونكرر مرة أخرى ان هذه الحلقة الدراسية أبرزت أهمية السماح للذين يقومون عادة بتطبيق الاتفاقية كالقضاة والسلطات المركزية بتبادل الآراء. إذ ان مصطلحات الاتفاقية حررت بشكل عام. وبالتالي فإن عددا من المبادئ الخاصة بمرحلة التطبيق غير محددة بالاتفاقية ذاتها. وتسمح المناقشات بين السلطات القضائية والسلطات الإدارية التابعة لهذه الدول من التوصل إلى اتفاق حول تفسير وتنفيذ هذه المفاهيم. كما تسمح للخبراء التعرف على بعضهم البعض الذي من شأنه ان ينشأ الثقة بينهم. والتي تؤدي إلى التنفيذ الناجح والفعال للاتفاقية.

المؤتمر القضائي الإنجليزي-الألماني كارديف وايلز من 8 إلى 11 سبتمبر 2004

القاضي الشريف لورد ماثيو ثورب, محكمة الإستئناف, إنجلترا ووايلز

انعقد المؤتمر الإنجليزي-الألماني الخامس بكارديف بين 8 و 11 سبتمبر. ويمثل هذا المؤتمر قرابة عقد من التعاون المثمر بين الدول الناطقة بالألمانية والدول الناطقة بالإنجليزية بأوروبا الشمالية.



بعض المشاركين بالمؤتمر القضائي الإنجليزي-الألماني: الأستاذ مرفين مورش (إنجلترا ووايلز)؛ القاضي برنيل كايرولف (الدنمارك)؛ الدكتورة غابريالا توما-تفاروش (النمسا)؛ السيدة آن باولين جانسن (النرويج)؛ القضاة ريتا ريبالا (فنلندا)؛ الأستاذ سيقفريد ولوتزكي (ألمانيا)؛ السيدة المحترمة أليزابيث بتلور سلوس (إنجلترا ووايلز)؛ القاضي المحترم لورد ماثيو ثورب (إنجلترا ووايلز)؛ الدكتورة أندرايا شولز (مؤتمر لاهي)؛ السيدة الكريمة آن سميث (سكوتلندا)؛ والأنسة أنجي كليسمان (أيرلندا)

قامت وايلز لأول مرة بدور المضيف وبرزت بالتالي كعاصمة بآتم معنى الكلمة. وماتلت التبادلات الثقافية و الإجتماعية التبادلات الماضية بترالير و أدينبورغ. وبالإضافة إلى ما وفره قسم الشؤون الدستورية من دعم مادي لهذا المؤتمر فإن كلية كارديف بدورها قدمت مساهمة مادية سخية. والشيء المؤسف الوحيد تمثل في المرض الفجئ الذي أصاب الأستاذ نايجل لو الذي بذل جهودا كبيرة حتى يعقد هذا المؤتمر بموطنه الجامعي.

رحب أعضاء المؤتمر الإنجليزي-الألماني القدياء بانضمام النمسا كعضو جديد وترأس الدكتور ورنار شوتر وفد القضاة النمساويين. هذا وأثرت النقاشات النمساوية مستوى المؤتمر. كما استفدنا من حضور الوفد السويسري وبالتحديد القاضية أورسلا نورمان التي ستقدم تقريرا إالى السلطات السويسرية حول ضرورة اتباع خطوات النمسا والانتماء إلى المؤتمر.

تعزز الطابع الدولي لهذا المؤتمر بحضور الوفود من الدنمارك، السويد، النرويج وفنلندا. إذ نأمن أن تتسع المؤتمرات في المستقبل لتتضمن و تثرى بممثلي السلطة القضائية التابعة للدول الإسكندنافية. وتم في إطار هذا البرنامج العلمي الذي امتد ثلاثة أيام اعتبار المسائل الخاصة "بصوت الطفل" في القضايا المتعلقة بالخلافات العائلية، تنقيح اتفاقية بروكسل الثانية وتنفيذها، نموذج الإتحاد الأوروبي المتعلق بأملاك الزوجين، تحضيرات اللجنة الخامسة الخاصة باتفاقية لاهي حول إختطاف الأطفال، والشبكة القضائية الأوروبية وتمديدها لتمثل إلى المطالب التي يتوقع أن تفرضها تنقيحات إتفاقية بروكسل الثانية. وأخيرا وقع اعتبار اتفاقية المجلس الأوروبي حول حق الإتصال والزيارة. وبالتالي يعتبر هذا البرنامج برنامجا شاملا مكننا من الإستماع إلى عروض على مستوى رفيع. ويجدر بالذكر أن هذه النصوص طرجمت ووزعت على الوفود الحاضرة قبل ابتداء المؤتمر. وإضافة إلى مساهمة القضاة والجامعيون حضي هذا لمؤتمر بمساهمة ممثلة من مؤتمر لاهي، السيدة أندرايا شولتز وبمساهمة ممثل من بروكسل، السيد أوليفي تال.

وقع بكارديف تبني دستور المؤتمر الدائم الإنجليزي-الألماني الذي كلفت اللجنة التنفيذية بصياغته، وهذا بعد الأخذ بالإعتبار التعديلات الخاصة بانضمام النمسا. ورفض المؤتمر أن يسمح بالإنضمام الكامل لأي دولة ترغب الإشتراك بالمؤتمرات القادمة باللغتين الرسميتين للمؤتمر، إذ أن أغلبية الأعضاء يعتقدون أنه من الضروري أن تسند العضوية الدائمة إلى الدول التي تستعمل اللغتين بشكل عادي في إطار ممارساتها القضائية. كما تبني المؤتمر مشروع قرار والناجم عن هذا البرامج العلمي:

1. أهمية الأخذ بعين الإعتبار مطالب ومشاعر الأطفال وهذا بتوفير لتدريب اللازم لقضاة الأطفال الذين ينقصهم الخبرة في هذا المجال.
2. من أجل الوصل إلى تطبيق موحد لاتفاقية بروكسل الثانية فإننا نحث عناية بمصلحة الطفل أن تعجل المحكمة الأوروبية جلساتها في القضايا الخاضعة لهذه الإتفاقية.
3. نحث الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي على أن تمارس استقلالها الداخلي الذي من شأنه أن يسهل الأخذ بعين الإعتبار مصالح الإداريون والقضاة المسؤولون عن تطبيق القانون العالمي في مناطقهم.
4. دعم مبادرة اللجنة الأوروبية فيما يخص اعداد دليل ممارسات خاص بتطبيق اتفاقية بروكسل الثانية المنقحة.

اجتماع حول دليل ممارسات مؤتمر التبنّي الدولي الجديدة لاهي، هولندا من 21 إلى 23 سبتمبر 2004

إبتدأ العمل لإعداد دليل لأفضل التطبيقات العملية الذي يهدف لمساعدة الدول على تطوير الهياكل القضائية والإدارية اللازمة لتطبيق إتفاقية لاهي ل29 ماي 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مادة التبنّي الدولية (إتفاقية التبنّي الدولية). يشمل الجزء الأول المسائل التي يجب إعتبارها عند ادماج الإتفاقية لأول مرة في النظام الوطني. ويلفت هذا الدليل النظر إلى الترتيبات والتدابير والإجراءات الفعالة التي أدت إلى التطبيق الفعال للإتفاقية في مختلف الدول. وسيحرر الدليل لتستعمله الدول الباعثة والدول التي تستقبل المطالب على حد السواء هذا بالإضافة إلى الدول الأعضاء الأصلية والدول الأعضاء الجديدة وسلطاتها المركزية. وفي هذا النطاق سيمائل هذا الدليل السابق الذي أنشأ إتفاقية لاهي ل25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال (دليل لأفضل التطبيقات العملية، الجزء الأول—ممارسات السلطات المركزية، الجزء الثاني، التدابير التطبيقية).



المشاركون باجتماع حول إعداد دليل لأفضل الممارسات الخاص باتفاقية لاهي المتعلقة بالتبني الدولي

نظم المكتب الدائم في الفترة الأخيرة إجتماعا غير رسميا للخبراء لمناقشة مخطط الدليل. شمل هذا الإجتماع عددا محدودا من الخبراء المنتمون إلى دول ذو مراحل تنفيذية وموارد ووضعيات محلية مختلفة وهذا بالإضافة إلى الخبراء من الجمعيات الدولية. وركز الحوار مبدئيا على التطبيقات العملية والتطبيقات القومية والدولية المتعلقة بالتبني.

وراجع الخبراء خلال هذا الإجتماع المخطط المطروح وقدموا اقتراحات تخص إضافة مواضيع أخرى كما بادروا بتقديم أمثلة حول التطبيقات الفعلية المستعملة حول العالم. وتناول الحوار مواضيع: مثل الدور الذي يلعبه التبني في الإطار العام الخاص بمؤسسات رعاية الطفل، الإجراءات التابعة إلى التبني الدولي، تحرير التقارير الخاصة بالطفل و الأسرة التي تؤدي إلى التبني، التبني الدولي بين الأقارب، تحرير التقارير إثر التبني الشرعي، الإعراف بمؤسسات التبني، الإتصال والتعاون بين الدول، تقديم الدعم للدول ذو الموارد المحدودة، الوقاية ضد إساءة معاملة الأطفال عند التبني الدولي، والوقاية ضد الإتجار بالأطفال، الخطف، الرشوة، والمكاسب المادية الغير شرعية. كما تحاور الخبراء في مسألة جمع إحصائيات التبني الدولي.

وسيواصل المكتب الدائم عمله في تحرير مخطط الدليل الذي سيقع بعثه إلى كل الدول المتعاقدة في بداية سنة 2005 لتمهيد النقاشات التي ستدور باللجنة الخاصة التي ستتولى مراجعة فعالية الاتفاقية.

الحلقة الدراسية الدولية اخاصة بالقانون العائلي برلين، ألمانيا من 11 إلى 14 أكتوبر 2004

الدكتورة أندرايا شولتز، السكرتير الأول، مؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص

نظمت منطقة برلين بين 11 و 14 أكتوبر 2004 حلقة دراسية للقضاة الألمان حول القانون العائلي الدولي. وانعقدت هذه الحلقة الدراسية بأكاديمية القضاة الألمان بوستراو قرب مدينة برلين. وتم التركيز خلالها

على القاعدة (اللجنة الأوروبية) عدد 2003\2201 (اتفاقية بروكسل الثانية مكررا) والتغيرات الناتجة عنها. وفي هذا الإطار وقع مناقشة الإتفاقيات الدولية الأخرى وتمازجها في المستقبل. قدمت أندريا شولتز، السكرتير الأول، حالة فعلية وفسرت كيفية معالجتها تحت إتفاقية لاهي لسنة 1961 الخاصة بحماية القاصرين وإتفاقية لاهي لسنة 1980 المتعلقة بالإختطاف الدولي للأطفال وإتفاقية 1980 الأوروبية حول الحضانة وقاعدة (الجنة الأوروبية) عدد 2000\1347 (اتفاقية بروكسل الثانية).

وقام ممثل وزارة العدل الألمانية ستيفان شلوس بتقديم تفاصيل إضافية خاصة بإتفاقية بروكسل الثانية مكررا. كما قام صحبة قاضي محكمة فرنكفورت الإستئنافية ابرهارد كارل المنتدب حاليا إلى وزارة العدل الفيدرالية بمناقشة مشروع القرار التطبيقي الألماني حول الإجراءات المتعلقة بالدعاوى الواقعة تحت القانون العائلي والذي عرض مؤخرا على البرلمان الألماني. يهدف هذا القرار إلى تطبيق مبادئ بروكسل الثانية مكررا وإلى تحسين تنفيذ القرارات المتعلقة بالحضانة وخاصة القرارات المتعلقة بحق الإتصال وإلى تحسين التعاون بين المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين.

تحدثت باربرا بايتاور، قاضية محكمة تمبيلهوف—كروزبرغ الإبتدائية التي تختص بالقانون العائلي الدولي في منطقة برلين (ماعدى قضايا الخطف) على الزيارة والإصال عبر الحدود الدولية. ووقع ترأس وتلخيص الحلقة الدراسية من قبل القاضي ميخائيل غرابو من محكمة برلين وهي المحكمة التي تنظر في الدعاوى التي تنطبق عليها إتفاقية لاهي للإختطاف الأطفال لسنة 1980.

وشارك بهذه الحلقة الدراسية عشرون قاضيا يمثلون 9 ولايات من بين الولايات 16 الألمانية. وستقوم السلطة المركزية الألمانية الخاضعة لإتفاقية لاهي للإختطاف الأطفال الدولي لسنة 1980 ايضا بتطبيق إتفاقية بروكسل الثانية مكررا.

كما تنظم وزارة العدل الألمانية على التتابع حلقتين دراسيتين كل سنة حول القانون العائلي الدولي الذي يركز على إختطاف الأطفال. وتيرهن من جديد هذه الحلقة الدراسية على وعي الولايات الألمانية بأهمية وصعوبة القانون العائلي.

المؤتمر الإنجليزي—المصري—إعلان القاهرة

تقابل بلندن بين 19 و 20 جانفي 2004 رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية المصرية مع أربعة قضاة من المملكة البريطانية المتحدة وترأست هذه الجالية الإنجليزية رئيسة القسم العائلي، السيدة أليزابيث باتلور سلوس. إتفق القضاة الحاضرون على مبادئ عامة كما إتفقوا بتوصية حكوماتهم على ضرورة إنشاء الإجراءات الأزمة حتى يتمكنوا من الإعتماد على هذه المبادئ العامة. ويتواجد التقرير الذي حرره القاضي ماثيو ثورب بشأن هذا المؤتمر ونص المبادئ العامة بالنشرة الأخيرة لرسالة القضاة الإخبارية (الجزء السابع، ربيع 2004). واستدعا رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية المصرية زملائهم البريطانيين إلى إستئناف الحوار بالقاهرة بشهر جانفي 2005. ووسعت هذه المفاوضات اطار الإتفاقية المصادق عليها سنة 2004. إذ تضمنت في وثيقة واحدة إعلان القاهرة والمبادئ التي اتفق عليها في هذا المؤتمر. كما وقع تعيين القاضي ممدوح ماري والقاضي لورد ماثيو ثورب كقضاة إتصال معنيين بهذه الإتفاقية. وسيقع نشر التقرير الكامل الذي حرره القاضي لورد ماثيو ثورب مع النص الكامل لإعلان القاهرة بالنشرة التالية لرسالة القضاة الإخبارية. أما المبادئ الرئيسية التي وقع إضافتها إلى إعلان القاهرة فهي كما تلي:

1. يجرى تطبيق هذا الاتفاق على الأطفال حتى سن السادسة عشر سنة
2. يكون لكل من والدي الطفل الخاضع للإجراءات القضائية في أى من الدولتين حقوق متساوية في اللجوء إلى المحاكم في كل منهما
3. (أ) تختص المحكمة التي يتواجد الطفل في دائرة اختصاصها باتخاذ الإجراءات الوقتية والطارئة بشأنه
3. (ب) لإزالة أى لبس، في خصوص البند (3) من الاتفاق السابق، فإن الإشارة إلى مقر إقامة لطفل يُقصد بها مقر إقامته المعتاد السابق مباشرة على إختطافه

4 . تكفل كل دولة تنفيذ الأوامر المتعلقة بمنازعات الأطفال الصادرة من محاكم الدولة لأخرى وذلك على أكمل وجه ، وطبقاً لقوانينها وإجراءاتها ، وبما لا يتعارض مع نظامها العام وسياساتها العامة .

5 . يُنشأ بمحاكم الأسرة في مصر ، وقسم الأسرة في المحكمة العليا بانجلترا وويلز ، سجل خاص للأطفال الذين تشملهم الإجراءات القضائية في كل من الدولتين ، ويشتمل هذا السجل على بيان جنسية الوالدين ، و سن الطفل ، وأية أوامر أخرى تتعلق بالحالة الاجتماعية أو النفسية للطفل . وتكون المعلومات الثابتة في هذا السجل بأى من الدولتين متاحة للطرف الآخر بمجرد طلبه .

الأحداث القادمة

المؤتمر الخاص بحماية توقيف الإتجار بالأطفال
أوسنابروك، ألمانيا، من 2 إلى 4 نوفمبر 2004

يهدف هذا المؤتمر إلى جمع الممثلين السياسيين والسلطات والمؤسسات المختصة وسلط الإعلام لمناقشة وتحرير إجراءات من شأنها أن تقيد بشكل أكبر استغلال واتجار الأطفال والذي يشمل بعض حالات التبنّي. كم يهدف هذا المؤتمر إلى تشجيع حوار عملي بين الخبراء على الصعيد القومي والدولي. وستوضح حلقات العمل والمحاضرات والمناقشات المفتوحة للعموم الإطار والأساليب المستعملة في إتجار الأطفال. وسيختم هذا المؤتمر بتحرير وثيقة نهائية تتضمن توصيات توضح كيفية مكافحة الفعالة لاتجار الأطفال. ويمكن التحصل على المزيد من المعلومات باللجوء إلى :
<<http://www.stopchildtrafficking.org>>

المؤتمر الخاص بالذكرى الخامسة عشرة لانعقاد إتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل: ربط الصلة بين النظرية والتطبيق في المسائل المتعلقة بحقوق الطفل
جنيف، سويسرا في 20 نوفمبر 2004

يعالج هذا المؤتمر أربعة مواضيع مميزة: عدالة الأحداث، مساهمة الطفل، تكفل أو عدم تكفل الأطفال (التبني الدولي والقاصرون البر مصحوبين)، مراقبة وتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. كما رحب هذا المؤتمر بالمحامين والأخصائيين الإجتماعيين والمعلمين والباحثين والقضاة. ويمكن التحصل على المزيد من المعلومات باللجوء إلى:
<<http://www.iukb.ch/emcr/home.html>>

الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول إختطاف الطفل الدولي
منتراي، المكسيك من 1 إلى 4 ديسمبر 2004

ستتعد الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول إختطاف الأطفال الدولي بمنتراي في بداية ديسمبر 2004 وساهم في تنظيمها كل من مؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص، الوزارة الخارجية الأمريكية (المكتب المسؤول عن القضايا المتعلقة بالأطفال)، منطقة الدول الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكيين، المجلس اللاتيني الخص بالمبادرة القانونية، كلية العلوم التكنولوجية والدراسات العليا بمنتراي، رابطة محامين تكساس والمكسيك، والمركز الدولي للأطفال المخطوفين والمستغلين. وسيجمع هذا المؤتمر قضاة وموظفوا السلطات المركزية والمحامون من دول القارة الأمريكية التي من بينها: الأرجنتين، بليز، بوليفيا، البرازيل، كند، شلي، كلومبي، كوستاريكا، اكوادور، السلفدور، غواتيمال، هندوراس، المكسيك، نيكراغو، بانما، براغواي، برو، اسبانيا، الولايات المتحدة، اورغواي وفنيسويلا.

وستركز النشرة المقبلة لرسالة القضاة الإخبارية (الجزء التاسع، ربيع 2005) على "المناطق الأمريكية" وستتضمن تلاخيص من التحارير التي ستقدم خلال هذا المؤتمر مع الإستنتاجات والتوصيات التي سيقع تبنيها.

الحلقة الدراسية حول مؤتمر لاهي لسنة 1980
رينو، الولايات المتحدة الأمريكية من 5 إلى 9 ديسمبر 2004

سينظم المعهد القضائي القومي برينو في ولاية نفادا حلقة دراسية حول إتفاقية لاهي لسنة 1980. وسيقدم كل من القاضي جايمز غربلينو والقاضي جاك تشاميرلين وأدار أداير ونانسي هامر وممثلو السلطات

المركزية الأمريكية محاضرات حول هذا الموضوع. كما ستبحث جمعية القضاة النسائية بعض القضاة للمساهمة في هذه الحلقة الدراسية.

المؤتمر العالمي الرابع حول القانون العائلي وحقوق الأطفال كايب تاون، إفريقيا الجنوبية من 20 إلى 23 مارس 2005

سيجمع هذا مؤتمر قرابة 1000 محامي، قضاة والحلفاء من الفئات العليا من بينها المنظمات الغير حكومية. وسيراجع هذا التجمع الدولي المسائل الحديثة كما سيراجع السياسات والتطبيقات التي تؤثر على تطبيق العدالة في مجال القانون العائلي وحقوق الأطفال والشباب. وسيرز المؤتمر التقدم والإنجازات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. كما ستعمل على كشف التحديات الراهنة التي قد تؤثر على حماية حقوق الأطفال في القرن 21. توجد معلومات إضافية ب:

<<http://www.lawrights.asn.au>>

اللجنة الخاصة بمراجعة التطبيقات العملية الخاصة باتفاقية لاهي ل 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لاهي، هولندا—مارس 2006

ابتدأت التحضيرات اللازمة لإجتمع اللجنة الخاصة الخامسة التي ستتولى مراجعة إتفاقية لاهي ل25 أكتوبر 1989 المتعلقة باظاهرة المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وستجتمع هذه اللجنة بلاهي خلال سنة 2006. وستجمع خبراء من بينهم قضاة وخبراء من الدول المنتمية إلى مؤتمر لاهي والدول المصادقة على إتفاقية لاهي لسنة 1980 هذا بالإضافة إلى الضيوف الآخرين والجمعيات الإقليمية والدولية. وستمكن هذه اللجنة الخاصة من إضافة عناصر أخرى للدليل المتعلق بأفضل الممارسات والذي يهتم بمسألة الإتصل والزيارة العبر حدودية وتنفيذ القرارات المتعلقة بها وبموضوع إعادة الأطفال. كما ينظر المكتب الدائم في الوقت الحاضر في إمكانية دمج هذه اللجنة الخاصة بالإجتمع المتعلق بتطبيق مواد إتفاقية لاهي ل19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالإختصاص والقانون المطبق والإعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال. وبالإضافة إلى البحوث حول التنفيذ، الإتصال\الزيارة، والإتصال بين السلطات القضائية، والوسائل الحمائية ستجد اللجنة على ذمتها احصائيات محللة تشمل كل القضايا التي وقع معالجتها استنادا على إتفاقية لاهي خلال سنة 2003. ويقوم نايجل لو، الأستاذ بكلية الحقوق بكارديف بإعداد تقريرا في هذا الموضوع بمساعدة المكتب الدائم الذي سيفارن بالتقرير السابق الذي قدم سنة 2001 خلال اللجنة الخاصة الرابعة التي تناولت موضوع القضايا المرفوعة خلال سنة 1999.

المؤتمر العالمي الثاني عشر للجمعية الدولية المختصة بالقانون العائلي: التوازن بين المصالح ومتابعة الأولويات سالت لايك سيتي، الولايات المتحدة الأمريكية في 23 جويلية 2005

يسعى هذا المؤتمر على شمل أكبر عدد ممكن من المساهمات القانونية التي تجمع كل أبعاد القانون العائلي من بينها: القانون المدني والقانون العام والمسائل الزوجية والمسائل الوالدية والعلاقات العرفية والغير عرفية والقوانين السارسة المفعول والإقتراحات الخاصة بالإصلاحات القانونية والمسائل المادية والغير مادية والقوانين الموضوعية والشكلية.

V. أخبار مؤتمر لاهي

شبكة الإتصال القضائية الدولية

للتحصل على المزيد من المعلومات الرجاء استشارة الصفحة رقم 32

تأثير نمو ميزانية مؤتمر لاهي على الإتفاقيات الخاصة بالأطفال

اعتمد المكتب الدائم إلى حد الآن في أعماله التي تشمل تطوير دليل أفضل الممارسات و"انكدات" على التبرعات الطوعية إلى ميزانيته التكميلية. وبالتالي فتعترف الدول المنتمية إلى مؤتمر لاهي اليوم بأهمية الأعمال التي "تلي المصادقة على الإتفاقيات" والتي تعتبر "لب" أنشطة المؤتمر. ولذلك وقع اتخاذ قرار في جوان 2004 يرفع الميزانية العادية لمؤتمر لاهي.

وسيؤثر نمو الميزانية بالخصوص على الأنشطة المتعلقة بإتفاقيات الأطفال كما ستسمح بتوظيف بصفة دائمة أخصائيين قانونيين للاهتمام بهذه الإتفاقيات بالإضافة إلى تطوير أدلة أفضل الممارسات وصيانة وتطوير مشروع "انكدات" الذي يوفر الموارد اللازمة للذين يعالجون قضايا خطف الأطفال.

توسيع مجال قاعدة البيانات حول إختطاف الأطفال—"انكدات" صفحة خارج الإتفاقية

يتواصل نمو قاعدة البيانات العلمية حول الإختطاف "انكدات" ويعتبر مصدا قبيما للمعلومات التي تؤيد القضاة والأشخاص المعنيين بتطبيق إتفاقية لاهي ل25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال. ويمكن التحصل على "انكدات" باللغتين الإنجليزية والفرنسية مجانا على صفحة الإنترنت التالية:

. كما وقع مناقشة موضوع "انكدات" بشكل شامل في رسالة القضاة الإخبارية السالفة
www.incadat.com
(الجزء السابع، ربيع 2004).

واتفق الفريق المكلف ب"انكدات" خلال المجتمع المنعقد بأوت 2004 بالمكتب الدائم على توسيع صفحة الواب لتشمل صفحة خاصة بالمسائل الغير مرتبطة بإتفاقية 1980. ويؤمل أن تتضمن هذه الصفحة في المستقبل على مجموعة السابقات القانونية (الدعاوى المفصولة والمدونة) التي لا تطبق أحكام الإتفاقية والصادرة عن الدول الغير منتمية إلى الإتفاقية. كما يحتمل أن تشمل صفحة الواب إتفاقيات إقليمية مثل الإتفاقيات الثنائية أو إعلانات كإعلان مالطة الذي وقع إبرازه في هذه الرسالة. هذا ويجب أن تشمل هذه الصفحة معلومات بخصوص التشريعات الوطنية التابعة للدول الغير منتمية إلى إتفاقية لاهي. ويجدر بالذكر أنه شرع العمل في التطويرات والإضافات لصفحة "انكدات".

الجهاز العالمي الجديد الخاص بتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج

تواصلت المفاوضات بشأن الإتفاقية الجديدة الخاصة بتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية بالخارج خلال الإجتماع الثاني للجنة الخاصة لمؤتمر لاهي حول القانون المدني الخاص الذي إنعقد بلاهي من 7 إلى 18 جوان 2004. وحظر هذا الإجتماع خبراء ومراقبو المنظمات الحكومية الدولية من 55 دولة بالإضافة إلى سبعة خبراء من المنظمات الغير حكومية.

وصت اللجنة الخاصة السابقة التي إنعقدت بأفريل 1999 بأن يبدأ مؤتمر لاهي بإعداد مشروع إتفاقية لجهاز عالمي جديد خاص بالإلتزام بالنفقة. كما وصت على أن يكون الجهاز شاملا وقائما على أحسن السمات الموجودة بالإتفاقيات الأخرى (مثل إتفاقيات لاهي الأربعة لسنة 1956، 1958، 1973 وإتفاقية

الأمم المتحدة لسنة 1959 لتحصيل النفقة في الخارج، أجهزة بروكسل والقانون وإتفاقية مونتفيدو بين البلدان الأمريكية حول الإلتزام بالنفقة والإتفاقات الثنائية لسنة 1989) مع إضافة مبادئ أساسية لحت التعاون الإداري.

أشارت اللجنة الخاصة لسنة 1999 إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات المستقبلية والتطورات السارية في أنظمة تحصيل النفقة الوطنية والدولية والفرص التي يوفرها التقدم في ميدان تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا يجب تكون هيكل الجهاز الجديد لينة وفعالة حتى تتمتع بمصادقة شائعة.

عينت القاضية جان ماري دوعي رئيسة للجنة الصياغة وهذا خلال اللجنة الخاصة الأولى المنعقدة بلاهي سنة 2003. وشملت هذه اللجنة على خبراء من كند، الصين، فرنسا، هنغاري، المكسيك، سلوفاكي، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة البريطانية المتحدة، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال والإتحاد الأوروبي.

تمكنت لجنة الصياغة في جوان 2004 إثر الإجماعين المنعقدين بلاهي من تقديم مشروع عامل الذي وقع الإعتماد عليه خلال نقاشات الهيئة العامة. وشجع المشروع العامل مناقشات تتعلق بالتعاون الإداري والذي يشمل مسائل خاصة بتعيين السلطات المركزية وتعيين مسؤولياتها الخاصة والعامة أو مسؤوليات الأجزه الأخرى. كما مكن هذا المشروع من تعيين أنواع المطالب التي يمكن تقديمها استنادا على الإتفاقية الجديدة والتي تتضمن المطالب التي تدعو إلى إثبات القرابة المباشرة لغاية التحصيل على النفقة والعناصر الأساسية الواجب تواجدها عند رفع المطالب.

مكن المشروع العمال اللجنة الخاصة من التعمق في مسألة الإعتراف وتنفيذ القرارات وهذا بعد النظر في مواد المشروع المتعلقة بتعريف القرارات وأسس الإعتراف وأسباب رفض الإعتراف. وأعدت وثيقة أولى 2 لتمهيد الحوار حول إجراءات الإعتراف. وأخيرا قدم هذا المشروع إطارا لمناقشة نطاق وأهداف الإتفاقية الجديدة.

قدم الفريق العامل المختص بالقانون الواجب التطبيق تقريرا للهيئة العامة يشمل عددا من الخيارات وهذا خلال الإجماع الأول للجنة الخاصة. يقترح الخيار الأول إضافة عدد من من القواعد العامة والخاصة في الجزء الإجمالي للإتفاقية. وبما أن هذا الخيار لم يحظى بالقبول وجه الفريق العامل نظره إلى إمكانية اعتماد قواعد خاصة بالقانون الواجب التطبيق الذي يهتم بمسائل مثل السن القصوى التي تصح فيها النفقة على الطفل وتحديد الأجل التي يمكن فيها رفع مطالب النفقة. كما أقتراح مراجعة إتفاقية 1973 حول القانون الواجب التطبيق وبالخصوص المادتين 5 و 8 وإدماجه كجزء اختياري في الإتفاقية الجديدة.

لم تتوافق الآراء بشأن ادماج القواعد العامة في الجزء الإجمالي للإتفاقية لكن اللجنة الخاصة لم تستبعد إمكانية ادماج قواعد خاصة مرسومة لمعالجة مشاكل خاصة كما لم تستبعد إمكانية إضافة فصل إختياري.

وقع خلال إجتماع اللجنة الخاصة في سنة 2003 تكوين فريقين عاملين غير رسميين. تناول الفريق الأول مناقشة تبادل المعلومات حول التعاون الإداري الدولي بينما تناول الفريق الثاني مناقشة تبادل المعلومات حول الإختصاص القضائي المباشر.

لم تتوافق الآراء بشأن ادماج قواعد الصلاحية المباشرة بالإتفاقية الجديدة إذ أن أكبر الصعوبات تجلت في المبدأ الذي يركز على "الدائن" والمخالف لمبدأ "المحاكمة المشروعة" الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية والذي يفرض وجود علاقة بين المدعي عليه والدولة التي تمارس صلاحيتها القضائية.

كون الفريق العامل الغير رسمي المسؤول عن التعاون الإداري ثلاثة لجان فرعية تهتم بالدراسات القطرية وتبادل المعلومات وتحديد الأجل اللازمة للفصل في القضايا وإنشاء مطالب موحدة. وقدمت كل لجنة تقريرا وإقتراحات للجنة الخاصة في جوان 2004. وقررت اللجنة الخاصة في ختام الإجماع أن يتحول هذا الفريق إلى فريق رسمي يهتم بتحرير تقارير اللجنة الخاصة.

أصدر المكتب الدائم منذ ماي 2003 سلسلة وثائق تمهيدية بما فيها الوثيقة المتعلقة بالإجماع الأول³. كما بعثت استبيانات إضافية⁴ مكملة للإستبيانات الأولى⁵ لسنة 2002 والتي تطرح أسئلة حول تحصيل

وتحويل الأموال والإحصائيات المتعلقة بتحويل الأموال عبر الحدود وإستعمال تكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض. وحررت وثيقة تمهيدية، بعد أن جمعت هذه الإستنتاجات. وساهمت الوثيقة التمهيدية الخاصة بالتكلفة الإدارية والقضائية والتي تتضمن المعونة العامة والمعونة القانونية في مرحلتين على توجيه نقاش الهيئة العامة. ركزت الهيئة العامة في المرحلة الأولى نظرها على التكاليف الناتجة عن الخدمات التي تقدمها السلطات المركزية أو الهياكل المختصة الأخرى بما فيها جمعيات المعونة القانونية⁷. وبالتالي وقع التركيز على ثلاثة افكار (1) ضرورة تقديم سبلا فعالة للحصول على الخدمات والإجراءات التي تنص عليها الإتفاقية، (2) الحرص على أن لا توزع الأعباء والفوائد بشكل غير متوازن و(3) ضمان درجة من المعاملة بالمثل التي تهدف إلى تأييد الثقة المتبادلة والإحترام والتي من شأنها أن تساهم في نجاح الإتفاقية.

وقع مناقشة الوثيقة التمهيدية الخاصة بتطبيق الإتفاقية الجديدة بصرف النظر عن الطابع الداخلي أو الدولي الذي يكتسبه مطلب النفقة.

ويحتمل أن تتعقد اللجنة الخاصة المقبلة في ربيع 2005. وفي الأثناء إجتمعت لجنة الصياغة بعد أن جدد تفويضها في أكتوبر 2004.

كما جدد تفويض لجنة الصياغة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق وكلفت بالنظر في الأسئلة التابعة للقانون الواجب التطبيق التي يحتم إضافتها إلى الإتفاقية وتطوير أسلوب عام لهذا القانون وإضافته إلى الفصل الإختياري للإتفاقية.

توجد الوثائق التابعة لهذه المفاوضات (باللغة الإنجليزية والفرنسية وبشكل محدد باللغة الإسبانية) على صفحة الإنترنت التابعة لمؤتمر لاهي:

<www.hcch.net>

تحت عنوان:

“work in progress, maintenance obligation”

أما النسخة الحديثة للمشروع العامل فتوجد تحت عنوان:

“Working Document No 34”

نشر تقرير المكتب الدائم لأول مرة في نشرة "القانون العنلي الدولي، سبتمبر 2004" ونقلت نسخته إلى رسالة القضاة الإخبارية بإذنها.

ملاحظات

1. الوثيقة التمهيدية عدد 7 لأفريل 2004: المشروع العامل التابع لإتفاقية لاهي لتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج حررتها لجنة الصياغة خلال الإجتماع المنعقد من 12 إلى 16 جانفي 2004 بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج المنعقدة بجوان 2004 .

2. الوثيقة التمهيدية عدد 8 لماري 2004: إجراءات الإعراف والتنفيذ بالخارج للقرارات المتعلقة بنفقة الأطفال والنفقات العائلية الأخرى حررها وليام دنكن بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج المنعقدة بجوان 2004 .

3. الوثيقة التمهيدية عدد 5 لأكتوبر 2003: تقرير اللجنة الأول حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج حرره المكتب الدائم بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج المنعقدة بجوان 2004.

4. الوثيقة التمهيدية عدد 6 لفيبري 2004: استبيانات إضافية حول الجهاز العلمي الجديد الخاص لتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج حررها فيليب لورسي. السكرتير الأول بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج المنعقدة بجوان 2004.

5. الوثيقة التمهيدية عدد 1 لجوان 2002: الملاحظات الإستبيانات حول الجهاز العلمي الجديد الخاص لتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج حررها وليام دنكن، نائب الأمين العام بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة.

6. الوثيقة التمهيدية عدد 9 لماري 2004: تحويل الأموال واستعمال تكنولوجيا المعلومات لتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج حررها فيليب لورسي، السكرتير الأول بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة.
7. الوثيقة التمهيدية عدد 10 لماري 2004: التكاليف الإدارية والقانونية الموجودة بالاتفاقية الجديدة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج بما فيها المعونة القانونية حررها وليام دنكن، نائب الأمين العام بمساعدة كارولين هارنوا، موظف الشؤون القانونية بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة المنعقدة بجوان 2004.
8. الوثيقة التمهيدية عدد 11 لماري 2004: تطبيق الاتفاقية الخاصة بتحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج وبدون اعتبار الصيغة الوطنية أو الدولية لمطالب تحصيل النفقة حررها فيليب لورسي، السكرتير الأول بمناسبة اجتماع اللجنة الخاصة حول تحصيل نفقة الطفل والنفقات العائلية الأخرى بالخارج المنعقدة بجوان 2004.

وضعية اتفاقيات لاهي نوفمبر 2004

اتفاقية لاهي لـ 25 أكتوبر المتعلقة بالظاهرة المدنية للإختطاف الدولي للأطفال

صادقت عليها 75 دولة من بينها في الفترة الأخيرة الجمهورية الدومينيكية (بدأ النفاذ في 1 نوفمبر 2004)

اتفاقية 29 ماي 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مادة التبني الدولية

صادقت عليها 64 دولة من بينها في الفترة الأخيرة تايلاندا (بدأ النفاذ في 1 أوت 2004)، تركيا (بدأ النفاذ في 1 سبتمبر 2004)، وكما انضمت مؤخرا كل من أذربيجان (بدأ النفاذ في 1 أكتوبر 2004) وسان مارينو (بدأ النفاذ في 1 فيفري 2005) ومالطة (بدأ النفاذ في 1 فيفري 2005).

اتفاقية 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالإختصاص، والقانون المطبق، والإعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال

صادقت عليها 10 دول من بينها مؤخرا سلوفينيا (بدأ النفاذ في 1 فيفري 2005) ولبنانيا (بدأ النفاذ في 1 سبتمبر 2005).

الملاقة السنوية التي نظمتها الأمين العام للإحتفال بمئوية مشاركة اليابان بمؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص
لاهي، هولندا، 23 سبتمبر 2004

نظم في قصر السلام يوم الخميس 23 سبتمبر 2004 كل من الأمين العام مؤتمر لاهي السيد هانز فان لون وسفير اليابان بلاهي هيروهارو كويوكي ملاقة للإحتفال بمئوية مشاركة اليابان بمؤتمر لاهي.

وأشار كلا من الأمين العام وسفير اليابان في خطابيهما الإفتتاحية على العلاقة الطويلة والمتينة التي تربط اليابان بمؤتمر لاهي. واعترف الأمين العام أن اليابان اتخذت خطوة رائدة عندما بعثت مندوبها العام السيد كومورا إلى الدورة الرابعة لمؤتمر لاهي في سنة 1904 الذي إلى حد ذلك الوقت لم تشارك فيه إلا الدول الأوروبية.

وأشار السفير كويوكي إلى الأهمية التي اكتسبتها أعمال اتفاقية لاهي بتزايد العولمة. كما تعمل الحكومة اليابانية على مشروع مراجعة وتنقيح "مدونتها للقانون الدولي الخاص" واستفادت كثيرا خلال هذا المشروع بالمعارف المكتسبة نتيجة لتطبيق اتفاقيات لاهي والخبرة المكتسبة الناتجة عن التفاوض بشأن هذه الإتفاقيات.

وعبر السفير كويوكي على أمل اشتراك الدول الأخرى الغير منظمة إلى اتفاقية لاهي "لتوحيد الجهود".

كما حضر كل من الأمين العام والسكرتير الأول السيد برناسكوني الإحتفال بذكرى مؤوية مشاركة اليابان بمؤتمر لاهي الذي انعقد بتوكيو بين 10 و 11 أكتوبر 2004. وقدم الأمين العام محاضرة حول "تطبيق وتنفيذ اتفاقية لاهي ل25 أكتوبر 1980 حول الظاهرة المدنية المتعلقة بالإختطاف الدولي للأطفال: منظور مقارن" بكلية طوهوكو بسانداي في 14 أكتوبر 2004.



السفير هيروهيكو كوبوكي وزوجته السيدة كوبوكي بحفة مؤوية اشترك اليابان بمؤتمر لاهي المنعقد بقصر السلام

VI ملاحظات شخصية

القاضي المحترم لورد ماثيو ثورب (المملكة البريطانية)

عين في 12 جانفي 2005 القاضي لورد ثورب لترأس القانون العائلي الدولي ببريطانيا ووايلز. ويقر هذا التعيين الأهمية البالغة التي تعطيها الحكومة البريطانية إلى تطور الوسائل والإتفاقيات المتعلقة بالقانون العائلي وقيمة التعاون خاصة في مجال تمديد شبكة اتصال القضاة الدولية. ويأمل أن تحضى مبادرة الحكومة البريطانية بالقبول الدولي وأن تؤدي إلى تغييرات بدول أخرى بصرف النظر مصادقتها أو عدم مصادقتها لإتفاقية لاهي لسنة 1980.

السيد جورج دروز (الأمين العام السابق)

يود كل من الأمين العام وأعضاء المكتب الدائم بتشبيد ذكري السيد جورج دروز الأمين العام السابق لمؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص الذي توفي بمنزله بباريس ليلة 19 جويلية 2004. وانظم السيد دروز إلى المكتب الدائم سنة 1957 وتولى منصب نائب الأمين العام سنة 1968. كما لعب دورا رئيسيا في إعادة بناء مؤتمر لاهي اثر الحرب العالمية وذلك بفضل بحوثه وفطنته.

تولى السيد دروز منصب الأمين العام من 1978 إلى 1996 وهي الفترة التي تم فيها التفاوض بشأن الإتفاقيات الثلاثة الخاصة بالأطفال.

وسيتذكره باحترام كل من حضى بالعمل معه.

النسخة الإسبانية والعربية

توجد النسخة الإسبانية لهذه الرسالة بصفحة الإنترنت التابعة لمؤتمر لاهي :

<http://www.hcch.net>

وبالذات على الصفحة الخاصة باختطاف الأطفال تحت عنوان:

Judges' Newsletter

كما تبذل الجهود الآن لتوفير نسخة عربية

أخطاء

كان على شرح الصورة الموجودة بالصفحة 117 من رسالة القضاة الإخبارية السابقة (الجزء السابع، ربيع 2004) أن يشير إلى اللجنة الخاصة لإتفاقية 1980 حول اختطاف الأطفال الذي ترأسه بيتر بفونند.

كما نعتذر بشأن الغلطة المطبعية المتعلقة بلقب جونثان تومكن موظف الشؤون القانونية السابق للمكتب الدائم.

نشرت هذه الطبعة لرسالة القضاة الإخبارية من طرف مؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص تحت مراقبة وليام دنكن، نائب الأمين العام بمساعدة موظفتي الشؤون القانونية سارة أرمسرونغ وكارولين هارنوا. كما يوجه الشكر إلى موظفتي شؤون المنشورات سارة آدم و كريستال غافارد

يقدم المكتب الدائم شكره إلى باترورثز، ناشرو القانون الدولي على المساعدة التي قدموها خلال تحضير وتوزيع رسالة القضاة الإخبارية

معلومات الإتصال بالمكتب الدائم لمؤتمر لاهي حول القانون الدولي الخاص كالآتي:

Hague Conference on Private International Law
Permanent Bureau
Scheveningseweg 6
2517 KT The Hague
The Netherlands
Tel: +31 (70) 363.3303
Fax: +31 (70) 360.4867
Email: secretariat@hcch.net; bulletin@hcch.nl
Website: <http://www.hcch.net>

This issue of the Judges' Newsletter is published and distributed on behalf of the Hague Conference by LexisNexis UK, Halsbury House, 35 Chancery Lane, London WC2A 1EL. Tel: +44 (0) 20 7400 2500 Fax: +44 (0) 20 7400 2842
Contact: Jacqueline Bird (Tel: 020 7400 2730; Email: jacqueline.bird@lexisnexis.co.uk)